الاقل احمد بن علي بن ابراهيم ابن عتاب الاحسائي سنة ١١٢٧

ذكر الشيخ بهاء الملة والدين في كتاب الاربعين ان المد الذي هو ربع الصاع المعتبر في الوضوء والزكاة المالية والبدنية لا يزيد على ربع المن التبريزي وعلى هذا فالصاع من التبريزي ... الزكاة عن العهدة والاحتياط في ... والله العالم

۵۸۰

وما كان فيه عن ابي عبد الله فهو جعفر الصادق ع وما كان فيه عن احدهما فهو اما الباقر او الصادق عليهما السلام
وما كان فيه عن ابي جعفر فهو محمد الباقر ع وما كان فيه عن ابي عبد الله فهو جعفر الصادق ع
وما كان فيه عن ابي الحسن او ابي الحسن الماضي فهو ابي الحسن الاول اعني موسى ابن جعفر او عن العالم او عن الفقيه او عن العبد الصالح فهو موسى الكاظم
وما كان فيه عن ابي الحسن الثاني فهو الرضا ع وما كان فيه عن ابي جعفر الثاني فهو علي الهادي وما كان فيه عن ابي محمد فهو العسكري

ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع	ابو الحسن الثاني الرضا عليه السلم	ابو الحسن الثالث علي بن محمد النقي ع	ابو جعفر الاول الباقر عليه السلم	ابو جعفر الثاني محمد بن علي التقي ع
عبد الله على الاطلاق الصادق عليه السلم	العبد الصالح موسى بن جعفر ع	الفقيه الكاظم عليه السلم والعبد وهو الشيخ والعبد الصالح	ابو ابرهيم موسى بن جعفر ع	العبد الحسن بن علي العسكري

٣

سلطان اول الهند

٥

على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي ففسر واما الغابر فزبور واما الحادث فقذف في القلوب
ما هم

جلد زکوات رابد عید بیارد

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً ذاكرني بعض
الاصدقاء ايده الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع
فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم
حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا
بذلك الى [illegible] وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم
بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا
مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافاً من مخالفيكم واكثر تبايناً
من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل
حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة ومنهم
رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا
ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة
فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين
له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان
الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على
هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم
المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم
وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية
في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد

الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول
وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر
القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها
من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع
المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا
المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما
بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة
بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان
يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه
على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان
اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتأول الحديث عليه
حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملاً على الفتيا والتاويل
بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي
هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحاً لا يلتبس الوجه على من نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب
لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب
قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما
ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملاً في بابه مشتملاً على اكثر الاحاديث
التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبهاً على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصوداً
على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها الا في اثنائه ان شاء الله واذا وفق
الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها
مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد المعونة
والعصمة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء
وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول
والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات

من الناس بعد برد اجسامهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى ماذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا واما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان البول والغايط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شئ وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بكير بن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول

اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوء ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال

ضرورة فهو محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم
المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من
الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وهذا الحدث
قد مضى فيما تقدم ثم ذكر بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان
هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى
داخلة في الكبرى فاذا ابطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد
ما يدل على انه يوجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى فاما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث
سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء
الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناسور فقال
انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال

عليه الوضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي اسمعيل
عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة ابن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فما فيه هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ما لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء
بضعف لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء لانه قال انما يقطع وضوئي وانما يقال انقطعت
صلوتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي
اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال

عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس في
القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال سمعته
يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيجوز ان يكون
اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه ماخوذ من الوضاءة التي
هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها قيل وضاها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم
وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو مصدر وكذلك التوضا ومثل ذلك الوقود
بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم
حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى
ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل
عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل له المذاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم
في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من
قال توضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال
بدلا من ذلك توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر
انه قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فكان تقديره انه توضا
منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات
من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي في الخبر انه قال رايت
ابي وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فكان تقديره بعد ما توضا منه
ولو قال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام
لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله
عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا

صح

يحمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص حملناه على الاستحباب لان الاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء في طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن
ابراهيم بن محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال
لا تنقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل
ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا
ولو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن مثنى عن اديم بن
الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى عن علي بن الحكم
عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما
المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال
ما هو عندي الا كالنخامة واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان
عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي
صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر ضعيف شاذ والذي
يكشف عن ذلك ان الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر
قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سال النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال
لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك
ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه
واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به ثم لو صح ذلك
كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي
يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك
على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي

بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي
اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه
وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج
عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من
الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكرناه من بعد وخرج منه
الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة
البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عن
ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا
قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة

ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه
الوضوء فقوله المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره
في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضا منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان
الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في القبلة وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد
قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده والقبلة لا يتوضا منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا يريد به غسل اليدين
حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه **باب الطهارة من الاحداث** قال الشيخ ايده الله تعالى الطهارة المزيلة
لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه
انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منهن وفي الاستحاضة اذا
غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه انشاء الله تعالى ومن النفاس عند اخره
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمنا
ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به انشاء الله وما سوى
هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان
ذلك مستقصى انشاء الله تعالى **باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة** قال الشيخ ايده
الله تعالى من اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه
ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على
العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بآثم
فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني بها الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه
ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر وقال فاذا انتهى الى المكان الذي
يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد
لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا العضو الشريف وهو الرجل اليمنى
والخلاء بضد ذلك فاختير لها موضع ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث

الخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن من اختياره فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغايط الا ان تدعو ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام او ما اشبه ذلك مما يجب في كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى حال الغايط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد

بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغايط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليمنى فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله تعالى حتى تزول النجاسة ولم يحده فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة

او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح
بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعاء بين اولهما فقد تقدم الخبر فيه والذي اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها من نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى
لخروجه ان شاء الله تعالى فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد و
الخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور
ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات
الله عليهما اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند
ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن
بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع
التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان

اليسرى

اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق اسم نبي من
انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه
عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزعن ذلك تعظيما لله تعالى واوليائه عليهم السلام يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم
فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي
بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول
على التقية لان وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من
اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله
تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس
به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز ان يستنجي وذلك في يده يباشر
به النجاسة ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان
يذيب البدن والدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد
البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل
فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال فتوضا وقال من فقه الرجل ان يرتاد
لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد
البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية

ان ينتضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على ثيابه وجسده والذي اخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس
به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس والذي يدل على
ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا
ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا في غائط والذي يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن يزيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر
يستقبل به ثم قال وادنى ما يجزي لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من
من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من العدد فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن
بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل
ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج

من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته قوله يصب الماء عليه من ساعته يدل على ان مقدار الماء اكثر من
مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا بمقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل
فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل
ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك
من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده
طاهرة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوؤه
من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده فيه من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء

فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسنتكلم في كمية الكر انشاء الله تعالى
ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد
مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز
له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس
الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات
وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب
يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء
كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيهما قال ان كانت
يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن
عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء
قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ
الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله تعالى وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي
لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل

الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر ابن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او
انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه والمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ
منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه
او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ منه فاما
ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فاما الاخبار التي
رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها
وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل
ومائتا رطل وانما ورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كرّ قلت وما الكرّ قال عليه السلام ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من
الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكرّ من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر
من راوية فنبّه على انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد
بها ما يكون به تمام الكرّ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرّ من الماء نحو حبّي هذا
واشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحبّ يسع من الماء مقدار
الكرّ وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكرّ ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث
التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكرّ كان
من البلد الذي عادة ارطالهم مما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون
شاملا على المقدار الذي قدمناه في الكرّ قال الشيخ ايده الله تعالى ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليله
كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من
النجاسة حكما ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك
على المتغوط يدل على ذلك ان الذمم بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما اقطع

قام ١٦٢

عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه
يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى فاما ما يدل على
وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة
فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر
باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء
بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت
السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء

بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى
قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جراحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك
الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة ولا يمسح ولا يغسل فيتبين بقوله عفي عما بين الاليين
والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن الحسين
بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا
يعني به اذا لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا

الغزاز

عبدالله

عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى
بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد
بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة
لا تجزيه بما بيناه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس ذكي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار
الائمة عليهم السلام واقوالهم واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على
ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه
لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي
بالماء ويعيد الصلوة فاذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما
صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة

ويتوضأ قال يغسل ذكره صح

من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء اذا
ان استنجى صح

فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لابد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن
عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا
فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا
يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل
الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني
البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لابد من غسله
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مخصوصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار
على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال
ليس باس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج
منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله
ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء
مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده ياتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج
منه الريح أعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان
يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه

ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ
ايده الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى
قوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده
اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح
راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب له ثواب ذلك الى
يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر
الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انا اعتبرناه لاخلاف انه من
الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس
لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان تكون الاذنان من الوجه و
الصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز
وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه

ثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال
لا ويدل ايضا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ويدل ايضا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء ليغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى
ثم يغسل يده اليمنى يدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين علي عليه السلام ويزيد تاكيدا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية البلل ما بقي في يده
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فلان الله ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده
اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق
الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
ولم يجدد ماء فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلاف لان الله تعالى قال في اية
الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت
من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون
هو المبدء قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع
ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة

ولم يرد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى فعله من كذا اي مع
فعله وقال امرء القيس: له كفل كالدعص لبّده الندا الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك
وقال النابغة الجعدي: ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر
من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما
تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال
ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه
القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى
الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما
قوله ويمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه
لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وكذلك الخبر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من
الندا راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين
والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم

ويحتمل ان يكون اراد به ما جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فياخذ ماء جديدا او يكون
الرعش له اغنا المسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الخامس قوله بان تضع يدك في الماء
يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك
بطل التعارض بينهما والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يونس عن
محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم امسح راسي ببلل
يدي قال خذ لراسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية
واما قوله ايده الله يمسح براسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه
مرة واحدة فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر
القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس
لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي
مسح جميع الراس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضهما لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض
ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر
من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق الموضع الذي لا يتعدى
الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما
فدخلت الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما
يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان
يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على
ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على
الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض
الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان

الباء

الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت اذني
قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر الى الماء ينحدر على عنقه
وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم امسح الراس على مقدمه
ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القران حسب ما ذكرناه ويدل ايضا على ذلك ما اثبتناه ولا يجوز
التناقض في كلامهم او يجمع منهم ما ينافي القران ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على
الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويبدعونكم في ذلك ويقولون ان ذلك بدعة
وان الفرض هو الغسل دون المسح فما الدليل عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين
في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب
ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكمها مع العطف لجاز ان
يخالف بين حكمها في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروا ايضا انه قال ان في كتاب
الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما نزل القران

لنا بالمسح وقد روى عن ابن عباس ايضاً انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا
والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفاً من ذلك انشاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب ابني هذيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين
فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلاً قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى
محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن المسح في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل
في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا الرجل
عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده
الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن
القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له جعلت فداك يكون
خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك من المفروض بدلهم
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون ذلك

آخر

آخر المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا
رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال اجزاه ذلك ه فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه
لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر
لا يوجب المسح وانما تفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على
المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب
وانما جر لمجاورته للضب كما قال الشاعر كأن ثبيراً في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات ودبله
الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر
يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل
العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول
لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود
منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اوردوه
من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة منها لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه
في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف
وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون
خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من
صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل
والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة والخروج عن باب
ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطؤوا في توهمهم ان هناك مجاورة
وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو
بدل الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان
قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون
باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضاً قول
الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثق بالمجاورة للمنفلت وكان
من حقه ان يكون مرفوعاً لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس
جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم وقد حكي انه كان ينصب

قد روى عن ابي عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي
فقد روى المفضل عن عاصم
بالمجاورة

وحورًا عينًا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهم لان لان معنى قوله لم يبق الا اسيرًا اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطف على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام ابن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك من ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحًا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحًا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الاية لان الملحوظ المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحًا وبعضها مغسولًا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القايل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الروس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الروس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحًا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويحملونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو المسح فصار تاويلهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما اشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان ذلك يخص الغسل دون المسح وكان في الطهور ما ليس بغسل على التحقيق قالوا تمسحت للصلوة لان ذلك يجمع الامرين فان قيل الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا او تعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السوال قال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحًا اي ضربًا وقال الاخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل

تقديره

ومن

ومن قال بذلك لا يمنع من ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الرجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد ابن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قراء بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراء به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤوس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدًا فنصب قاعدًا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدًا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار فحمل على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منصور ابن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع

الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر
على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة
والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور
عند اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤوس اولى مع القراءة بالنصب لان النصب لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف
على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع
الرؤوس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى
من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت
واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب
اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو
اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم
اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول
معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني
وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية
منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم
فقال سبني لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرء القيس واعمال الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل
مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ
ايده الله تعالى والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرنا
فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا
لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين
قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول
بوجوب الغسل او الغسل والمسح على الجمع او التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا
قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمناه وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا
من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن

ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على
ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال
هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال
الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما
بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق ثم قال ابي رحمه الله فاذا فرغ المتوضي من وضوئه
فليقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء
المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن
ذراعيها ويبتدي الرجل بظاهرهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص للمراة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما اتصل بها
منه وتدخل اصبعها تحت قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجل انما المراة اذا اصبحت
مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركهما بطهارته الا ان يكون تاركا فضله اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان
عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد
ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من
الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فضلا
يلزمه فلا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب
فان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين اجزاه واصاب فضله واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال
ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك
يحتاج فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي
عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره
من الاخبار وانها تضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد
لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة
والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن سندي عن محمد بن بشير
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة
فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ذلك ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم
به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ

الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية
وليس ههنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار الذي تتقدم ذكرها
في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه
ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من دفعة لبينوا او نقلوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين
ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما مقبلا
ومدبرا اسفل الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية
فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقديره اذا
فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية
يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله انما
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها
لا يكون قربة وشرعية مجزية الا بالنية وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له مالم ينوه وهذا حكم
لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القايل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على
نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله
كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي
صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا في النسية
فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على ان لا ربا الا في النسية ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه
ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء من

الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب
الغسل من غير انزال الماء احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن
توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها
سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ واخبرني الشيخ فليحركه
ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها
على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره
ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ
غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن موسى عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب
الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية
قال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس
به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم
منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت
عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء
قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه
فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوءك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان يغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس
ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي
وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة والحر العظيم فحينئذ ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف
ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولكن انسان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي
يده بلل او كان في لحيته او في حاجبه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر
قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء
من اوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح

راسه

راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال
ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال فان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها الوضوء
عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ
وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحة من اصابعهما الى الكعبين براس مسبحة
وان مسحهما بكفيه كان افضل ويدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ومن مسح راسه ورجليه
باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز
ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل
ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على راسه واخبرني به مقدم صح
الشيخ ايضا ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا
وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع
الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجزو وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من
خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس

لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلف نعله ويمسح بذلك فيصح بها مسح القدم ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه عنه
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه
ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمسح عليها يده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
فمعناه لا يكون متدينا لخصال الفضل كما قال النبي عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد لا صلوة
له فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ممن يرى
المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل
موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه
مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الاية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض
المسح في الراس والرجلين ومن مسح ما امره الله تعالى بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر
ومخالفة الامر لا تجزى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو
انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وما ذكره

بعد

بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء
فالخبر المقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني فان اردت ان
تنظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول
الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي
ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من
ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد
ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما
وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي
قدمناها والظاهر القران ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب
من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوءه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء
المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة
ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة
ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين
في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا
يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله
وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله ولا يستانف للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء
فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه
ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى
واعاده غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه
فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد
القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل

ايضا اخرى

الدين من وجه وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه
عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله تعالى فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب
واذا ثبتت البداءة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين
قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء
بالوجه هو الواجب ويقول ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء
في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب
زيدا فعمروا او الفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفا
اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح قولك اضرب
زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء في الجزاء
لم يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر
على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين
في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق
في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه
موجبة للتعقيب وان كان جزاء لان الاعطاء يجب ان يقع عقيب الدخول ويستحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمروا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يدعى الفرق بين الفائين ويدل على وجوب
الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ
بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظه امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما
بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف فانما
وقع في البداءة بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدؤا بما بدأ الله
به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام
بدأ فعله بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدؤا افعالا بما بدأ الله به قولا فان قيل على
الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل
اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو او كان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز ان نحمل قوله اضرب زيدا على العموم
في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة
بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا
الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا امتثلنا ما امرنا به فعلا نكون مبتدئين

بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله
تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به عز وجل
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن
رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده
الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق قال الذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن ابي وهب عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي
بالماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه
في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل وحدها لانها تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا
معنى هذا الخبر لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما
ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت

ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ
بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض
له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء
من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه
من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث ينقض الطهارة او بتقديم
مؤخر او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم
تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من
غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد
عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض
في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ٥ علي بن

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك
قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك
ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك
٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك ٥ عنه عن حماد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من
الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا
يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب
عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان
لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة
ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه
قال ايده الله تعالى ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك
وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا
حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله ومن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب
عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزي صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا
الباب لتعمل عليه ان شاء الله تعالى قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا
تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة
له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكرت من جملتها
ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا اورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض
والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل
على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى
من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض

في ملة الاسلام والذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل ايضا على ذلك ايضا
اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا
اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيمن قرا بالتشديد وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال والذي يدل
على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها
وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد
ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقنا على انها غير واجبة لانا
لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة لكن منعنا من ذلك اخبار مبينة ان هذه الاغسال
وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تاكيد
السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل
الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض
فمعناه انه ثوابه ثواب الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت
دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى
والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل
الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان
كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا
مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قروها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المومنين عليه السلم حين غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت
به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله
بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل
ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر
قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد
برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فا يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس
الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا
بدلالة وليس فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز فا تضمن
هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن
ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة
هذا الغسل الى السنة ان فرضه انما عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما
علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الاغسال منها ثلثة
فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ومما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين

والخبر

الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب وروى
ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء
واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي خلف
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه
ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما ورد
من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة
فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن علي بن يوسف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار مع لفظ الوجوب
وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب
فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا
التاويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي

ايده الله

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين ظ كما سيجي

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على
ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد
السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من يوم تقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت العدم الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه
روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم
الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته
اغتسل يوم السبت ثم قال ايده الله تعالى وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة
يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من
قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من اثر قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل
يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة
فالخبر الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة
من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن

حريز

حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت
الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وذكر تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول
المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد
الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث
محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيها اغنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل التوبة من
الكبائر روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن
سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن
على الله ان لا يبرح حتى يقضي الله حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

حاجته من مكانه

عن علي بن زويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث
الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل
ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق
القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك
تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد
وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود
عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى
كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا
اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا
وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم ايده الله
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى الاشعري
يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن

الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله

حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ ايده
الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في
الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل
من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او باليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى
الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة
ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة
وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ فلم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من
المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المراة او الجارية
من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين

عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون ذلك السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ه الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني

به الشيخ

به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ه احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ه عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث
يمسّان بأيديهما الدراهم البيض قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان
كانت الدراهم بيضا والاول نهي اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على ذلك قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون فخطر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا يجوز لمن ليس
على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما يجوز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا
يجوز ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل
بن عبد الله عليه السلام عن احمد بن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل
بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ايحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يقرأ من سور القرآن
ما شاء ما بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل
ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاقتضى هذه الاخبار من اباحة قراءة
القرآن ما شاء الجنب والحائض معناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ويدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة

سبعين

سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأ حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله ان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا
لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم
ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل
قال لا ه احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي عبد الله الرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهير
بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت
يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل
رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض وليستنشق
ثلاثا ثلاثا وفضيلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى
يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل
كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما
ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ه احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله

التطهر
النجاسة

عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على
انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق
وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فيغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء
على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا
باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين
فما جرى الماء عليه فقد طهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ه احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه مني غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل
لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ه ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه

ثم بدا

ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه
فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضا
وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية
ان شاء الله تعالى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله فيما بين مكة
والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول
فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك
ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ه روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء
فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت لها اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب
الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد
مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يسعه بدنه فليصنع كما وصفنا
من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد
ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا يمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن
زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع
من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك مجزي في الطهارة فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب
لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال
وكان المد قدر رطل وثلاث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليهما السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي
في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن في البدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال
افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه

ارطال بغداد رطل المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه

ما اجرى

ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما
بلت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه
مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل
يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف
وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم
اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله عليه السلام توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به
الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى
امام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا

فليس بمبدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله
بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر الاول من انه
اذا اعتمد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما هو غسل الجنابة لان من المسنون
ق في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء واما في ساير الاغسال فيجب فيه تقديم الطهارة
عليها والاخبار التي وردت بانه لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابراهيم
بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسال عن
ل عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد
بن عبد الله ايضا عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد وقد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت
ك من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن محمد
بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء
اطهر من الغسل فيحمل هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء
فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من
م قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن سليمن بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب
ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو
اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعتا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه
من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل

ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضا معه الانسان
وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد
المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرا بما ذكرناه
قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس
ق ينقض من هذين وان لم يكن استبراء بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
ق بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا
يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله و
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
م لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل
فليعد الغسل فاما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه
اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا
يجب عليه ولا نعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما
خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت

اعادة الطهارة

ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على الاستبراء اعلم ان الخارج منه بعد الغسل ليس بمني فلا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد
الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل
بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزم اعادة الغسل
حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل
عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فقد بينا ما يدل عليه
في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل
اللهم طهر قلبي فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر
عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة
تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي
وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله تعالى وغسل المراة
من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدا بغسل راسها حتى تصل الماء الى اصول شعرها فقد بينا بما تقدم
ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان
الشعر مشدودا فيما احله يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر
فلا يجب ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تنقض المراة

شعرها

شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة
ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه
وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي
لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي ان تستبري قبل الغسل بالبول فان لم تستبر لها ذلك
لم يكن عليها شيء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه لطهارته ارتماسة
واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض و
استنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان
الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض هذا
الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق

ويريان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر انه ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا
ينزل بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزل افسده بحسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا
خالف السنة بالاغتسال فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسئله
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من هذا الا من ضرورة اليه فقوله عليه السلم لا توضأ من مثل هذا
الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه
بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر وان الجنب فيه ما تقدم من الاخبار
وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام **باب حكم الحيض والاستحاضة
والنفاس والطهارة من ذلك** قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج
منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة
سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا
ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له

يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس
ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه
من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين
ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب
المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء فقد مضى
في باب الجنابة ما فيه كفاية ولا دل عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا عليه ايضا مما
الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة حاضت
في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن
امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد
عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن رزين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة تطهر في اول النهار
في رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام
والشراب فانها بحكم المفطرة ثم قال ايده الله ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض يدل على
ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم ٥ عن علي بن الحسن عن محمد واحمد بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحق بن عمار
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا القبل
بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي بين هذه الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن ذلك ويجوز ان يكون قد وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير
من العامة واحمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر
بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في
الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره
عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي

من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات
الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح لكان
معناه ان المراة اذا كان من عادتها الا تحيض اكثر من ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم
ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى واحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان
ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان
تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
ثبت ان ما ينقص من الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين ان
عليها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون
اقل من ثلثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في
تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها
ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة
ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال
كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة
ايام بعد ما يمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله
وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله
وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
مقدار ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء مما تركته من الصلوات
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحايض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي
غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام
فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة — وكانت تامر
بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل
حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق
في وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت

الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان
رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة ترى
الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط
وترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من
الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام
القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة متدفقا فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها
حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط
معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وقد ذكرنا هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق
فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة
وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض
واحد منه عن ابي اسامة عن [illegible] يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال
نعم عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن وطئ امراته وهي حايض عالما بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في حظر
وطء الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطيها في اول الحيض
بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في اخره كفر بربع دينار
فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث
قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرنا
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد

بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والمعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ
الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض لانه
لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر
الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة لا طائل له يفضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع
ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد
من الاخبار التي ذكرناها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء
وقد عصى ربه يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك
فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار
محمولة على حالة النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع ان يكون القول عليه
بانه عصى ربه ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان

يكون

يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجاب عليه السلام ليس
عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير
فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلاثة
اقسام حسب ما بيناه. شرح قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل
له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها
بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها
زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط
عن عمه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب
بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا
حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معمر بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في

غير ايام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال
فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشدّ الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان
الدم قليلاً ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القليل كان عليها تغيير القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء
كان عليها وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ولم يسل منها
كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد
الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم
كثيراً او رشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ
بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تحتشي بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها
ووضوءها صلوة الظهر والعصر معاً على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة وتؤخر المغرب عن اول
وقتها ليكون فراغها منها عند تغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه
حلّ لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة
لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها
بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي
العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد
بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب
عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم
او بيومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف
عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها

ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها
ايام قروئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دماً عبيطاً فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن
الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان
يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت
من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قروئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي
لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام

تحتاط بيوم او بيومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة
حسب ما ذكرناه وكذلك معنى ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ مثل ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة
ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى
ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت
وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب
الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن
فاذا انقطع وخرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه
من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم
عنها وقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها
الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء
الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد قدر

حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف
تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وان لم يجز
الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم تجب عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين صح
عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النفساء في شهر رمضان تضع بعد صلوة العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية
عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو
استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس
هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة
والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما
يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج
على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و
تستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم مشروحا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قروها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله ثم تستظهر بعشرة ايام يعني الى
عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كانت دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل لتصل واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت
بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب
وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها
وطيها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال
بين الاربعين الى الخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي يعقوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وعنه
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي
هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

النفاس از

عن

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى
الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثمان عشرة وانما يدل على انه
امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا
في الخبر وكل ما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار
طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليها اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث
كاختلاف العامة في مذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام
فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في
هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد
في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت
لها ثمان عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت
ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثمانية عشر يوما ولم يقل انه امرها بالقعود
ثمانية عشرة ليلة وانما امرها بعد ثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن

الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها
منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثماني عشرة يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال
حسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا انما يقتضي انه امرها بالغسل
في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك اذا رات
الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان ذلك
دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها
حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كانت المراة في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء
في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه ودون ذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
وقال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان تختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان
ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل
منها فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها
الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا
ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ
فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو
مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند

فلك

ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب
الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله
عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني انه اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه
خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر
فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب
المراة وهي طامث قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض
ايختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا
باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث
الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف
التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيه من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى
ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيجب الاستدلال من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند
عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء
ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما العدم للماء او لعدم ما يصل به الى الماء
او الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة
الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
ولو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمّموه
ان شفاء العيّ السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله عن محمد بن الحكم بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح
في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن بكير عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب
الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد
هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد
في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان
كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفوه من اصحاب ابي حنيفة
لان الكحل والزرنيخ لا يسميان ايضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا
ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم
الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها فما هو من جنسها
او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على
الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويجب

التيمم

التيمم من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منها السيل فانها الطيب من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران
يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فاما ما يستحب بعد هذه الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها
قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان
والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة
اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب والارض او مما يقع عليه اسم التراب والارض فيجب ان يكون
التيمم بها غير جائز ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز الوضوء
به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بما يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين
دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم
قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا منها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا
ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال
ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته
او لبد دابته او سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه
على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا
تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
قيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن

ويتيمم به وأخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابك الثلج فلتنظر
لبد سرجه فتيمم من غبارها او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد
بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه عنه عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما
يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف
على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم كانوا في سفر فاصاب
بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل
وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل
في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك
وضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من النداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته
اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع
يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها
مقدم راسه ويمسح بلل يديه من الثلج قدميه وليصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل
صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه
فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله
ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا

الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه واذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا
باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن معوية بن شريح قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف
اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله
من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في ذلك
عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره
ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من التطهر به لزم تجديد الصلوة حتى يتطهر
به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من ساله
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك
فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين
مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت
فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في

اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل
في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي
ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال لي يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد انه
حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب
ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد
انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت
صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله فليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى
المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها لانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان
قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال
ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن
احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه

منه

منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب
نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال
حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد الصلوة ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه
على نفسه ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت

من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من
البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم
يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن
من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهورية للصلوة فان فرط في ذلك حتى
يفوته الماء او يصير الى حال يتعذر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى فان الله في اية الطهارة واثر
تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم
للجنس فكانه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما ان
لا يختص الطهارة بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور
او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على
التكرار ولا يدل الا على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون
الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو
تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير
ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده
بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد

صلوة

صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم
احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى توجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام
في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم
واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب
وان كان لا خلاف في استباحة صلوة كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد بتيمم لكل صلوة اذا كان قادرا على الماء
فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي بعينه ما يضاد
هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن ابيه محمد بن يحيى ٣
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث
او تصيب الماء ثم قال ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن
شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت الارض حزنة طلبه في كل يصلي
جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه
قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على مقدار رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول
الخوف لا يجب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن هاشم
بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن
علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب

الماء يمينا وشمالا ولا يُغرّر بنفسه وحده بعد في الطريق فيتوضأ وان لم يجده فامضى لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة

والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة متيمما لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فان كان قد كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله تعالى الوجه في ذلك ما يدل عليه ان التيمم يسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هيهنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف منها روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان في الوقت ممتدا له بانصرافه والتوضى بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضى حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا اخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على

ذلك

ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك مما فيه مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيمسح بها ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها
ك فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح
ع على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما
ق على ظهر الاخرى وأخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض
ق ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما
اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في
التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ويقول
عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال انيه فاذا كان حدثه من الغايط
استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه
ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع موضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا
يجوز ان يطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر
كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا الحد قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح بثلثة احجار وبهذا
صح الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول
صح فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث

مرات

٤ مرات ومن الغايط بالمدر والخرق وأخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
رفعها عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه
فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه
ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه
ش حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
صح في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وأخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
م عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وأخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي
م عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وأخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
صح بن يحيى عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم
قال ضرب واحد للوضوء والغسل عن الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه و
اليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤم بالصعيد فانتضمن هذا الحديث من
تاويله انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في خبر سماعة
الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له
حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين
الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلم مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ليس في
ظاهرها ان الضربتين او المرتين وانما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم

الجنابة وهذا مطابق لما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في التيمم مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للامرين
قلنا ما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه
الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي
يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على
جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بوجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى
ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض
والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول و
الغائط ويدخل به في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينقض الطهارة يلزمه
التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب
ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من
استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوء فوضوء وان كان غسلا فغسل والفرق بين التيمم بدلا
من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من ان المحدث بما يوجب الطهارة بالغسل اذا لم يجد الماء
عليه تيمم بضربتين احدهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث بما يوجب الطهارة بالوضوء يتيمم

بتيمم

بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفيا وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت
اذا لم يوجد الماء لغسله يمم المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما
ظاهر كفيه ثم ييمم هو لمسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك ما ثبت في وجوب غسل الميت وان من
فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض
عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجس بتغيره بحكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى انزلنا
من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان
يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء فانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور
وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام
العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا
الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد وايضا فان اسم الطاهر غير متعد يجب
ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين
اهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب
اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور
عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة
وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه لم يكن غير متعد فغلط
ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا يرى الى قول
الشاعر حتى شاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا
للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه الاطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا الا ما اخرجه الدليل ويدل
ايضا عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم
انه قذر وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر
بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم قال الشيخ والجاري من الماء لا ينجسه شيء
مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه
او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميعا ما تقدم من الآية
والاخبار وان اسم الماء متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء او تغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به
سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دالا على ما ذكرناه وفي ذكره
هناك كفاية عن اعادته ان شاء الله تعالى فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا حدث من النجاسة ما غيره فلا
يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات
وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي او ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه
الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه
من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء
في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها

من النجاسات

من النجاسات ولم يجز الطهارة به وقد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل
خبثا الا ما غير لونه او طعمه واما حكم الآبار فسنذكرها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضاف
كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه
وان كان طاهرا في نفسه وغير [illegible] الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى سوغ لنا
الطهارة بما يقع اسم الماء ومتى اذا كان هذه المياه لا تطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ
بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به
ما يقع عليه اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك
الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة
قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم ذكره انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا
وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد افادة واحدة وتكون بعد انما منفي فكانه قال ليس
يجوز التوضؤ الا بالماء او الصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان
يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به
الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله
عن ماء الورد الذي يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد
به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل
من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب
وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط
ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين
قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان
نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في
هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان

اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه قد اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ
فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي قد طيب بتميرات طرحت
فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء
المراد المطروح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه تغير الماء وفساد
طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه
شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في
الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا بأس بالطهور بماء قد
استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل
الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه
ويدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله
والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل
به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة
الصغرى مضافا الى هذا الخبر الآية والله تعالى قد اوقع عليه اسم الماء بالاطلاق فيجب ان يسوغ التوضأ به الا ان
يصرفه عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ
ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به وعنه عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين

والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال
يتوضأ منه ويتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر
الحائض يشرب منه ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما
فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها
ضربا من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ولا يجوز الطهارة باسآر
الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة
بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم لملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك
ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب
منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه لظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين
او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا لا يجوز التوضأ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا
يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير اذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهرق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منهما بالماء
ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

يغتسل

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شرب
منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل
ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه
بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس
فيها الزكوة ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير
والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال
لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به ما زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليهما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل
السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا بأس
بسؤر الحائض فانه غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن

عن الحسين

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة
انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام
قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاماً
لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما
شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كانت شربت
منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن
ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضاً ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضاً
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه
قال اما الابل والبقر فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس سعد بن عبد
الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمام والدجاج لا بأس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه
الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل
شيء من الطير يتوضأ مما شرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه
ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب
اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا

ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بحال وهذا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم
يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله و
ليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما هو
اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به اذ انبتت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها
الطهارة واصلها جواز استعمالها فانما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس
لها مما يمنع من نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل
ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا بأس به
قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب و
الجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح منها حتى
تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة
قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال فقال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت

وان

وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا يناقض الاخبار الاولة واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا وقعت
النجاسة على الماء فتغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بئرا فيه ان كان جاريا
حتى يعود الى حالته في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة
وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلاة و
كذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به
ولزمه اعادة الصلاة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته
فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان
الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله ويبقى ان نذكر ما يجب
تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا وان غسلا فغسل
وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد تغيره او وقع فيه من النجاسة
احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد
تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب
ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب واعاد الصلوة وتنزح البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد

فلا يجب عليه اعادة شيء من ذلك

ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب

الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها ورشوا

ق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا

ع معتبر وما اصاب ثيابنا قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه

ام حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى

ق احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا
به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة
قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه من مقدار الكر ولم يتغير بالمال
فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره للغدير مع البئر يريد به غدير له مادة بالنبع
على الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز ان وقع فيه ما ينجسه متى

ق نقص عن الكر يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين

ح ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح
منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك ينزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد
بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من الماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات
فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات

جمنا

ض فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا

ق يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير
قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا
او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد
ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين
الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن
نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء
مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء وتكون ايضا الاخبار التي
تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا اعملنا على غير ذلك تكون قد الغينا هذين الخبرين جملة وصرنا
الى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصانا

عن الفضلا هذا ما ذكرناه من عبرة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها

ع يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

ق قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن
القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع في البئر الفارة او

ح الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا وروى سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن البئر يقع فيه الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها

ح دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال ايده الله واذا ماتت فارة فيها نزح
منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء
وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال تسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد
تفسخت فاما اذا انتفخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى
احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع
دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا
هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا يكون ذلك منافيا لما روينا مما
يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث
مفسر الحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله
ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن

بعض

بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه
من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في
الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب
في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون
منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي
الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول
النهار الى اخره على ما ذكرناه والدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف
فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح
جميعها ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع
دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او
نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى و
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاما ما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول
فيه فمحمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له مقدرا معينا ينزح منه
ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب
الخراساني عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت منه
حتى يطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد
ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين

الخبرين كاد ان يكون لتلك جملة وغير اختلاف يبتني من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح
الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر من هذه الاشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كانت تراوح
اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص بحسب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر
فيما يقع في الماء فتغير لونه او طعمه فيصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بلا لا
ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلم فان غلب الماء فلينزف
عليه الماء يوما الى الليل ثم قال يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
ثم قال الشيخ فان مات فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه
فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي
حمزة المتقدم فانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة
لم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا
وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان قال قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا و

اذا دخل

اذا دخل الجنب البئر نزح سبعة دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع
فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فماخوذ من الخبر الذي اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا
الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء وادنى اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا
دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فانت تنزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح
منها ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلم عن
السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المصنف فيه اذا لم يكن تفسخ
لانه اذا انفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه
نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى ان قال واقل ما
يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان او
ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يوكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب
ولا الجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء
وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع
عليه الملك واسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرو عليه ما يتيقن انه نجاسة فيصح الامتناع
من استعماله وفي الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعماله الماء الذي اصابته
او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم به ملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج
الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة

وقد روى ذلك ايضاً من جهة الاثبات رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار
والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص
الثياب دون المياه فيجب ان يكون جارياً على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة
او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس
بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء
وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقرب
به وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من
الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيمم على ما قدمناه قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر
من المياه النجسة لمخالطة الميتة لها او الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب
منها مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهير قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان
المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء
ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلاً من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلاً من
الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه يدل على استباحة شرب هذه
المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر
ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره
قال الشيخ ايده الله ولو ان انساناً كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم
عليه التطهر منهما جميعاً ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه

من الماء

من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاثنين في العدد اذا تيقن ان احدها
نجاسة على غير تعيين حكم الاثنين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضاً
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم وروى احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء ووقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم باب تطهير الثياب ان شاء الله تعالى
من النجاسات قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله
بالماء قليلاً كان ما اصابه ام كثيراً اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان
بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي
في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به
فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
ابو الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل
ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري
اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت
فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان
خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المذي

عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة
الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلوة فيه وان كان
قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او النقطة وشبههما جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة
فيه افضل الحكم الا ان يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلوة في قليل منه ولا في كثير وغسل الثوب منه واجب
وان كان قدره كراس ابرة في الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه
قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران لا يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما اذا بلغ اليه
وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد

صح الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
ح الصلوة فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار فانه متى لم يبلغ الدرهم فباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك
ض الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
صح باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن
نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات متى لم يمكن او شق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل
ههنا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
م عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء
تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح
الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض
النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته
م على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه
وان لم يره سواء وروى هذا الحديث محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحائض فغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
ثم قال ايده الله وان كان على الانسان بثور يخرج دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه

ذلك

ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها او قيحها فله ان يصلي في الثوب
وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة
الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقه بذلك كلفة ومشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك
ق الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ
ق وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن سليمان عن سماعة
قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
صح كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
صح تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
كالصحيح ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا
م يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع
الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي
فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو
ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم
المكلف ازالته لحرج بذلك ولضاق عليه القيام بجميع ما يلزمه ذلك لانه لا يخلو من غسل الثوب و
ض معتبر عاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون
في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم
يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان
كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء ان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل اصاب ثوبه
خنزير وكثر مثله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال
الشيخ ايده الله ولكن الحكم في الفارة والوزغة ان يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا
فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

عن محمد بن احمد بن يحيى

العمركي

العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ولكن الثعلب ان مس واحد
مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه
بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء
وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم
بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تخرجه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء
الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده
الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
قال الشيخ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يؤكل

الجلد على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر
وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال و
وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت
فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه
الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي عن محمد بن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير
والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى
بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده
قال اغسل ثوبك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل

فاما

فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة
فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة
ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن دخول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف
الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب
في الصلوة فيه اذا لحصول في الثوب نجاسة تحرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله صار على
يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان
شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب
غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل
في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله
ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه فقال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل
وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب

مو محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه
ح لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد
صح الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ق عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه عن عبد الله بن الحسين
بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
صح حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال
ق نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق
ما دون الازار قال لا تغسله فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق الا ترى انه قال فان عرقت فيما دون
الازار قال لا تغسله فبين انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك
ق نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في
ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك
م الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس
ن من الحيض وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه
حتى تغسله فان كان عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث

ثم تلبس

ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما
ق ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منه الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عثمان عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا
قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل
عليه الخبر الا الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه يحمل على ما بيناه قال الشيخ ايده
الله فاذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه
بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
ض حرج واثر دم الحيض بما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب
صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت
فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي الدم دم الحيض فغسلته فلم
م يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه
بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل فقد مضى فيما
تقدم شرحه قال الشيخ والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك
ن البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي على ذلك الموضع القذر وان كان

ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فتحتاج فيه ثم

غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما
اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن
الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد
به اذا لم تجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه وان لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا باس ان
يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني او غيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن
السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة قال
لا باس ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن
ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه
فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكة او جوربة نجاسة لم يحرج بالصلوة
فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر
مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ثم قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان
على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله
لم يضره ذلك وجاز له الصلوة فيه وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت
فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله
بالماء والاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة يجب تطهيره ليكون على يقين من دخول
الصلوة بطهارة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح
له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله
وجب عليه الغسل كذلك كما قدمناه وفسرناه فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بيده
بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس
الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب
والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب ثوب الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب

عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب و
والطهارة مما وقع فيه دون الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله
والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل او كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل
بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه
ق فامر باجتناب ذلك على كل حال فظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ويدل عليه
ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا
ل تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ او مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
ق فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب
م لا تصل فيه فانه رجس م محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ
قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي
فاما ما رواه من استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد
ح بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ
اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ
الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما يلقى فيه
صح التميرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر

وروى

وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ق
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن م
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ه عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان م
عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر
ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم
ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما ينافي
القران ويناقضه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه
على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن اخذين بها على وجه واذا عملنا
على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القران وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح
ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه
الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب م
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي
فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام
امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله
مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها
اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس
به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه ه سعد عن احمد بن محمد عن ق
العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي
الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به

والبصاق لانه ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
غ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس
فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت
واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله
فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه
يغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي
يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني
مع الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار
ق والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه
غ بيده ويغسله ثلاث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه
قبل هذا عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلوة في الثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر
محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه
ق وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ منه وعن اشربت فيه الدجاجة

قال

قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب
وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب

فان رايت في منقاره دما

فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليها الماء
فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل
عن الكلب والفأرة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل
يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد و
النملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية
تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم
تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم
بالغسل واسكاتهم بالاكفان

قال الشيخ ايده الله واذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان
توجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم ل كو
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل الميت بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد ق
عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ح
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم تلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد
رسول الله صلى الله عليه واله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام عند وفاته
ويختم بذلك اعماله ان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويجب ان يلقن
ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي ح
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ح

وكذلك انا افعل فيخرج له موضع للغسل تجاه القبلة

بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي
فاتيته عايداً له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك وقلت فقل ان محمداً رسول الله فشهد بذلك فقلت ان
هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان علياً وصيه
وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع
بذلك حتى تكون على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فاقر بذلك وذكر انه
منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك
فرايت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت
رايت فلاناً تعني الميت حياً سليماً فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت ميتاً فقال بلى ولكني نجوت بكلمات
ق لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعاً الى ابي
جعفر فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة
قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها
قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة
ع ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة
ق عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا حضر احداً من اهل
بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب
فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى

جنبيه

جنبيه ويمد ساقاه ان كانا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه يغطى
ق به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية
فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال و
من مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل
م هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد
الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من
امره دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ وان مات ليلاً في بيت
اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه منه
ق ويستغفر له اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله
عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في
ق بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان
في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان
شيء يسير ويجعل معه من الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة
من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك عند ذكرها عند شرح غسل الميت وتكفينه
ان شاء الله ثم قال ويوخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار
وهو السايغ للحنوط واوسطه مقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك
ع اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهماً وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان
وزنه اربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزءاً له وجزءاً لعلي عليه السلام وجزءاً
ق لفاطمة عليها السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن

بن نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي الفضل
نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
قال الشيخ ايده الله ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله
الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما
يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حبرة
اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح من ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن
هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله
عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري
حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج
في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو
منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف
ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد
العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن
الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم
بها ويلقى فضلها على وجهه فاما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله تعالى ثم قال ايده
الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل
الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه
الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله
ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب بالنار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن جمهور عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط
وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمروا الكفن
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابه
اموتاكم نسخة

مواكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة فقد مضى
ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن بعض رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل
بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا
حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا
قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله
فليضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه
عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في نزعه ثم يضع
على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعب تركها وياخذ السدر فيضعه في اجانة وفيها
من الماء الى النصف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها
بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة او طشت او ما اشبههما ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده
الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه
ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء
قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم ياخذ رغوة السدر
فيضعه على راسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر

ليبرد له

ليبرد له مياسره ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه
في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبرد له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره
فيغسله من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو التسعة الارطال من ماء — من تسعة ارطال
السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه
ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل
فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل راسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن
ثم الايسر ثم صدره كما ذكرنا في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها
ماء قراحا لا شي معه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا
رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يفعله بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به
او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شي ازاله عن
مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك
فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدا
بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه

الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث
غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت
شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت
اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من
المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المراة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر عورته اما قميصا واما
غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت
ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء
من حنوطه مرة اخرى ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب
نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات قلت بجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي
كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب
هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان
بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا
الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست

(هامش: ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ...)

وصب

وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه
على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الاجانة والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم
اغسل يديك الى المرفقين والاجانة وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين
الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر
واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها على فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا فاما ما ذكره من جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد
بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم
فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح
فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ
بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بشير
عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن
غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها
ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن رزق الغمشاني
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله باشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء
القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ـ علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن الوشا عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال
لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال
تبدء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند
غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا
بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة
الا الكبائر قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه فقد
مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها
على شيء طاهر يضع الحبرة واللفافة التي تكون بين لامسها وهي الظاهرة ويبسطها ويذر عليها شيئا من
الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ
شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله في مخرج النجو ويضع شيئا من القطن عليه الذريرة
على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة التي سميناها
مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شد بها على
القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد
عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لدى السجود ويضع منه على باطن كفيه
فيمسح به راحتيه واصابعهما اللتين كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه فظاهر
اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه
عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن
ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار ـ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره

اعدها ثم
يضع اللفافة عليها

عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تضع
على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه
الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما
ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه
الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج
من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره
ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئا
من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
وتبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة
عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل
الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه
شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها
على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون
بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة
من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة
ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه
ذريرة وقال ان كان عندك اللفافة خرقة وقال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء
الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت
وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه

واذنيه

ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و
الرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه شيئا ولا في بصره ومسامعه
ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر
ق والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل شيئا من ذريرة ثوب
ح كم وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة
ح كم د علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
م من وجهه واليدين وركبتيه د علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا
ق ما رواه ايضا الشيخ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل
في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه على فيه لانه ليس
صح من المستحب يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع
لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من
رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه وجهه ز
ح وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صدره ز
ل عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من
عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال

تع معتبر نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قال ان الجريدة قدر شبر واحدة توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في
وحبرة ثم الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وازاره واللفافة
التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن
علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا تكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ د علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام
فرع ثم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه
فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يتعمم الحي ويحنكه بالعمامة
ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
م جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان
النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق
به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت وكيف اصنع قال خذ العمامة
غير معتبر من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره د سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة
فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه
ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع
ل اكفانه ويفت الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال
عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مفروغا منها بجميع
حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ
وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي اعانه بصب الماء عليه
قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله
لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل
صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن
اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسائر الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله فقد مضى شرح هذا
كله مستوفى وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله

ويبغي لمن شيّع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
ومشيَّعة غير مشيِّعة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها
ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه
وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله صلى الله عليك وآلك ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي
ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او
عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب
ه حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه
فليقرب السرير من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر هنيئة ثم يقدم الى
شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليحتف عند
نزوله ويحل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت
باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده
والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

القرشي

القرشي عن علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى
الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان
وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد
بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة
ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال
لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر
ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر من ان يحل الازرار لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ثم يسل الميت
من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل
عند معاينته الدعاء ويقول اذا تناوله باسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن
ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد
كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرا اية الكرسي وقل باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه

مرة واحدة من عند الله ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر
له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله و
لقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من قبل الرجلين
ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ه واخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن
معدان عن جرير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت
اذا ادخله القبر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا
وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من
الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده
ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويحتاج ان يلقنه الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان ويذكر كيفية التلقين اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل

عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن
اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث
مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى
رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن اهال التراب على اللبن ويحثو من
شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون
تمام الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن وهو في
جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين
عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل
ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا
بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله
عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليك وآلك تنهانا عن هذا
وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه
بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده ه سهل بن زياد عن محمد بن

الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ايده الله ويرفع
من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه
ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صبه على وسط القبر على
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر
ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط
القبر فكذلك السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه
في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا
منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه
لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع اخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر
ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند
القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف
نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد
حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن

هذا

هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان
كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال قال لا يسخن الماء للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيئا من شعره ولا من
اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او تنتف ابطاه او تحلق عانته ان
طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد
المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي
رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة
ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن
الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر
مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسين بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار • الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت
نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشا القبل والدبر بالقطن
قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع منها النعش واخرجت
من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان
يكون اللذين يتناولانها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج
ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها القبر نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله لا يدخل المراة قبرها الا من كان يراها في حياتها وبهذا
الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال
قال ابو عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر
علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون
اولى الناس بالمراة في مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل ساير الاموات
يجب ان يكون حكمه حكمهما في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدتين تجعل مع جميع الاموات
من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا
بوضع الجريدة مع الميت فلم يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة
مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم
يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكروه من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض
استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يانس بها في
حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت

فخذوا منها جريدا واشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس
ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخل
من فضلة الطينة التي خلق الله منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة
العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان
الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت
الجريدة قال انما يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع الميت
في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يتمكن من ذلك
او خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها
حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد
اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر
قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن
ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل • علي بن الحسين عن
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسقط لستة اشهر
فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط
اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر
فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه
لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم

اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا
استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا
غيره من الطيب ولا يمس عليه تحنيطه سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس و
عبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا
يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن
جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم
يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من
وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم
فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم
يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان او مظلوما
فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي
لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان

عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن
بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير
وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق وامثالهما ممن تحدث الآفات
تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمسوا
باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يقلع الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب
كما يؤمر الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف
انفه ويديه ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد
القماط عن زيد بن علي عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر

عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما
لا يطهر بتيمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او
لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر
بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ثم يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم
يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت
في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى
القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه
فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر
الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى
ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي

عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى
عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها قال م ح فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم
الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة
عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على
المخالفين ان شاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك
محظور في الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة له ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده
الله ومن اكل لحمه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم
دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد
ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط
الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له
عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال
الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او
سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت
فاذا تحقق موته بعد ثلثة ايام غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا يشتبه في موته ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس

عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر
بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغريق يغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير
قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي
حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم
عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا الا ان يجيء
منه ريح يدل على موته قلت له جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا
علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة
ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء
القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد الغسل والصلوة عليه وان لم
يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن و
القدرة عليه فمتى لم يبلغ التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو
اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن
فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء

عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله وان مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم
امرهن الكفار بالغسل وضبطه بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال
مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة
الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم
يموت وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي الارحام ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة
مسلمات لا رحم بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض
النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه في ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين
وليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن
المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد
بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست
دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكره في الكتاب
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي

عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم يؤزرنه الى
الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا
ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله
عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها
قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فلكتا الخبرين الذين رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من فوق ثيابه شيء من
الفضاء حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت المراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها
الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان كان مات
الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرج المراة واخرجت
المراة الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح موسى
عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين قال سالت العبد الصالح عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها
قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة تموت
وفي بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به
النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او من شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه
ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من
انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ
من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل ذلك سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد
وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد

الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد
بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن تغسله بالماء
ولا تعد الوضوء ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى
بن عمر مولى الانصار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم
فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء ٥ عنه عن ابي عبد الله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء
اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا و
جعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و
يعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة
ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس
اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن
الله المغيرة ويجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ٥ عنه عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط

اوبالارض

او بالارض ولا يقطع الصلوة ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة
جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ٥ عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب
الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه ٥ وعنه عن احمد
بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام يتوضأ اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل
يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى
يغسل يده ويتمضمض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابيه قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ
من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ٥ العياشي ابو النضر قال
حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ٥ عنه عن محمد بن نصير
قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول
قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اذا كان خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المومنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ه عنه عن العباس
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان
لطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القران فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية ه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له ه
عنه عن محمد بن يحيى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف
عليه من الشيطان ه عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح
في الهواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره
ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن
ابيه عن ابائه عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره ه عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان
بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه محمد بن علي
بن محبوب عن سعد بن ابي مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من
ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة ه احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ه احمد بن الحسين
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ه احمد بن ابي عبد الله عن الحكم
بن مسكين عن جبلة والحسين بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا استنجاء في الماء البارد ويقطع
البواسير ه ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل
له يا امير المومنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن طهور المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت
هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنق من داخل بقطن او بخرقة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من
حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه
الماء ه سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال يقعد كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين

عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد. عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط. سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم
من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت ايغسل الرجل بين من اهله
فقال نعم ما ينبغي ... عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
كميه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك
بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك. باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء
فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا. لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الاجزاء وذلك
وانه ليس بواجب ... والثاني محمول على انه الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه. احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم
الله على وضوئه فكانما اغتسل. قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى
فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله
اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا
قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة. والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول انه من لم يسم لم يطهر من جسده ما مر عليه الماء
فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن

العباس

العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه. عنه عن العباس عن عبد الله بن بكير عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. فاما ما رواه محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى
يصيب بشرة رأسه الماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة
فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء. والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه. عنه عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان
غسله فان ذلك يجزيه. قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه في وجوب الترتيب لان
الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما
لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث
غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى. احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال
يغسلهما. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده. الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب
الخفين وقال لا تمسح على خف. عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين. عنه عن علي بن اسماعيل
الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء

فقال لي اراك ممن يتفقه في مسجد العراق فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن ام صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ه عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا اتقيه فيه اذا كان الخوف لا يبلغ النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة ويترك الخف ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء

قال

قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه ه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ه عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذا كان الثوب نظيفا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ه عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد

أخي موسى بن جعفر قال كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فإن الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي
بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة
بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان. عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن
مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا
كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال
يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لأنه ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي عن
عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء
في الساقية أو مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل
رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء الله. عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اغتسلت من الجنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل بها عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم
يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلاته. وروى هذا الحديث بلفظ آخر
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه

قد احتلم

قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن
الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل وإعادة
الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل
إلا إذا تيقن الاحتلام. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه
يضعف فعليه الغسل. الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منيف بن مصعب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل إن عليا عليه السلام كان يقول إنما
الغسل من الماء الأكبر. أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها
وإزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن وذلك
أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن. عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل في المنام يجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما الفرق بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن إسماعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم
ير في ثوبه شيئا قال فقال إن كان مريضا فعليه الغسل وإن كان صحيحا فلا شيء عليه. الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المرأة وهي جنب. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن
أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء
الله. أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء
واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له
من صاع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الجنب والحايض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بشار الصرمي قال حدثني ٥ احمد
بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام في المسجد فقال لا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن
الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ٥ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن
ثم يغتسل فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده
٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل

اولولده

اولولده اولاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ ابراهيم
بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين
والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد
الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته اوسأله غيري عن الحمام فاندس قال فيها لما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن
راشد عن بعض اصحابه عمن سمع من ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم ان الله نهى ان يدخل الرجل الماء
الا بمئزر ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن علي بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال ولا بأس اذا كان عليه وعليهن الازر
لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض ٥ عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن
مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال
السلام عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ٥ عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا بأس ٥ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى
عورة اخيه ٥ عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس
حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث يذهب انما هو
اذاعة سره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام ثم قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري
عليه او يعيبه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن
سعيد بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة
فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل
فان النورة طهور ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة
في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن الجمال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ٥ احمد
بن محمد عن البرقي عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة
في الحمام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن مثنى بن يحيى
عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد
الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به
عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت
فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق
بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن موسى بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء
من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى
قدمه مثل الورد من اثر الحناء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا
فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن
صباح بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر الحمام فقال اياكم والخزف
فانها تبلى الجسد عليكم بالخزف ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة
ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
المراة

عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا
كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي القرشي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار ٥ وعنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالباقع فقال نعم موضع الحمام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له
مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في
السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت
بلى قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير
الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من
غير ان يغسلهما قال لا بأس ٥ وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال
لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام
يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت
فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين
داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن
الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب لم ينجسه ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب الحيض والاستحاضة والنفاس احمد بن محمد عن

عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ٥ احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق

او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي عليه السلام هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة

ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلم
فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها
لو كانت اقل من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد
امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها
عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حايض وكذلك لو كان حيضها ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشيا كلها في علم الله فهذا
بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر
بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا
وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة
الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله
عليه واله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت
ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير
هذا لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله
عليه السلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم
اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
٤ والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف
بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسالة

فتاذن

فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث
او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة
وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيضة فليمسك عنها بعلها ولتمسك
عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف
لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث
٤ ٥ محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها
٥ الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ٥ عدة عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ٥ عدة عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى ٥ عدة عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل
٥ ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ٥ عدة عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة
رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة ٥ عدة عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى
كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين ٥ عدة عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند
كل صلوتين ٥ عدة عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي
قال تمسك عن الصلوة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضاً مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم
على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا تختلف عنها عن ذلك الوقت لا يتقدم بيوم او يومين فانها
تترك الصلوة وتفطر الصوم وتجري عليها احكام الحايض سواء واذا رات الدم ثم رات الدم فانها تصلي
وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت كانت ترى
فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما
تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي
في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت
العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال
حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى عن ابي داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضاً وطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال
كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه
الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت
فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة

فان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعتين التي فاتتها من المغرب ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٥ علي بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت قال تصوم ولا تعتد به ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ٥ عنه عن علي عن سمرنا رعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شي ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ٥ عنه عن الحسين بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل

عن سماعة

عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ٥ عنه عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة فقال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلاة ولا تغتسل ٥ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزأها غسل واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ٥ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والذي يدل على ان اطلاق لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة

فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ه احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال
ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان
الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تذهب
طمثها سنين ثم عاد عليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر
من بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة
ه احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست
من المحيض خمسون سنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله
عليه واله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها
اعتكاف ه عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وايما امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة
الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها ولو لم يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما
قدمناه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة
اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه

الخبر

الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال
لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ه عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يحيى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وكذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا
كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا
غسلت فرجها وتيممت ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من
الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها
ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة
ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما
يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع
بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند

المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس بان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام قرئها
وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك عنه عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيها ثم تقضيها من بعد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت
تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من
الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضتها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن يعني بقوله تستظهر بعشرة ايام ان حروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فان بلغت العشرة ايام فقال
اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي عمير عن حريز بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان
ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى
الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي
وتغتسل **باب التيمم واحكامه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضا ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض

الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في
صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل
اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه
عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم
ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابي المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال
ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح
الابل قال لا عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة
من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما
طهورا الماء والصعيد عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي
فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن
الحسن قد بينا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد
بعد ذلك الصلوة. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
واحد منهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم.

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في
الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن
الحسن قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها او تطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها
قليلا او كثيرا والوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة خاصة والراوي
له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اتيت ماء وفي يدك قذر فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه
منه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر لا ينجسه شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير
فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في ماء بئر واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من
ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل
الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح. احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم
ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها
من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها فقال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من
ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ

اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت

الصواب ان لفظة عن زائدة كما في الكافي

فيتوضأ

مثل ما قدمناه لان الماء المستنقع كله ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعيد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة
او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء
له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل امرين احدهما ان قوله راوية من ماء اذا كانت مقدار كر
فانه لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من
ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل رعف
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا

انا كان كذلك

يستقى

يستقى به الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال
ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا
فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد
بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من
الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة
قال لا باس اكلت النار ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص
بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع قال محمد
بن الحسن فهذا الخبر احوط من الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن
اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر
مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في
غير هذا الخبر وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة في اللغة وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا ماتت الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه

الكبيرة تم

القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزل الى ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة
فاكفا راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن فوجه هذا الخبر ايضا ما قدمناه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه
وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر
يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في
الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر وان كان كذلك لا ينجس
بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف
بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول
او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه عن عثمان بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم

اشرب

اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل
منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسور الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه محمد بن احمد
بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع
فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه
اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسأل يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر
لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك
لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان
الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء
من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي

بصير قال سألت أبا عبد الله عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال أما أنا فلا أحب أن أنام فيه وإن كان
الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه
أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به إلا أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس ه عنه
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه
يغسل ثوبه قال لا ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل
فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ ه عنه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت
وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت
فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه وطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال
تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من
ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه
أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته
في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته
رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض
اليقين بالشك ه عنه عن مثنى بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كأبوال الإنسان ه عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير و
الشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل
أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب
فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق

شيء غير الدم ه عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألته عن الدم يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدم يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن
محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلي فيه ه عنه عن محمد بن أحمد
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصيب الماء من فيه يغسل به
الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس ه عنه عن الحسن بن علي [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه إذا كان
الدم أقل من مقدار درهم ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد
الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أن نجاسته قليلة لا يجب
إزالتها مثل الدم اليسير فأما غير ذلك فإنه يجب منه إعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون
قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
إلا وقد جعل له حدا إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله
قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ
الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس ه أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن
عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة
قال ليس به بأس ه سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال
كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة ه سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن
إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن أبي محمد بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء
ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره فقتة قال الأم
بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه قال عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء
قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء يجوز ان يكون المسؤل الراوي
لا ابو عبد الله واذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس فيه يوجب اعادة الصلوة
وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر
يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه
ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من
الجباير ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فالافضل ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً
ان تعيد الصلوة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك ان شاء الله
باب تلقين المحتضرين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك
والصافات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن الحسن بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلاً مات
له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها

عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض
في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك
عبد الله
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم قلت فيغتسل ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه
ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده
حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت
ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل
عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت رجل اليه اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب
عليه الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس عنه عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فهذان الخبران
ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة
وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن

علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه
بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل لانه محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد
الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل
به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان
يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محبوب عن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد
بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز
للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها
كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو
جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن [illegible] سعيد

بن محمد

بن محمد الكوفي عن محمد بن علي بن حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال
يغتسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا
مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما
قدمناه لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة
كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما يوجه الى غاسله
فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد
روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله القروي عن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء
عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في
الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل
بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا
باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله

من شيء الا اجبتك فيه — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا
من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين — عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه — احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من
كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا — علي بن محمد عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء — محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس
— علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما
يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه — محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن سعيد
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية
الكبش الاقرن — قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من
الابريسم — الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال — علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط — الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة — قال محمد بن الحسن معنى قوله
عليه السلام واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب (الثياب) يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا
وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يموت يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب — احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت

قميصها

قميصها الى المرافق فيغسلها — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق — الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا
تغسل الا ان يكون زوجها معها (فان كان زوجها معها) غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت — سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله — قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان
يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فانه الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله
النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا (من فوق الثياب) — قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل
الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق — فمن ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت او يغسله فقال لا بأس (بذلك) انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة — علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن
معهم رجل — قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فانه مع الاختيار ووجود
النساء والرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد
امرأة — احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت ذلك من قوله
قال فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن

يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى
شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن
المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا
تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني
وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس فيهن له محرم والمراة تموت بين
رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس بحال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين و
يصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم
يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا
ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال وليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء صبا فليس به
باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه
واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت

مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة
فتموت المراة ما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة
ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في
السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة
فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من
اهل الكتاب فقالوا لا فقال الا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على
يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز
له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويزيد عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا
محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد
له اذا مات فغسلته. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب
امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال الزوج احق بامراته اذا
ماتت. عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت له
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله
من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان
عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته
فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شانهم. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
الخزاز عن مثنى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا
بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة. النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل
قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم
قلت فليكون عليه ثوب حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص. الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال
غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا
يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه الماء من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من
الكافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن

اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا
اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامة فانشرها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة
فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل ميتا وكفنه اغتسل مثل غسل الجنابة. علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلث مرات. علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل
الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه
قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وقد قلت ان ذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز
ورفع الحظر وان كان الافضل غيره. علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل
ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا
ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب
وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق
الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل
فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته
القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما
سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم
اتى اهله توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما. علي بن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن فياتيه الغاسل يغسله وعنده

جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان
كانوا حضورا وان كانت الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ◦ الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ... في بيت لم يكتب ... وكان ما حوّله
كان ... علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني
في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم
◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها ◦ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا قلنا له الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ◦ سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض منه بالمقراض ◦ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن
فاصاب الكفن قرض من الكفن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئل ما
بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ◦ محمد بن احمد ... عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت فكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما راى ◦ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته
الى يوم القيمة ◦ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوّأه بيتا
موافقا الى يوم القيمة ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد
كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن ابي داود المنشد
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاث مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة
بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام ◦ صفوان عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع ◦ محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ◦ سهل

الحسن

بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
◦ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما
اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب
ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح
قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ◦ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ◦ حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن
الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر
خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى حتى تدور حولها ◦ علي عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحاء عليه ◦ علي عن ابيه
عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى
الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل
السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ◦ ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى

فتطوع

عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء قال الشيخ في هذه الرواية رفع الحظر عن اخذ الجنازة من
اي جوانبها شاء لان الافضل ما ذكرناه من المسنون دون المفروض ◌ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
◌ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ◌ محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ◌ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا
معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر
عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك
في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر
طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك ◌ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ◌ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط باتباعه
اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ◌ سهل بن زياد عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان
له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ◌ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل

ذلك

ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت ◌ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا فيكون الارض ندية فنفرش
القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ◌ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على
اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ◌ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا
فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ◌ الحسين بن
محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا
فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط
مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه ○ علي بن الحسين
عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع
قبره ○ عنه عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان
٢ عن أبان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت وفضالة م
جنبه ○ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال ما على
أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا
أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه
قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه ○ أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو
مثل مثالا فقد خرج من الإسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال
محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول إنه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور
الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إن مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن
يجدد وقال سعد بن عبد الله إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال أحمد بن أبي
عبد الله البرقي إنما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية
النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه وقال
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه إنما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده
وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن
الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث
كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الإسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ
من قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود والخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا أي شققتها وعلى هذه الروايات
يكون النهي يتناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه
من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر عنه عليه السلام ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
الخبر

عن عمر

عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه
وآله ○ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ○ عنه
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت
ابنته بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ○ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى
الله عليه وآله محصب حصباء حمراء ○ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط
عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه ○ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن
ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ○ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا قال ٣
سقوف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ○ علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن
محمد بن بكير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن أصحابنا يصنعون شيئا إذا حضروا الجنازة ودفن الميت
لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه ○ محمد بن أحمد بن
يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاث ما أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول
استغفروا له غفر الله لكم ○ عنه عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل
القبلة ○ أحمد بن محمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع
الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس ○ محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن أبي زياد بواسطة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل
عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة وليدع
الوليمة فإنها تذكر الدنيا ○ إسماعيل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن منذر عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ○

عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ○ سهل بن زياد

ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلم فتقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس
رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزا المنبه بن
عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الغسل من سبعة من
الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت
اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق العامة لا يعمل عليه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت
جعفر بن محمد عليه السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى
الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ونحن حضور فقيل له مات فترحم عليه وقال
فيه خيرا فقال رجل من القوم صلى عليه وبعثرت فضلتي عليها وسبها ان يسره قال فاستبان ذلك في وجه ابي
عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي علي فيلقيه في النار فيحرقه بذنب من اجل هيك قال فقال الرجل هو في حل
جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال
واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون
ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل
ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا

حرمته

كحرمته وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسن عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم وتستغفر له احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن حسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم خليل الرحمن
عليه السلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس بن الحسن عن علي عن احمد بن عمر عن ابيه عن رواد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات
اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك
واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن
محمد عن حبيب بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه
الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة
عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز النبي
الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني
طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار
حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على
الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا
ما يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة
فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي
عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك فكيف صار للولد الليل
قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن

معروف عن وهيب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا
لها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه
وقد وضع خديه على راحته قال والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي
المسجد ينتحبون ويبكون وإذا سمعنا صوتا في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال
فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك
سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص. علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال عزى أبو عبد الله
عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه
بعد عاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة فقال إنه كان
مرهقا فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله
عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله تعالى. يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن إبراهيم
بن علي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وأن النبي
صلى الله عليه وآله أمر برش القبور. سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن البصري عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل
له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن أحمد بن يحيى عن جعفر بن زكريا عن أبيه
عن حبيب بن المثنى عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول نعش أحدث في الإسلام
نعش فاطمة إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي
شيئا يسترني قالت أسماء إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا
أصنع لك فإن أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته
على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار.
محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن حبيب قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين
عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة. تم الجزء الأول من تهذيب الأحكام
والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

قال الشيخ أيده الله والمفروض من الصلاة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها
وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما لا خلاف
فيه فيما أتوا وسنورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض أيضا إن شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ أيده الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة أربع
وثلاثون ركعة ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة
قال إحدى وخمسون ركعة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة. وبهذا الإسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله
عليه السلام وأنا جالس عنده فقال أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي
صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر وثلاثا المغرب وأربعا
بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت
فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر
وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصليهما
وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل. وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما
جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال
ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال

اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا
فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف عليهم السلام كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين
تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرا
فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ركعات من آخر الليل يقرا في صلوة بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين ويقرا في سايرها ما احببت من القراءة ثم الوتر ثلث
ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى
منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه
من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع
ركعات فليس في هذا الحديث نهي عن ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع
ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما سواها
بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ومارواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب
قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة
فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ وهذا الحديث ايضا
ليس فيه نهي عن ما عدا هذه الصلوات وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة
واربعين وافرادها بذلك لكان ما يزيد عليها من الصلوة دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه
اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة
الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين ركعة ما يستحب ان لا يقصر عنها وان
ما عداها ليس بمنزلتها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين
ركعة فانه يدل فيها كلها زرارة وان كان باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر

الليل

الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت
ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست
في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون
قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلواة لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي كان يخل بها
يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب فيوجد ذلك ولولا ما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز
ان يقتصر عليها الانسان عند تامين كان به عذر ومنعه اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى والذي
يكشف عن ما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعلق رؤوس التجارة وغيرها فيه سوغ له الامام عليه السلام
الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن
هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك
وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل
عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء الآخرة من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر
ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست
عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر
ولا حضر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله

ركعتان   فان

عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل. وعنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم
بن الوليد الغفاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل. وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب
عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني
بعدها. ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث على ما ذكرناه أن كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة
فإنما تضمن في نوافل النهار فأما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين أصحابنا وإذا كانت هذه الأحاديث دالة
على تفصيل ما ذكرناه من صلاة النهار ثبت ما قصدناه وليس لأحد أن يقول أن رواية زرارة التي قدمتموها
تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلاة الليل لأن الرواية وإن كانت على ما قال
فيجوز أن يكون قد ذكر الأربع ركعات مفصلا بأن يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل
العشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهاتان الركعتان
وإن أضيفتا إلى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لأن عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من
جلوس اللتين قدمناهما. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير أني أصلي
بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل. فأما الذي يدل على جواز إسقاط هذه النوافل عند
الأعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها العقاب لأنه لو استحق بتركها العقاب لكانت
مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق. ويدل على ذلك أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا
أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق أن لي إلى أبي عبد الله
عليه السلام حاجة أريد أن أسأله عنها فأقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فأقبل علينا
بوجهه مبتدئا فقال من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذا فلما
قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال أنا رجل لا أطيق القيام
بالليل فخفت أن أكون مأخوذا به فأهلك. وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا
عن معوية بن حكيم عن ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوات قال ألقها واستأنف. وروى سعد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام من الوتر إنما كتب الله الخمسين وليست الوتر مكتوبة إن شئت صليتها وتركها قبيح. وروى سعد
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك
الخمسين. قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لأن الفرائض لا يجوز تركها على كل حال. ويبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن إسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن أسباط عن عدة
من أصحابنا أن أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اغتم ترك النافلة. فأما الذي يدل على أن ترك هذه النوافل
إنما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عثمان عن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فإنه
لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ
مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
له أن يتصدق به فقال فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق به فقال
بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت فكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد
لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال
مد إذا لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة
أفضل. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسمعيل بن جابر أبا
عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر
من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل
فيها فقلت أصلحك الله وجعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

باب فرض صلاة السفر

قال الشيخ أيده الله والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
ثم ذكر تفصيله إلى آخر الباب. أراد للنافلة بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكروه من أن الفرائض
في السفر هو المقدار المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام إن شاء الله تعالى. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فمتى يقصر قال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
زوال الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل
وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا
عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى
الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى
اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في
سفر فقال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار توجب التقصير فيما
بعد انشاء الله تعالى

باب نوافل الصلوة في السفر قال الشيخ ايده الله ونوافل
الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن
محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن قال
قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن اربع ركعات بعد المغرب في السفر حين الجهاد فلم يمكني الصلوة
على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان

يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر
ولا في حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه
عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما
توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله
اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك
حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في
السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت
الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر
فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن
مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يأمره بذلك استهان بالسنن
ويؤدي ذلك الى ان يخل بالفرائض فامره بذلك ليتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات وعلم
من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة على انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او
يقضيها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه
ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر
جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين من ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها
وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا
والله ما ذاك عليهم — الخبر الذي رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضاً ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه
النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضاً وان من امره بقضاء
النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي
وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس
وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى ه وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع
الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على انه اضرب من لم يصل
شيئاً من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او
سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر الى اصفرار الشمس واما الذي يدل على الاول ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما ه وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب
الشمس ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت
العصر قامة ونصف الى قامتين ه وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس

في جماعة

في جماعة من غير علة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من
يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن
ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ فيئك
ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم وفي هذا الخبر تصريح بما قصدناه في هذا الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام] اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى
العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه
وآله يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر ه وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما
ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل خاصة ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث
بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ه وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع
وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلف فان المعاني مختلفة
من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي السبحة وصلوة
السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى يقدر ما يصير الشمس على قامة فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك
حينئذ ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي
قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ
منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع
وقد بينوا عليهم السلام ذلك وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان والذراع والذراعان في كتاب علي ه وعنه عن
علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ه وعنه
عن محمد بن زياد عن ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع
ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر
به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى

بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع
وتارة يكون مقداره الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه
من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما
وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة
يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين
فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما
بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل
القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع و
الذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه
هو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن

معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار
من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى يدخل وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو
اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير
مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغيب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوة
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدايرة
الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود
المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل
الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي
حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله
ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد

الانتقاص

الانتقاص فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا
زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
ومتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي اسامة الشحام قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام الناس نام الصبيان فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل
فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره
فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي

بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع
ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب
على قوم وتطلع على آخرين واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابي همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب
دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ
وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت
الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت
منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان
امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة
قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال
لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من
العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى
ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان
هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه
لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن علة ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر
عندنا على الفور فيجب ان تكون الصلوة واجبة عليه في هذه الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان
جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد
بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة و
كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب
طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا

ابرأ

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث
الليل وفي بعض الروايات إلى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الأعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك
طرف مما قدمناه من الأخبار لأن أكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن
علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله
أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به وعنه رواه بهذا الإسناد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة
صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأي شيء الشفق فقال الحمرة
وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل فيحتمل هذه الأخبار وجهين أحدهما أن تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم أو يظن أنه
إن لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلاة أو مانع
يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ه أحمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا والثاني أن يكون رخصة للدخول
في الصلاة لمن يعلم أنه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فإنه
يجزيه وليس في شيء من هذه الأخبار أنه يجوز له أن يصلي قبل سقوط الشفق وإن علم أنه يفرغ منها مع
بقاء الشفق فإذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على أن ذلك جائز ما رواه محمد بن علي

بن محبوب

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت
عنك قال الشيخ رحمه الله وأول وقت صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض إلى قوله وكل صلاة
من الفرائض وقتان ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا ه علي بن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وروى
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن أبي الحصين قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء
ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن
رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين القمر
معه حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله
هو الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فإن الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة وروى
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول إن قرآن الفجر كان مشهودا
يعني صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه
بياض سوراء فأما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي

الفجر تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار
فإذا صلى العبد صلاة

الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد أدرك الغداة تامة فالمراد بهذه الأخبار صاحب الأعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو
عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن
صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه
الطعام قال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك فقلت ألست في
وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد
الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر
حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سهى
أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من
عذر أو علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر فالأول لمن
لا عذر له والثاني لأصحاب الأعذار ولا ينبغي لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً يؤخر الصلاة من أول
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فإن أخرها ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها
وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها فقد بينا فيما تقدم
أن آخر الوقت وقت لصاحب الأعذار والحاجة وأن من لا عذر له فوقته أول الوقت ويؤكد ذلك
أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله
وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده
وماله وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره فقال أوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا
أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الأول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن
عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة
على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله تعالى
ما دام العبد عليه وإن قل وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما
أحب أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني وعنه عن إسماعيل بن سهل
عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت
الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس
لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل ولا تدل على أنه يجب في أول الوقت
لأنه إذا ثبت أنها في أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنه يجب أن يفعل ومتى لم يفعل
والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم يرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن
الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الأولى فعله ولا يستحق بالإخلال
به العقاب وإن كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين
لكل صلاة إلى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة إلى قوله ومن أراد معرفتها في الليل فيجعل الجدي على منكبه الأيمن
فإنه يكون متوجهاً إليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فأوجب الله تعالى

بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر النحو ههنا يدل على ذلك قول
الشاعر اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر
ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره
ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا. وعنه عن ابن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا. وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد
الحرام. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل
ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. وعنه عن وهيب
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس
قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس
لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل
لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا. ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك
قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه

قال قيل

قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار.
وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف
الى اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة. الطاطري عن جعفر بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال
الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى
اربع جهات فان لم يقدر على ذلك بسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى
اي جهة شاء وذلك مع الاضطرار. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. ورواه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فاما ما
يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة. و
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال
الضرورة دون الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار
على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر
هذه الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنهما جملة
فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما
على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال

الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل
ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم
يكن المراد بهذه الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى
حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت
فانه اجزأت صلاته. قال الشيخ رحمه الله تعالى من اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك
والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون
قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه ح اعادة الصلاة سواء كان الوقت باقيا او منقضيا. علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد. محمد
بن يحيى بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على
غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه. وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد
صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجعد عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن

القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال
يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل
ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها فكتب
يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله.

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلاة فريضة ويقيم. روى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او
تسبيح. قال الشيخ رحمه الله تعالى وان كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا
يجوز تركهما في تلك الحال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة
الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلاث صلوات
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلاتان لا يقصران في السفر
وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين. ويزيده تأكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام

القامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار
كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تضمنت اباحة تركهما معينة بحال الوحدة والخلوة
وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما يجوز لنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع
ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما يجوز
له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه علي بن محمد بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل يجزيه في الحضر والسفر اقامة واحدة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل
الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال
السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان
لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى
خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا باس للانسان ان يؤذن
وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على
غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو
على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن
فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان
عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن
ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تؤم بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان
يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار

ويكون ذلك الكلام ايضا شيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما فالذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم
الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد
حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او مثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب
او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو
يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال
لي نعم فقلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت
فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة
قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز
الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء

اذان

اذان ولا اقامة بل يتشهدن بالشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مأثومات بل كن مأجورات
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن
اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من الاذان ويرفع صوته
ولا يخفي به نفسه فان اسماعه نفسه اداه الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد
صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة
اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل
ويستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن
راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني
وعن عيالي العلل باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ
رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر
فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال

تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له
كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن
ابن ابي الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فاما الخبران
الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه
قصد افهام السائل كيفية التلفظ بذلك المعلوم له ان ذلك لا يجزئ الاقتصار عليه دون
الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى

مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه
مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن النعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة
من السنة وما رواه ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين
الخبرين مما يذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما
هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار آخر فما
اشبه ذلك ويبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله

وإذا أراد أن يقيم. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة. وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين. وعنه عن أحمد بن محمد قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا. وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن جبيل عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد أن يقيم فليفعل إلى آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله وما ذكره من ترتيل الأذان وحدر الإقامة فقد مضى أيضا ما يدل عليه ويؤكده أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترتيل والإقامة حدر.

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله إذا زالت الشمس إلى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا. وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ أذنيه. وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه عن النضر عن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة. وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت

واحدة

واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة. وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن أبي عمير عن أبي أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل. وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل والسبع أفضل كله. وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله عليه السلام فصارت سنة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به. فمحمول على حال التقية لأن عند التقية يجوز الإخفات به ويحتمل أن يكون أراد من لا

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً او من شيء في ذلك بغيره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبيّنه
فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقيّة يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان
في صلوة النافلة فقد قرأ من السورة الاخرى بعضها او يريد ان يقرأ باقيها فلا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والذي يبيّن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما
تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلني
شيء فقال لا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار

على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوّف شيئاً واما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها
في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكين من غيرها فانه يكره ذلك يبيّن ما
ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن
زيد الشحام قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او
ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة
وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلّى ابو عبد الله
عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في الركعتين
الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف
عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان
فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضاً وقد قدمنا طرفاً مما يدل عليه
ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يفرق بين السورتين في الركعة فقال
ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وعنه
عن محمد بن القسم قال سألت عبداً صالحاً هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة
سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن ابن مسكان عن عبد الله

بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ٥ وعنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال
سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محمد الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلوة الزوال
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة
السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف
الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير
بالله من النار سبع مرات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في
اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدأ في
هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها و
اخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض ذلك هذه الرواية

ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو
صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله
السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار
فعدل عن جوابه جملة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال
هو العبودية ٥ وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن
هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في
سبع ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ٥ وعنه عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزي واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ٥ وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلثة وتجزيه واحدة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان
يقول سبح سبح سبح ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع والسجود فثلث تسبيحات تقول

سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رَبِّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ اَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَاَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا اَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وتفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وانت منتصب قائم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم

اغفرلي

اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له ان اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاختصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص من ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال

لا عليك يا حماد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلاة فقام ابو
عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيّة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
وردّ ركبتيه الى خلفه ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم فقال يا حماد هكذا صلّ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لانه يعتقد ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض ونحن انما

يكون

يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود
والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله اذا رفعا
رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ٥ معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع
في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا
تجلس على يمينك واجلس على يسارك واذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم
ركبتيك كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل
من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل
ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً
واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعاً قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام

تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في بعض

ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفّر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثّم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويسجد فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت

قل

قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندنا ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات تسعين وليس لاحد ان يقول انما زاد على التسعين تكبيرة على الفرادى اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله

اوتر والمغرب فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها
٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت و
القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى
غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال
له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع ٥ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء و
والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك
فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلام في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون خطر فيما عداها بدلالة
ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم في كل ركعتين
الفريضة والنافلة ٥ وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت

هل يقنت في الصلوات كلها او فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب
٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه فيهما نفي
الفضل وتاكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفجر ايضا
لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا
عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح والذي يكشف عن ذلك
ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال
فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية
على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله
بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا
كان الرجل اماما فيسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن على شماله احد يسلم واحدة ايضا وان
كان على شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا فيسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة ٥ وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين

عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف عنبسة
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد
فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله
ثم يتبعه بسجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات فقد ذكرنا فيما بعد من
تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله
والمراة تتضم في صلوتها ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا و
تفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة
من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع
ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تتضم في صلوتها الى قوله
فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سجدت بدأت بالقعود وبالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة
بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع
يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكره من اختيار القراءة لسور القصار في صلوة الظهر
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت
له فاي السور تقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن
بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها
وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو
من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر
مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة قال سهل بن حنبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما وعنه عن علي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بقل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من
صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين
من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما فليس بمناف للروايات الاولة لانه محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع
نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره
الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد
ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فان المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك سعد عن محمد بن الحسين
عن علية عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان
كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان
يقرأها على وجه الاختيار او طلب الفضل وليس ذلك منافيا لما ذكرناه فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد
الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الاخير ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في
امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد
وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم واما ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في
الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال

لو كان كما يقولون لم يجب على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله
اجزأك فليس يجزئه ان يكون الشهادتان واجبتين وانما ذلك على انه متى زاد عليهما اليسير او اخل بهما كان
ان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا فالذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات و
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ؛ وعنه عن الحجال عن علي بن ابي
حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع ؛ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد و
القنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ؛ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده
رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ؛ وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابنه محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ؛ وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ؛ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ؛ قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله
فاذا استقبل القبلة ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأم في الصلوة
هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب
الامام ؛ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل أم قوما
فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك
على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ؛
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه
عز وجل

وعنه

؛ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن
سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم
ينصرف هو ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن
سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة ؛ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ؛ وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان
كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله
افضل أليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن ؛ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ؛ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي
نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة
واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا
نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ؛ وبهذا
الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة
عليها السلام ؛ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في
كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ؛ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله

ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة عليها السلام

عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و
ستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قل بعد التسليم الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ٥ وعنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا
فوق راسه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن معوية عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام
المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله
اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صيام وصلوة وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله صلى الله ما حولك شجرة ولا مدرة
الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول
الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ٥ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ادنى
الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني
ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول
الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
برب الناس حتى تختمها ٥ وروي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر
كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسالك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان
تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين
عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن
ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت
الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة
وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني
لهم انك على كل شيء قدير ٥ وفيه قد رايتنا كثيرا ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون
لاطيا بالارض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب

قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة وعنه عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد
بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جرير عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي
ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شي من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآله وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام
الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب
عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك برجلي
ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع
جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول

وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني صح

العفو

وهو
العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته
يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم دعاء يده عليه في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع
مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهوى بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد
وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى
جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا وعنه عن ابي اسحق النهاوندي
عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذكرت نعمة الله
عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك
على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته
في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاما سقط الفرض فليؤدي نوافل المغرب الى قوله واذا غاب
الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير
تعقيب وعلة ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن
محمد عليه السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت
له حجة مبرورة وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابي سكانه عن الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال سئل الصادق عليه السلم لم صار
المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على
نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب
صلى الله عليه وآله بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل
حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف

فاضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين

عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روي
جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد
سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال
ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قل في اخر سجدة من النوافل
من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق
فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روي عن الصادق
عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
اللهم ادرأ عني من فتنة الحر والدهر واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزال احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ
في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو فراشه الى قوله
ولا يترك السواك روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه

كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى
الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه من قال حين ياخذ
مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى
سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر
ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه
البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل
ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها

عبد مؤمن يدعو فيها الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة
من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن
حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء
شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول
فذلك له واما الاخبار التي وردت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة
بحال السفر وبحال الخوف وفي وقت ما يغلب على ظن الانسان انه لم يصلها فانه يجوز له تقديمها
مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف
عما ذكرناه ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما روى احمد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال
اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان
زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل • محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي بن بغعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال قيامه على فراشه لا يريد الا الله • وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوة الليل
وعز المؤمن كفه عن الناس اعراضهم • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن

اسباط

اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما
كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل • وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم
بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم
وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم • وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل تحسن الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
• وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان
الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثمانية الركعات يصليها العبد اخر الليل
زينة الاخرة • وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل فشكى اليه
الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي
بالليل قال فقال له الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه
يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار • وعنه عن محمد بن عيسى عن
القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين
وتعرض لرحمته • وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل و
الوتر فقال هي واحدة • وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن
بعض اصحابه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة
بالليل قال فقال امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك • وعنه عن موسى بن
جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا
مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه فاشهدكم يا ملائكتي
اني قد جمعتهن له • وعنه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن ابي عثمن واحمد
عمي اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب الهم وتجلو البصر • وعنه عن
ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل • وعنه عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن ابن مسلم عن علي بن

الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم بها حرم بها الرزق وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله انه قال ان البيوت التي يصلى فيها فاذا احرم صلوة الليل كم
بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز
وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا
سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب
العالمين ثم اقرا الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك
فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل
معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويستحب ان يقنت بهذا
الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان

كان يقرا في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال ... علي بن النعمان وقال الحارث سمعته
وهو يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القران كله وروي انه من قرا في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد لله مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل و
ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن البرقي والى احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل
فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك
المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل عن احمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر
الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد لله واعجل واعجل فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه
يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر
ثم يقضي الثمان الركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر
او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك
فاذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل
النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وان فضل ان يبعد ... اتمام صلوة
الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي قضاءها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن ...

المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت
بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٥ وعنه عن محمد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن المبارك عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال فاما ورود هذه الاخبار
رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة من اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال
بشيء من العبادات وان فضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول الوقت ثم يقضي صلوة الليل
والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر
ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة
في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في الاولتين المعوذتين
وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين
من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن
ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن شعيب ثنتين مفصولة وواحدة
٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم
في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال
نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة

في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد

يروي في

عن معوية

عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتأمر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر
فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في من انصرف في الركعة الثانية
من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتكلم وتحدث
ووضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في
التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه وان كان فيها الاختيار فنحن نحمله
على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد
فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا
وكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب
العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز ان يكون العدول عن الاكثر
الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح
بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان
مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعة الوتر ان شئت

من محمد بن عذافر عن

ثم يثنيهما ويجي بالثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر
بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى آخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال
بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء فليأخذه من الكتاب وما ورد في الحث على الدعاء في
الوتر روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين
مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى ابان بن
عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر
او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال
حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا

رفقك

رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وطال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار لذنبي
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم
يصلي ركعتي الفجر الى قوله ثم يضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل
طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام
من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوهما في صلوة
الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال
سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي
الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر
او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء
عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ

فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد
الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما الاخبار
بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه تناقض لان التخيير والامر
بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يصلهما ان يحشوهما في صلوة الليل
وليس في شيء منها الامر بالجواز قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان
يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به
الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يحيى بن حمران عن ابيه عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم
بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك
الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء
راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل
يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءا منتشرا
كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للرخصة من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد
به الفجر الثاني ومن عمل على الفضل فانه لا يصلي هاتين الركعتين الا قبل طلوع الفجر الثاني والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر
عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية واما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل
فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من
الليل قبل طلوع الفجر الاول فينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو

عليهم السلام اعادة ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك الامر على ذلك اعيدوهما
ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى
قوله فاذا طلع الفجر واستبان ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف
الميعاد وقل استمسكت بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله
من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم
الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي
البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة
سجدة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام
بعد ركعتي الفجر ه وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء
ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا
الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم
فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان
فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة
ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب ه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن القسم

عاصم

بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله عز وجل فيه
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى
يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج
بيت الله ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد
العصر ساعة اكفك ما اهمك ه وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة
فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه
احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة
تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح في السجود والتشهد
والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة
له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فله احكام ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة

صوابه عبد الرحمن

ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى
قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل
الوقت اعاد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه وعنه عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
ه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اياك ان تصلي قبل الزوال فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت
عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فان المراد به
جواز تأخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على
كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت
الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو
والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه وعنه عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى فحسبه اجتهاده ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت

فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة. قال الشيخ رحمه الله ومن نسي تكبيرة الافتتاح
متعمدا او تركه ناسيا اعاد الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ما لم يثبت تكبيرة الافتتاح.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. وعنه عن فضالة عن صفوان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح ابي محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد
الصلوة. وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر
حتى قرأ قال يكبر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح الصلوة بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر.
وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك
بعد الافتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير
الصلوة كلها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان
يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
قال

اجزاه. فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه
يجب عليه ان يمضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة
ما قدمناه من الاخبار. وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم
لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران ان ذلك جائز انما هو مع الشك
دون اليقين. والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة
ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله فلا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء. فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته. فهذا الخبر ايضا
مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان
يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه
لم يناف ما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله ومن ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه. محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك
اذا كنت ناسيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ
قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها. وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود

وان كانت المغرب فنسي ان يقرأ فيهما فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فانه محمول على انه متى لم يقرأها على
العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما
دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان
يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت
ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي
الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في
الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك فقوله عليه السلم اذا نسيت في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته
في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد
مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من صلوته وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة

وعنه

وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان
يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف
الصلوة على كل حال لما ذكرناه فاما ان كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة
فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة
من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا
يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر
انه استأنف الصلوة من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد
الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد
دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في
الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم
يسلم له عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه
اعادة الصلوة والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد • فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس
ذلك بمناف لما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلام اذا استتم قائما في الركعة الرابعة فلا يدري ركع في
الثالثة ام لا فيجب عليه المضي في صلوته لانه قد صار في حكم الشاك الذي قد بيناه وهو انه اذا شك
في الركوع وقد دخل في حال اخرى مضى في صلوته ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال
امض • وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه • سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته • وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم
يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله ومن ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل
حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام
واستانف القراءة او التسبيح ان كان سبح في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها
حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو • روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال والقراءة
سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما يدل على انه اذا نسي من واحدة وذكرها
قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد • ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد

بن سنان

بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة
ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام
اثنتين قال فليسجد اخرى • سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه • وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد • وعنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود
فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما
فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو
يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل
ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا
الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به
من ترك السجدتين معا لان الاولى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال

اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجب اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضاً بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
بل هو محتمل لهما معاً واذا احتمل فالذي حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت
الاحاديث كلها بحمد الله ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم
يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله تعالى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس تنقض هذه
الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلام وليس عليه سهو انما
اراد ان لا يكون حكمه حكم السهاة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكرها كان فائتة وقضاها لم يبق عليه
شيء من شك فيه فخرج من حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين
يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي
السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل
سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها
وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك ثم
ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك
استانف الصلوة روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال
انه لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة

قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه
ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته ه وعنه عن عبد الله القداح
عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال تمت صلوته ه وعنه عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمداً افسد صلوته ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء
حد الركوع والسجود فقلت لا فقال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسياً قضاه ولم يعد الصلوة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة
قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه عن حفص البختري عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو واما من لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا

السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضاً وضوحاً ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر
وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلوة له
ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه
الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفريضة يفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلوته ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بسبع
تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفاً فيما تقدم قال
الشيخ رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل
الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ٥ وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال
يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال
فقال يقنت اذا رفع راسه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في

وكيدة

المكتوبة

المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوباً لان القنوت
اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجباً وانما هو مستحب مسنون فكذلك قضاؤه وانما يكون
مسنوناً مندوباً دون ان يكون واجباً ويجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال
حال تقية والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفاً وفيه
غنى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها
مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات
في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسياً او ساهياً
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون ويتقى ذلك والذي
نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته
صلوة الليل فسنذكره في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الليل
قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان
قضاها بعد العشاء الآخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها
ليلاً فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة
الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة
الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء

عن ابيه

وما فاتك من

بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل. وعنه عن الحسن عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه
عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر. وعنه
عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة
النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء. وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار
وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها
في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة. وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت
يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك. وعنه عن الحسن عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه. فاما كيفية القضاء فانه
يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن
هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما
قضاء. وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا. وعنه
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا. وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه ابدا. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر اي الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل. فاما
ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن

لان الشعبان آخر السنة بناء على ان رمضان اول السنة عند اهل الشرع كما مر ١٧

عن الحسن م

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار
ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى. وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فاربع ركعات. وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين. محتمل ان يكون المراد
بهذه الاحاديث من يريد قضاءها جالسا ركعتين مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي
ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة. وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن
زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين
ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى
ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك
الاخبار ما ذكرناه لكانت متنافية. ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد
تركها على الدوام عقوبة له والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته
ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت
فريضة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى
يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع. الطاطري عن عبد
الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع. وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يبتدأ

عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى م

قال م

وقتها فابدأ بالنافلة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وعنه عن
محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر
اذا خاف ان يغلبه النوم او المحتلم من التعب ان لا يقوم آخر الليل فليقدم صلوة الليل في اول ما بعد
العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال
نعم وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار
في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به الحسين
بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم قال الشيخ
رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان
لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما
حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي

فليقم

فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل
وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب
لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك
بصلوة القائم وقد بينا ان من يصلي النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة
وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط
الرجلين فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال
الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها
الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلوة ثانية فتفوته بالتأخير بالقضاء الطاطري
عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وعنه عن ابن رباط عن زرارة
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن

يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد
صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار ه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله
بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر
تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ه وعنه عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله
عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن عمرو عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضا
الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل

او نهار

او نهار ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر والحسن بن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد صلى
الله عليه وآله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ه وعنه
عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات
دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما
ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال
كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وروى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان
يقوم في آخر الليل الحديث لمن قام في آخر ليلة روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من قرا هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له
نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد
ذلك الى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله تعالى باب احكام السهو في
الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في
الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال

عن حسين م

يستأنف ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٭ وعنه عن احمد
القزويني عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا
لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٭ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأل الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٭ الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ٭ فضالة
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٭ وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ٭ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن
عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٭ فاما ما رواه احمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم ٭ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ٭ وما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ٭ وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من
الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار
معارضة لها ومساوية لها لم يكن فيها ما يقتضي ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر
حملناها على النوافل لان النوافل متى سها فيها الانسان ان شاء بنى على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان
البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا

شيئا

شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ عن ابي عبد الله ع
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٭ وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ وعنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم يحفظ بين الثلاث الى
الاربع فاعد صلوتك ٭ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو
في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه
ان يعيد الصلوة ٭ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ٭ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله
٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٭ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي
المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٭ وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان
الحديثين

السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى
في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان
السهو واقعاً في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم
سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلاً
انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب
ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي
صلى الله عليه وآله وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهداً على
الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس يناقض ما قدمناه من ان من تكلم في الصلوة
عامداً وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامداً
او ناسياً واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون
المراد من سلم في الصلوة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته
بعد الانصراف من الصلوة لم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بذلك ويتداخل عليه بانه لا يسوغ ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابداً وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر
صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت
هذه تطوعاً وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثاً كانت هذه تطوعاً وان كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابداً وعنه عن الحجال عن عبد الله
عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار
ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان

الصلوة

قال يضيف اليها ركعة

يكون

يكون المراد بهما النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب
كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا تناقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران
الاولان وجهاً اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز
له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه
ادنى شك لا اثر لاحكام له ويكون قوله عليه السلام تضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى
التمام ابداً في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الذي تضمن صلوة
الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى ركعة وظن
انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة
والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتبين ذلك فوجب عليه
ح اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان
الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عليه السلام
في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة يدل على ذلك
ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فليستقبل الصلوة استقبالاً قال الشيخ رحمه الله
ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة
فليرجع الى ظنه في ذلك وان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في
الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم انه في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعاً فليبن
على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس و
يتشهد في الثانية منهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

الاخبر

عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فابن
وسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام
في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين
نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثالثة والرابعة سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ٥ قال الشيخ رحمه الله وكل من سهى فلم يدر اهو
في الثانية او في الرابعة وكان غلبة ظنه في احديهما اقوى من الاخرى بنى على غلبة ظنه فان كان ظنه فيهما سواء
بنى على الرابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها
وان شاء سبح ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد
وينصرف وليس عليه شيء ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز
الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال

من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب
او الغداة التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه ٥ قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث
واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى
ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه
اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد قدمنا ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان
وجب عليه ان يستانف الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او
اربعا فاعد ولا تمض على الشك ٥ وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه
والامر بسجدة السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ٥ فان هذا الخبر محمول
على السهو في النوافل وليس في هذا الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد
به من يكثر سهوه فلا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه لو اوجب عليه الاعادة وهو ممن
شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك

قال يمضي في شكه ثم قال لا تعوّدوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عوّد به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد
اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان
في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد
اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل فاوتر فذكر انه نسي ركعتين
من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سها عن التشهد في النافلة
حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في
الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد
سجدتي السهو وقد بيّنّا فيما مضى والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد
محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي الركعتين من الوتر
يقوم فنسي التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال
ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن القراءة الى قوله ومن قرأ
سورة وقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال الشيخ رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب
ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح
بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها و
كذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم
ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ
رحمه الله ومن سها عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب
فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به
في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال
يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين
فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه
ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال وليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار
بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه
انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان
من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من
الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب

عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الكلام عامدًا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان
ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما ظن انه فاته اذا سلم
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى
الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال
يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب
لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمام ما احتياطا فاما مع
اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما
قلناه ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال
فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب اعادة الصلوة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعنه عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال
وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا
فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس بشيء فالوجه للخبرين الاول ان

من جلس

من جلس في الرابعة ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومن شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم
وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا
السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد
التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري
قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على
ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
انما افتي بها في حال التقية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من
التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال لانا قد بينا ان المسنون ان يخفف
الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا فاما ما يجب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقولهما

بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايتها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايتها هي من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس اجمع فاتته له مدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له فاته فيصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا فاتت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك بيانا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك اولى والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فيصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين

من صلوة

من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضى فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمن عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره
الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف
فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت
مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه ٥ وعنه عن عثمن
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول
على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجار او لم يستنج بالحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر
انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة
وفيه غنا هناك ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله
حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ فاما
ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة
الصلوة اذا علم قوله عليه السلام علم او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له
العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال القيام الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم
علمه اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول
ولانا قدمنا الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان
مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن
الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بيناه في غير موضع وايضا فانه لا خلاف
في ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبايح لا يصح

على حال

على حال ٥ باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه الصلوة
فيه الصلوة من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان
مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قاسم بن اسلم الخياط عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا
لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن
علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما
كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما
لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس
ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى
الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن

دباغها ذكاتها

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء
والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة في جلود
سائر الأجناس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا شعرها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وسألته هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم
السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها وعنه عن محمد بن
إبراهيم قال كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب فكتب مكروه محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه جعلت فداك
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيها أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق
بالجلد وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في
الذي تحته فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلاة في جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل أنه يكون أراد أنه لا بأس
بجلدها إذا كان على مثل القلنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلاة بها فالذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض
وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه إن شاء الله ويجوز أيضاً أن يكون الخبر ورد لضرب من التقية
ويحتمل أيضاً أن يكون المراد نفي الخبر على مكانه عليه السلام قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة

وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى قال
الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه إلا مع الاضطرار محمد
بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل
يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض أحمد بن محمد بن عيسى
عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والحديث
الذي قدمناه من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه أيضاً
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي
الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فأما ما رواه سعد عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا
الخبر ولا يجوز أن يختلف قوله عليه السلام ثم ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس بالصلاة فيه في أي حال وإذا
لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج
فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام إذا كان
الديباج سداه أو لحمته غزلاً أو كتاناً دون أن يكون مبهماً لأنه متى كان الأمر على ذلك جازت الصلاة
فيه وليس في الخبر أنه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير
المبهم للرجال قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا تجوز الصلاة في أوبار
ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سأل
زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً
زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و
شعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل
الله أكله ثم قال يا زرارة وإن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة
فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصلاة

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه
أحمد بن محمد عن الوليد بن أبان
قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفراء
والبخا فقال نعم قلت يصلى في الثعالب
إذا كانت ذكية قال لا تصل فيها

كثير ابن كلثم

في كل شيء منه فما سلف ذكاه الذابح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن محمد بن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها
قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن عبيد عن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية
لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص
لنا الصلوة فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بينا في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلوة
فيه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد
فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون الموضع على حسب ما قدمناه قبل هذا
الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة فيه وحده وكل ما ورد من
الاخبار في الرخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال
الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب
وما اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن

محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا
اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال
صل فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل
فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة
في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة
خز فاما ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر عن احمد بن محمد
الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته
تختلف الفاظه لان في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يسم من
المسؤل ويحتمل ان يكون المسؤل عنده من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل
كان غيره وسمى المسؤل وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل هو بنفسه لوجب ان تكون الرواية تكون
الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان تكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان ولم يكن
هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه
من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله
قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب
فيه ولا باس فيها وان كانت سوداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بالصلوة

رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ۵ وعنه عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل الصلوة في ثوب رقيق يشف الرقيق حتى يكون تحته كالمئزر او السراويل او قميص سواه
غير شفاف ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله
ويكره له المئزر فوق القميص في الصلوة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ۵ وعنه
عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه
بمنديل وهو يصلي ۵ وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى
العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين
هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان
ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما تضمنته الخبران الاولان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما
يتعرى من بدنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال
لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره
ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له

(في الهامش: فيها فانها لباس اهل النار ... قال الشيخ رحمه الله لا تصل)

فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد
يأتزر ببعضه ويرتدي ببعضه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد
بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في ثوب
واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين ۵ وعنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب
الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على
عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز
ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا فلا بأس به يعني اذا كان ستيرا
قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخرى قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة
قال فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير

(في الهامش: بالبعض الاخر — عباس — محمد بن علي بن محبوب — اذا)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ٥ وعنه عن ابي علي بن محمد
بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من
النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن
هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد
بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر
الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع
حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على
ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة
تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان
يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانهما متى كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جميل
بن عياش عن ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي
ارض السبخة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواطن لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ٥ وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

الذي

(هامش: قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام)

محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا باس في الصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة
والخوف على تضييع المتاع والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل
على جانبيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس
بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف
الضيعة على متاعه فليصل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه
من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع
الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها
من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في
البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع و
الكنائس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل ٥ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى
فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى

سبيله صلّ على القبلة وغيرهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز
الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى
في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في ثوب
فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي
يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب الانسان نجاسة ولم يكن معه ثوب غيره من الاثواب
ينزعه ويصلي عريانا من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة من احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض
ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا و
يومي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله أيصلي فيه او
يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الوجه في هذه الاخبار من وجوه احدها
انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة فاذا لم يكن هذا فيها حملناها على صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها
الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا لانه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي الا انه يجب

عليه

عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فاما خبر علي بن جعفر خاصة
يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة في قليله وكثيره ٥
فان كان مع الانسان ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد
منهما يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله و
يكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجردا وفيها صورة او فيها شيء من النجاسات
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن
قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله ٥ وعنه عن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي انه لا بأس
بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين
بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه
رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او
شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي
وبين يدي الوسادة فيها التماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلداً سيفاً في غمد او في كمه سكين في
قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه فاذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يجزه
ذلك ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة
الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال
قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدوداً او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا ما كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر
بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ
رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها امام ٥ والاصل ما قدمناه روى محمد بن احمد بن
داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور
قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر
ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز

للرجل ان يصلي وعليه عمامة او لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه للقراءة
القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم ان ترك ذلك مفسد ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متعمماً قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقرأ
القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة
وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة فانه لا بأس به فاما متى
منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة
ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد
ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت
واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت
حالها ما وصفناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد
المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً

فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يصليان جميعا في بيت والمراة عن يمين الرجل بحذاه
فقال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم
هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله
امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان
كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا باس حيث كانت فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه فقال لا باس فيحتمل ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته
المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في
اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل سائرا بينه وبينها ه العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا
تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ه ذكر ذلك علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ
رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك
للنساء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ه الحسين بن

سعيد

سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ه وعنه عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما
قط ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه
لم ينزعهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه
يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ه محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشتري
خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من
ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته
عن الصلوة في الجرموق وابتعت بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله و
يكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك
فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز الصلوة عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه وروى عن الصادق عليه السلام
انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ه وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ه وقال
علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ه وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وسال داود بن يزيد ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ه وسال علي بن

يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية
ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزاه عنه باب الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة المفروضة
منها والمسنونة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال
لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترا عليه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل
منه في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلت لا قال فان مثل الصلوة
كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال
حدثني الحسن بن علي بن فضال عن مروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم
من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن
احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم

يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله
الله به الجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز بن حمران عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله
عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر
عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء
غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على
الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد

من الصلوة فخففت صلوتي قال الله تعالى للملكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد
غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ه عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم
دائمون قال هي النافلة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل
ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة ه سعد
عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ه احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه هي الخامسة وقال في ذلك اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض
القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت
هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ه حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما
سوى ذلك فقال سنة في فريضة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة اربعة آلاف
باب ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني
عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته

وسنامه

وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصوم جنة والصدقة
تذهب بالخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال
عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل
فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ه عنه عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمر الجلاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض ه قال محمد بن الحسن قوله
عليه السلام فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه تقديره لان الفرض هو التقدير و
ليس انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس
بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا
ينافي ما قدمناه لانه ليس للمسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع
ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما
تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين العشاء والمغرب

باب المواقيت

ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد
الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن
وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به ه عنه عن عبد الله

بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس
فيجعل ميسا الصلوة قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو
ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع انما ذكر لمكان النافلة
ويكون ما قلنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت
الاجزاء وفيه ان الافضل ان يقدم على الفريضة النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن
مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل
العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا
زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ
من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو
وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على
قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي فاما ما رواه

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه
في هذا الخبر انه انما نهاه عن العادة لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار
على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاذ بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت الفريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروى
معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال
لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت
عن زياد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا
يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل
يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها
من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر وصاحب الاعذار وعلى ذلك ما اوردناه في الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة
عنه عن حسن عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات

عن ابي بصير — ابي حمزة

إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن تذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فإن قيل فالأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس
فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا على ذلك على ما
قلناه لئلا تتناقض الأخبار وقد ورد بشرحها آثار روى الحسين بن محمد عن محمد بن الميثمي عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم والحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى
أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها
سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت
في الوقت فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا ولا بيان في هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت
وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت
طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر لأن الوجه في هذا الخبر إنما نفي القدم والقدمين حتى لا يظن
أن ذلك وقت لا يجوز غيره والذي روى ذلك رواه على جهة الفضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال
كتبت أسأل عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة
أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض
بعد ما شئت فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة محمولة
على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما
بيناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة
وعلى هذا الاتفاق بين الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان

عن زرارة

عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر فإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه
عن الحسن بن عديس عن أخيه حسين عن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف
منها قصير ومنها طويل قال إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل
الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم
قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد
بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة
ذراع والقامتان ذراعان وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الظهر فقال إذا كان الفيء
ذراعا قلت ذراعا من أي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا قال
شبر أوليس شبر كثيرا فإن قيل أليس قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض
وقد روي أن ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن أحمد بن أبي بشير عن حماد بن أبي طلحة قال حدثني زرارة بن أعين
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر
قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد
صليت الظهر والعصر فيقول لي صليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير
مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول قد صليت
الظهر فأقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام
كل في ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض وليس
في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي سالم

بن خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه
وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع
الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثل حديث ابن خديجة الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى الحسن بن محمد الطاطري عن فضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل حديث الاول وذكر
بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت
والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر
وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم
اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل
وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله
ممن يفعل هذا متعمدا الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ياسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا
صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى
بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه
الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم
عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم
لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة
الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روي من
الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه
من الصلوة على ما بيناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يؤيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك
المضيع عنه عن جعفر عن مثنى بن منصور عن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة
اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها
حتى تصفر وتغيب عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت عنه عن صالح بن خالد
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم

الظهر. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما قال اذا غابت الحمرة
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل
ان تشتبك النجوم. عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس. عنه
عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عن
المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على
محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن
القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة
اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما
رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا. عنه عن سليمان
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد
الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتأخذ بالحائطة لدينك. فليس ينافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله
في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد
دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء
نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم

او اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود نسخه

فانا الان اصليها اذا سقط القرص. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما ما تضمنه الاخبار من الجواز فانه
يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه من الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل
فقال قال لي وهو شاهد في بلده. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق واشتباك
النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته قام لا يفرغ من صلوته
فريضة ونافلة الا ويكون قد ذهب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين
الصلوتين وقتين وانما نفى الخبرين المقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب.
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب
ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على
هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. قال محمد بن الحسن معنى
قصر النجوم بيانها. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكبا. قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته

ويصليهما في الموردة فاما اذا اضاف الى ذلك يكون قد اخذ منهما عند ظهور الكواكب. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن جعفر وابي خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق
الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. عنه
عن صفوان عن يحيى ابي العلاء عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف
الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه
او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي
ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب
الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء
صلى الغداة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس به. محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل
بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن احمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله

عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول الوقت الفريضة والفضل اذا
صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها
سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال
فقال ليس عليك صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب
اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قال الوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم

صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام
وقال نمتم بوادي شيطان ثم قال الخبران المعنى فيهما انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين
فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز
له ان يبتدئ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن رهط انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا
من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة
حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه
هذا الحديث والذي يجب العمل به انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال الا وقد روي رخصة
في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم
بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي
بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها
رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار

فلا يجوز تقديمها على ما بيناه يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي
نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وصلها
واقم الاخرى الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او
نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم
ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك علي بن
ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه
لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلاتهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى
الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى
بعد ذلك على اثرها وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام عن رجل فاتته الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى
ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر
ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة ⁂ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ⁂ عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر
فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من تأخير القضاء الى ان تطلع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يدل عليه ما قدمناه
من انه يقضي الفريضة اي وقت كان من ليل او نهار ⁂ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى
معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ⁂ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى
تحضر العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت متسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان
كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر
ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ⁂ احمد
عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى الرضا عليه السلام تكون لي الصلاة النافلة

متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ⁂ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني
من صلاة الليل وانا في صلاتي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ⁂ عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة
مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت
ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف
الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت
الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي
اربعة اقدام وان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل
يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال
نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك
الليلة فان احب ان يقضي صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا
له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر
قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ⁂ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك
ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان تركت في ليلة او واحدة فاقض وقال ان اوترت من اول الليل
وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك فليكن قضاء الى آخر صلاتك
فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين. عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي
عشرين وترا في ليلة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى
يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته. سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما
شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم
آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة
على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل
عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها. عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل
فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم
ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت
الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال
كنت. باب الاذان والاقامة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه. علي عن ابيه
عن ... بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يؤذن ويقيم حتى يسلم فقال ليس عليه
ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم
يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به. وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس
الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل
انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة
بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في

الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ۞ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى
قال لا يعيد ۞ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا
يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من
صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر انما
محمول على الاستحباب لئلا تتناقض معناه من الاخبار ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ۞ عنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ۞ عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا
رداء واني مررت بجعفر الصادق (ع) وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ۞ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته
يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي
حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ۞ وعن الرجل
ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس
له ان يدع ذلك عمدا ۞ سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ۞ احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على
الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ۞ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة ۞ عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان

يؤذن

يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق
الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ۞ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام
ضامن ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في
المغرب والعشاء بمزدلفة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن و
يقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب
عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا
راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم
وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد
سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته
وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به
راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ۞ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن
سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم

القيامة ولا ذنب له. أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي أنه قال يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه
أجرا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام عن محمد بن الحسين خ ل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله قال قلت يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان قال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون
الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن علي بن معمر
بن سالم التميمي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله
له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون. عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر
عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال ولم
قال لأنه أول من أذن. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن
يومئذ منارة. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان. سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ذريح المحاربي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت.
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول قال إنما ذاك على المؤذنين. سعد الشمس خ
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله
عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى
دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة. عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال
ليس عليه شيء. عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
أبي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير
أذان ولا إقامة قال يجزيكم أذان جاركم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان
قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص
بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون
حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم.
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي صاحب الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلام أو علي خ
أبي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة لتفسد صلاتك فإن الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في
موضع سجودك. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن
إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية
من النار ومن العذاب. الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع
السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة
فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه إليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام يجزيه تكبيرة واحدة
ويجزيك ثلاث مترسلا إذا كنت وحدك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فإذا كانت قرأت بقل قرأت خ
هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر
عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء. سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي
وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الإمام أن يرفع يده في الصلاة

ليسمع من خلفه وان يرفع يديه في الصلاة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا
من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع
ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في
هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاؤه على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون
الخبر يتناول من لم يقل ذلك ناسيا او من ان يكون عنده ذلك على جهة العمد محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن عنه عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها
عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل
ان لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء
الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام
القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي

انما هو

انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن داود عن ابن زاد بن راشد
راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في
الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي
خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما
ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان وانت في ناحية ثم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك عنه عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا تنافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الايجاب وهذا الخبر محمول
على جواز تركه ولا تنافي بينهما واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن
وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها

فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد
فانه لا بأس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون
منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ
اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن
الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فاذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع
فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم
فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة واحدث قبل
ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم عنه عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة
في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال
كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة
لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين
البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر
محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج
قريبا منه فقال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة
فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله
احد ثم ليركع عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي
من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
عمرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ
الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس
به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال
ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا بأس بالقران بين السورتين
في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقرائتهما بعد قراءة الحمد واذا
لم يكن في ذلك ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا يتنافى ما قدمناه من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب

وسورة اخرى في النفس الواحد ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ٥ عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع
عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي يكون قد قرات في ركعتين ٥ عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخشى
حروفا من القراءة فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا
والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون
ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون
بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا
قرا قال ليس عليه شي ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة
قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي
بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ٥
عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم
وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون
الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على
كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام

عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصا في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله
ارسالا وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة
اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله
كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ٥ عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه
رب الدنيا والاخرة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق
مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ٥ عنه عن ابن محبوب عن
ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند
الحساب يرددها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل
في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين
للاطالة واقويا عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبتدئ فيضع يديه على الارض
ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك بانه
بل معناه انه لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من
انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين

بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٥ احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما
فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا لصق بها التراب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا
ذكر الله ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه
الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها
على الارض ٥ محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل
ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى
بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول
على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥ احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى

ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة
النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسئله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه فكتب الي
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد
الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل عليه
لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ
كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد
بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان
كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه ٥ علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة
اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسئله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل
على ما كان بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره
ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف

الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ٥ احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد
عليه فقال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن
يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن
الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية
فلا باس به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل
يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما والذي
يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله
عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز
مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه
ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس
هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ٥ احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال سال
داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب
يجوز قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن

بن ابي نجران

بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال
لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام
مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر ٥ احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض
ثوبك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يسجد على الكمين ولا
على العمامة ٥ احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه
وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار
او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم ٥ احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب
لا باس صل فيه ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد
على الساج قال نعم ٥ المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد
على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البواري والخصفة والنبات قال نعم ٥
عنه عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو

بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة و
النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها ٥ وبهذا
الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه
وصلى عليه ٥ وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان تصلي على التمثال اذا جعلته تحتك ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على
شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ٥ عنه عن احمد
عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته
ولا يرفع راسه ٥ عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر ٥ عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي
عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ٥ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او
لبس ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ٥ عنه عن العمركي عن
علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن
نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين
كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال
امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر
السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ٥ الحسين
عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد
فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا
عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما
يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة
ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ٥ احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
من القنوت لنفسه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ٥
احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة
بعض تشهد الفريضة ٥ عنه عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال
شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن

في التشهد الاول

بحمد الله فهي الله منهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابن شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله ه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا
له فصلوته فاسدة ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن بالانصراف ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
عن العركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين
والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم ... ما نقصوا من الفريضة ه عنه عن فضالة عن ... عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل
ه عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه
عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان
العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ه عنه عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو
في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل
فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

وانصرف اجزاه

وانصرف اجزاه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سئل عمن احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب
عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه في
ما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضا محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد (وان شاء ففي بيته)
وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب
الطهارة ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة وان لم يذكر شيئا من التشهد اصلا
اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا
ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقييد لانه

مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين في الصلوة على محمد وآله. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فالقول عليه السلام آخر الصلوة التسليم
محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه. احمد
بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب. محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر بن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف
فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية
وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام
انما نام لعذر كان به. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له
ستر من النار. عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب
علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من
حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن
صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند
وام الحكم اخت معوية. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه

ركعتين

ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك. احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع
يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع
الرزق وما وعد الله السماء. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعله فسدت صلوته والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت. احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع
قلنسوة وصلى اليها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
انصرف قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي
مر قدامي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال
وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض
الصلوة. الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة

قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان
يابسا فليرم به فلا باس ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن
يملكه ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من
الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ه علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة
فلا باس وليس بكلام ه علي بن مهزيار عن ابان عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم ومن وجد اذى فليأخذ بيد
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما
قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام
هكذا كان يفعل ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ه عنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة
موضع سجودك ه وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في

القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت
ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان
شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ه عنه عن بكر بن محمد الازدي عن
ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ه احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس ه وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان
يتناول بجانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ه سعد عن
احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس ه عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ه عنه عن احمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل ه عنه عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا
ليس برعاف ففته بيدك ه عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء
فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها ه عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيء من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم
فالوجه في هذين الخبرين انه نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك
فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في
الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد
السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون في الصلوة فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس عنه
عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع
السجود ما لم يوذ احدا عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في
الصلوة فادفنها في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا
رايتها فادفنها في البطحاء احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الصلوة واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة
قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن عن علي عن عمر بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحمل
المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال من انّ في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية
او العقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة
قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس
بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية

تخافها

تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلا والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك
صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها
فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما
قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول
الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى
قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد

عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته
فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه
فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو
الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ٥
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان
يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي الاربع ركعات كما ركع قبل
ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس
من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في
اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت
صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة
٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة
من الليالي لا يصلي فيها شيئا ٥ عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل
ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام قال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا
فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه
مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واخي ابنى سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما في صبيحتها
(قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة صمت مع)
ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه
ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ٥ عنه عن الحسين بن علي
عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم
سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات
الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة ٥ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر و
يكتب له بصلوة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال
قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله
وآخره جائز ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل

من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
وما روي من الرخصة في تقديمها من اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه لم يصل
في آخر الليل لشغل عنده ولم يتمكن من قضائه واما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما
بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة
والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر في اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل
من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر
ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعد ه عنه عن بنان بن محمد عن سعد
بن السندي عن علي عن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا
عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين صليتهما
قبل واجعله وترا ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة
فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه
اليمنى يضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام مثل ذلك ه احمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال
يقوم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي
ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ه عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر قال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر
وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك
ولا يصلون بالليل ه عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل
الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ه فعنه عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته
وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا ام يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صليها مصبحا قال
محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صليها مصبحا الا اذا اصبح فيكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فان صليها كان عليه اعادة الصلوة لانه
صليها في غير وقتها والذي يبين ذلك ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل
صلوة الليل ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعات اذا اصبحت ه عنه عن محمد بن الحسن بن زعلان قال حدثني
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل
الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ه عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما
بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى

يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا ه محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي
الفجر ويكتب له صلوة الليل ه محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر **باب**
احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم
بها ما نقصوا من الفريضة ه محمد عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او
اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ه محمد عن حماد بن عيسى قال
حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليه السلم
يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال
فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد
لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا قال
كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ه محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك اني
كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا
اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث
صلاته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه
فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما

قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه
صاحبها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ه محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلوة عليه ه محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال
هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له
وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من
صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ه محمد عن فضالة عن ابن سنان عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ه محمد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ه محمد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي
عن ابي ابراهيم عليه السلم في السهو في الصلوة تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد بن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان
تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ۵ احمد بن
محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان
يفقههم ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى
على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى انه لو ان رجلا صنع
هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله و
صارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ۵ عنه عن فضالة عن الحسين
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال
يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه
عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء
من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب
عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في
الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل
قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما
بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد
حفظ الركعتين الاوليين واما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم
ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه في مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل
دون الفرائض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي علي بن نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد
ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا او حسبانا ويصير مع ذلك
شكا فيضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه
انه ترك ركعتين من الفرائض ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال
حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا ۵ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن
عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم
وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم
۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى
او قال احفظها بالحصى ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع
قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس سعد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال
وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس
فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه
لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلوة واذا شك في الزيادة
فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او
سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه
ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل
سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن
الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد
فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه محمد بن

علي بن محبوب

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال
محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص بالاحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف
يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن في هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من
انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد
يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها
ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا
في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد
قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي
على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك
فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال
سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
وان كان لا يدري أزاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر
صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه
ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم
لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عن رجل)
عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي
هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى

محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة
او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لانها يبنى على الاقل احتياطا كما بيناه فاما الفرايض فانها كان النوافل
تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة وانا خلف الامام
قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك
من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا
السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ٥ وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا
او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ٥ وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد
سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ٥ وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث
قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ٥ و
سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ٥ وعن الرجل
يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي
السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ٥
وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ٥ وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
صلوة بغير افتتاح ٥ وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي
حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه
وهو قاعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد

قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته
تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما
هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر
سهو النبي صلى الله عليه واله وقد مضى معنى هذا الخبر ٥ باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس
والمكان وما لا يجوز ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد بن محمد بن سهل
بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم فلا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان
ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره

محمولة كان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيفا. سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه
مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه. سعد عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس. عنه
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن علي
البي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي
ثم صليت فقال لا بأس. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي
بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه
الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم
الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها
فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت
اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا
بأس. محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعاىى في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس. سهل بن زياد عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابراهيم بن ميمون قال سألته عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال
حصول النجاسة فيه وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول
النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تهاونا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك

في كتاب الطهارة فاما ما ورد نافيا للاعادة من الاخبار منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه
جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى
يفرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه. علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي
فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته. فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك
قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة
وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة. فاما ما رواه سعد
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له
فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر
مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما
وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه
خلاف هذا الخبر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة

في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا اورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمن عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ٥ الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرات فلا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ٥ احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من السفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه فيوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يراه احد فان راه احد صلى جالسا ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها وسجد فيها وركع ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عليهم السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل
هل يجوز مكان الإزار قال نعم. علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها. أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها قال
اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء. محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى
فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير
المحض للرجال والنساء. عنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن حسين
بن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له
في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا. عنه عن علي بن الريان
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره
من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقّع يجوز. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل
عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى
فيها قال نعم. محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن اللحاف من الثعالب والجرز منه أيصلى فيه أم لا قال إذا كان ذكياً فلا بأس به. قال محمد
بن الحسن قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لإعادته. عنه عن أحمد
بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك. أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف
الميتة إن الصوف ليس فيه روح. قال عبد الله وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت فقال وما
الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا

تصلّ فيه. سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر
به ويصلي قال لا بأس. سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد
الصالح أنه قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت له فإن كان فيها غير أهل
الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان
بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس
الخز فقال لا بأس به إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه
وتصدق بثمنه وكان يقول إني لأستحيي من ربي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي وإزاره محلولة قال لا ينبغي ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه إذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لئلا
يتعدى تلك اليه فأما إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك. والذي يدل على
ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس. عنه عن العباس بن
معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة
وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس. سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها
فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها. أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال
والله إني لأكره ذلك. وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال أتجد ههنا
مثالاً فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الأخبار وأنه لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم تسجد عليها. ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل

قدامي وانا انظر اليهما قال لا اطرح عليهما ثوبا ولا باس بهما اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليهما ثوبا وصل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه فانه من لباس اهل الجنة ٥ وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ٥ وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ٥ وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى يغسله ٥ وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وعن الرجل

يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى ٥ وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٥ محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال لا باس ٥ قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها ٥ وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ٥ محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ٥ قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٥ وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حيالة يراها ولا تراه قال لا باس ٥ وسألته عن البواري تبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس ٥ وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في
حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي ه أحمد بن محمد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا
أهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت وأين حد
البيداء فقال كان في حرب فلم يجزيه الإيماء أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال ه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجواد ه أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة ه محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض ه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ه علي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد السلام
عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع
غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ه أحمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الأزدي قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال
عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون
يتخذ مبالاً ه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان
عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا

بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام
أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه ه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان
بن عبد الملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر
ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن سعد بن عبد
الله أنه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام إنا نصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على
أليتيك وإن كنت في الطين ه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط ه عنه عن بنان بن محمد عن محسن
بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يقطع الصلاة قال
عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن معنى الخبر محمول على التغليظ لأنا قد بينا أن العبث باللحية مما
ينقص الصلاة لا أنها ينقضها ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل
يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو
يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ه عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين
يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه ه أحمد بن
محمد عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى إليها ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي
خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة ه أحمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه فقال
إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره ه محمد

بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحيال الامام تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك اذا اتى عليها ثلث عشرة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق

بحال

بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء. عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع. عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته. عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك. الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة. عنه عن ابي جميلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء. تم الجزء الاول من

كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة
ويومها في يوم الثلثا سابع شهر
رمضان المبارك سنة ثلث ومائة
بعد الالف من الهجرة والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله الطيبين الطاهرين
حسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضّل
ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات
وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه
الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات
في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة
الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء
فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع
كريم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز
وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله
له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
العباد. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر
قال اذا زاغ الشمس. وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة
بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد
فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام
مائة مرة. وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة. وروى ابو بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر
فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. وقد روى ابو بصير ايضا عن
احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم
الجمعة. قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن
السنن اللازمة. الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا
كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان
صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ

فيهما بالجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه
وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له ه قوله
عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما
فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون
ان يكون المراد به رفع جوازها ه وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل
ما ذكرناه من نفي الكمال وما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي
يدل على قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة ه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة
العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب في ان لا يصلي بغير
الجمعة والمنافقين وان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق بفضل هاتين السورتين
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن
يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل
هو الله احد فلما جاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول بغيرها سواء كان في سفر
او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ه عنه عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت
كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد
الفجر من يوم الجمعة الى قوله وتأخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل
غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ه وعنه عن
علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل
يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الاصبغ قال كان علي
عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى
يوم الجمعة الاخرى ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن نوح بن هرون عن خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة
وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ
من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل
قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات

عند انبساط الشمس الاول واعلم ان الروايات جاءت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات ه وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر
صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت بعدها ستا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت
ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات عند نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصليها في سائر الايام على ترتيبها وروى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم
النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد بينا انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان
الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل ان يقدمها لانه لا يأمن من ان
يخترم فلا يبقى له بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في
الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت فصل الفريضة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني ابن سالم عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن عمر
والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ه وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ه وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر

في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس ينافي هذه الاخبار ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة و
قد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت
له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان له عذر
وانما اوجبناه للمطلق الذي لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات
قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فالمراد بهذا الحديث ان تأخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك
في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك
في يوم الجمعة لانه يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد
عليه السلام ان تأخيرها افضل من قبل الزوال على ما ظنه بعض الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال
تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت

باعبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان
الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم
من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمع انما يجوز اذا
لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما
قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت
عندنا سنة وهو عليه السلام انما نفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها
قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد عليه السلام وآله
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد اباعبد الله عليه السلام وانا
عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع

والاخيرة

والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت
الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين واللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت
اسمي الائمة قال سمهم جملة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب
الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الى آخرها كانت
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد
الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة
وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ واعلم ان الرواية جاءت الى قوله
وتسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان
صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من
خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ علي بن مهزيار عن عثمان
بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها
فقال قبل الصلوة ثم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا
فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في
ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة
وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي
تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب
وعلى جهة الاولى والافضل

قال الشيخ وتسقط الجمعة عن تسعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء
الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة
والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد
عن سليمان بن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا
معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت

له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز
عنه عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها
قال حفص فسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى
عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال
الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه
فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفترضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم
تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي يفترضه اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا
عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن
ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان
الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام

قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى
شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز
له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يتناول من صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة
الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا
بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واما ان الجمعة حقا فقد ذكر
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني الجمعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجال عن علي بن الحسين الطريفي عن حماد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده

بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه
رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فيّ وقالوا
هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة
تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد
باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة
اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا
عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل

الجماعة وصفة الجماعة ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك
من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم اقل

ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات
والفسق ولا يكون محدودا ايدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على
المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر
متناولا القوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء والا يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم
وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال
صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ
بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل
وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله
اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في
وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن
من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت
صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل
خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

علم والله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه

صلوات الله عليهما
أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلى الله عليه وآله فأجاب لا تصلّ وراءه ولا بأس
أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الإمامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا
قال لا بأس به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم
إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا قال لا بأس به ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس قال لا إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم والأحوط ألا يؤم العبد إلا أهله روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله ولا يجوز للصبي
أن يؤم القوم قبل البلوغ ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس
أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم فليس ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ
الجماعة لأن الاحتلام ليس يشترط في البلوغ ولا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه
اعتبر بالسواد من الأشعار والإنبات وما يجري مجراها أو كمال العقل وإن تجانس جميع ذلك والخبر الأول
يتناول من لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا أنه لا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان هناك من
يسدده ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال إن إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز أن يؤم الأغلف بالناس وروى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام
عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الأغلف لا يؤم القوم
وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان

صوابه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى هذا ملخص ما في الكافي

يغضبهما

مقتصدا ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف
الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه قال لا ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة أيضا النساء روى الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال
لا بأس به ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن ولا ينبغي أن يتقدم القوم إلا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون أقرأ الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم
هجرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة
سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة
وأفقههم في الدين ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وإذا صليت خلف
من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر وعليك
أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فإنه يجب عليك القراءة
وإن سمعت شيئا من القراءة أجزأك وإن خفي عليك بعضه والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه قال
أما التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح
في نفسك ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف
إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا
تقرأ ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ

فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى
الخازني قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثني ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته
وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال
فقيل له فان لم اكن اثق به واصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه
يقرا لان قوله عليه السلام سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد عليه السلام انه قد يسمع سماعا لا يتميز له على التحقيق
والتفصيل وان كان قد يسمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع
القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف
عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطا في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض
من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لا يجهر
الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرا خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا يقتدى به
وجب عليك القراءة سمعت قراءته او لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت
لنفسك ولا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت
للقراءة ومع هذا الزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى
الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال
انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرا ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك و
الى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما
للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرا فاعاد
ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة
ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم
الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد حال التقية لانه متى كان الامر على
ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلوته ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا
ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمنا
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن
واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرا شيئا
حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد
مجز في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرا شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل
والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني

الى ان اوذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية ويخوف ان لا يلحق الا ان ترك القراءة معهم جاز له ترك القراءة
والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد
الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في
الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام
انظر اقيمت الصلوة فجائني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع
اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او
ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقال
تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال
هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ الماموم من قراءته قبل
فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق اية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزاه
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون
مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ
قال فامسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او
على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يام القوم وهو على غير
طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع واما
ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ
الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين لا يجوز ان يؤدي فريضة على غير طهر لا ساهيا ولا ذاكرا وقد امنا من ذلك
دلالة عصمته عليه السلام روى محمد بن علي بن محبوب عن ... قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس
عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك ان ... عليهم ...
تبين انهم كانوا على ... فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي صلوا خلفه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من
خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
ولكن اذا صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى بالقوم
ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فالاولى
ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
صلوة فان كان قد صلى بهم فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم
يكن ينويها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة
ثم ليومئ ايماء فيكون ذلك انصرافهم من الصلوة ويتم ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال و
كان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روى
انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن ابن مسكان عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا
فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو
في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد
ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال
وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام ينبغي ان يتقدم
الا من شهد الاقامة نهي عن تقديم من لم يشهدها وعلى جهة الحظر بل هو صريح بان الاولى والافضل ذلك وكان المراد
بالخبر المتضمن للكلام لهذا النهي ان يقع الجواز عن فعل في التقديم اذ لم يكن فيه ذلك على الافضل ولو كان
بغير لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر ايضا كان ظاهره
النهي فانه محمول على جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ
من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ومن لحق تكبيرة الركوع فقد لحقت له تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت
التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمولان على اللحوق بمن في الصف الذي

لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام
وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع ويمشي حتى ينتهي به المكان ثم يمشي في ركوعه ان
شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ منه سجد ثم يلحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين
على هذا الوجه لا تتنافى الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام الامام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
لمن خاف فوت الركوع روى محمد قال سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك
مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلوته ولا يدخل في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ
بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها

(هامش: في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام)

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة ويحتمل ذلك ايضا لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فقوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد وحدها ويكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بامام يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع رأسه ناسيا فاما اذا من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه عنه مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ... عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي

ركوعه

ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أيجزيه انها العصر قال لا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة فالمعنى في هذا الحديث ان من
صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك مثل من فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ذلك
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما
عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن
على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة
وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله ويجعلها الفريضة قضاء
لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس
للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ
الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت توسع به وينبغي ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز للجماعة ان يكون بين الصفين حائل من حائط وغيره روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس
تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس
وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام
ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر

ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال
نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه وعن يساره وليس من يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على اشد سطح
او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل وان كان
الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال فان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه
بشيء كثير فاذا صلى اثنان فذكر كل منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان
مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال
صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة وليستأنفا ولا سهو على
الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الامام يصلي باربع انفس او خمس انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا
ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو
اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على
الامام من خلفه فعليه وعليهم الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركوع

الثانية فليركع وليلحق بالامام وليس عليه شيء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع الامام يقتدي به فيركع الامام وسها الرجل
وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف
يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ولكن الشاذ اسهى فسلم قبل الامام فليس عليه شيء
روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد
المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم
امام فقال له الجعلت فداك لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله
والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس
وقل خيرا فقال الرجل جعلت فداك فقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال
لا انما قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والذي يدل على ذلك ما قلناه ان لا يؤذن ولا يقيم
متى اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يقوم خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال اني خلف من قرأت عذافر عن ابي عبد الله ع صح
خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال
الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة
وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان
الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا
يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ايوب عن العباس
بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع

الامام

الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع
الامام

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد
اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من لمن تطوع بصلوة صح
ادى فريضة من فرايض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين
فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين
لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم
عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فان يستحب ان تكون في صلوة
ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف
هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي
تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يمحا
يكتب الوفد الى مكة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة
القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها
قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم

اقوم على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف
ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا با
محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما
عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل
اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ﻫ محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني
امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال
فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني
امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن
يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون
قال وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من
الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ﻫ وعنه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين
قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثني عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد
في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه
ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي
فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ﻫ وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابو

ان

ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان
ﻫ وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد
الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ﻫ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى
العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل
ويدعهم مرارا وقال لا يصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان ﻫ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة ﻫ علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس
بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ﻫ علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن
يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك
الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملئكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه
من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ﻫ عنه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو
الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملئكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس
واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر
رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام
عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد
العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها ثماني عشرة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ﻫ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة بن مهران قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين
يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في
اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا
دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك ه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اصل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فصل مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت
فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ه علي بن حاتم عن
احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلام عن
هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي
عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين

التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين صح

دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى
في كل ليلة بعد المغرب دخل بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة
عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها
مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة
تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر
رمضان ولا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثماني ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام
الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد
عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين
عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع
وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر
رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات
كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا

وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنته محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلم في الركعتين سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين
مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة
جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام يسئله عن نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في
اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء
اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة
الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر
من قراءة انا انزلناه عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد
من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل
في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله
عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة على ما فسرت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته

عن الصلوة

عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر
رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان
ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى
منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان
يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في
بدعة الا ترى انه عليه السلام انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان
نفس الصلوة منكرا مستنكرا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي
عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما
امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فقال
امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس
الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم فكل هذا
واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه

الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة
منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل
النوافل ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء
وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت
العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته
والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من
كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن
علي بن حسان عن عيسى بن بحر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بجميع ما دعاك به
عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحجوبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون
به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن
يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين
ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي
فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا
علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد

وآل محمد

وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت رأسك
فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا
قريب يا مجيب يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسألك
بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني
كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد
وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت منها فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما
فقل اللهم اني اسألك بجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك
وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك و
فخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك
واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسألك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل
وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب
والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي
وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها
على التغوث بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن
ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك
واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك
ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني به في يسر منك وعافية
حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي منك
او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع
هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك
الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب

مواجب رحمتك

برحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون
ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت
اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل
محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا
واسعا غير ممنون ولا محظور فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورضني فارزقني وبارك لي فيما عندك
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا
تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك
عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسألك رزقي يوم بيوم لا قليله فاشقى ولا كثيره فاطغى اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم
والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك
فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله واعوذ
بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني
عند انقطاع اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال
اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله و
بجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله
اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه
وشرائعه وفوائده وبركاته مما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد
وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن
دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل

قلبي

والقسمة

فارزقني وبارك لي

قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل
عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت
القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد
علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر
لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك عن ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت
العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة
اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان اللهم ارزقني رزقا
حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا
وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها
علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير
الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي
منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق
قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت
وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات
العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو
عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني
سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت
منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه
او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا
منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل
فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين
وتقول اللهم اني اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي

واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف
عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة
انت اخذ بناصيتها انك على كل شي قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم
الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب
مجيب سامع الدعاء قابل التوب محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت
رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا
واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي و
تتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصرف ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني
من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جنيت على نفسي بعزة نفسي وسوء عملي فقد ذكرت مغفلي
فاستغفرت مما كان مني فصل على محمد وال محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا
والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء و
شماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني الجنة
واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وال محمد
وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت
ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا من لا تتشابه عليه الاصوات
ولا يشغله شي عن شي اعط محمدا افضل ما سئلك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت
مسئول له الى يوم القيمة واسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل
على محمد وال محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاتي من كل سوء يوم القيمة اللهم
في الزيادة في تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها

فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام
المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت
رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت
الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا
انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله
الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت
لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله
الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت
الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات وما في الارض
وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وال
محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسئل الله بهن
يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول
سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد بن زياد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك
وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحق ابائك وبحق
رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير من ابي وامي ومن
الناس جميعا اقض لي حتى تقضي لنفسي وخير لي من ابي ولي انت جواد لا تبخل وحليم لا تعجل
وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاؤه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة
ورضني بما قضيت علي اللهم صل على محمد وال محمد والبسني درعك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية
احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي بن محمد
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير
المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اطلعت سبيلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته
اشرف سبيلك عندك ثوابا واكرمها لديك مابا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني
ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا
ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله
واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في
الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما
غير مولّ دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن
عن الحسين ابنه عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسئلك برحمتك التي لا تنال منك الا
بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل
كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطر بها مني خطرات الشيطان
ان اسئلك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما
اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطى من حيث لا اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد
فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما
علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل
وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى
وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عيسى ابن العبيدي
والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد
عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله
وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة
والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا
صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل
عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد
من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب
وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد

ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعم
النعم وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد
الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ
الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى
اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله منا السلام اللهم صل على
ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل
طاعتك اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اني اليك توجهت وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به
مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل
اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من
حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي
عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني
لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك
ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء واختم
بتمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة و
انت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة و
يخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى
كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم
العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى
يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه
يا غاية رغبتاه اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا

وكذا او تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني
فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني
وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان
غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك وان هممت بفاحشة شجعني وان هممت
بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه
اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني وان لا تعصمني منه يفتنّي
اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني
فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك دعاء هذا الدعاء والذي قبله رواه علي بن حاتم
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم
يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما يحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين
وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله
عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله
السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من
حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه
وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم بلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع
بما احببت ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من
لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وآله عليهم افضل
ما سألت وخير ما سألوك وخير ما سألت لهم وخير ما سألك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة

ثم ارفع رأسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر
عليه السلام احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه ابو محمد هرون بن موسى قال
حدثني ابو محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل
الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم
لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم
انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل
محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري عن احمد
بن محمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى الصادق عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة
لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى
عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت
واسررت وما انت اعلم به مني فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على
العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال
ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري
بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت البلاد وبها تنشر ميت
العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن

ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي
ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني
واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك
عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي
اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من
قدرتك فصرت ادعوك امنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك
فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما
اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا
اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك
فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فابك وقل في سجودك
يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر
اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني
اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح
ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم
اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير
وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها
وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك زياد عن
عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي
ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني
ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبري
به صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن

محمد

محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر
يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
واسالك بفخر من نفحات كرمك رحمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني
بها وعيالي وتغنيني بها عن سؤال يا سيد هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد
وال محمد وافعل بي في هذه الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك
عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد
وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة
من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك
الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث ورزقا واسعا كيف شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت
فانك يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد
بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك
باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب
في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب في الجلال
سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق
السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام
وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي
اشرقت له السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به
البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك واسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو
بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم
سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب

وترضني اللهم اني اسئلك خيرك وخير ما ارجوا واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم
صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر
به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا
واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس
ما تبتذله منا من سوء النجاة باعظم مما تبتذله اليوم من الرجاء ومتى خابت في فناك المسائل ام متى انصرف
عنك بالوسائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم
اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم
اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا
قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكراماتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما
اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك
وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا
ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى
تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل
درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على

نفسك

نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا
بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا
عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين
لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل
في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد
وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك
ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة
كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني
فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت
ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن جعفر بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن اسد
قال ذكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت
فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال هذا دعاء العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى
جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية
ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك
برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم
لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي علا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك

الذي لا يخلو منه مكان يا متعال يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله
اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب
التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا
واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من
الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع
الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ
بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن احمد بن عمار عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك جعلت
لعلي والمسلمين اهل بيتها ودعاك المؤمنون في الوالدين لا تجعلنا مع القوم الظالمين اللهم اني
اسئلك بحقك واسئلك بنبيك محمد واسئلك بعلي وفاطمة واسئلك بالحسن والحسين صلوات
عليهم اجمعين واسئلك باسمائك واركانك كلها واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم
الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معاصيك واوفى بعهدك
واقضى لحقك من تقربه منه واسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت علي لك وان تجعلني
لك عبدا شاكرا اجل من خلقك من تصدق فيه غيري ولا اجد من يعرفني الا انت ان نحّ
من صمائلي وانا الى رحمتك فقير وانت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة
ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني
بطاعتك عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة
وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى
عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وما قضيت
والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم
صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد
وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا
ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز
له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن

يا مجمل

يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس و
دوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل
محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل
على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت
على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت
واسئلك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما
نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسئلك بعزتك واسئلك بقدرتك على ما
تشاء واسئلك بكل شيء احاط به علمك واسئلك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم
دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت
بعد ذلك ثم تصلي على محمد وآل محمد ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه
وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم
بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات
والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد و
شيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر
كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله و
صلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن
نعمك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك ولا اصبر على اذاك فعجل هلاكهم وبوارهم
ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت و
الكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله
عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

عبد الملك القمي عن اخيه عن ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت
من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية
الائمة من اولهم الى اخرهم وسميهم ثم قل اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به
غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر لك
بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني
ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان مني تقصير فيما مضى فاني
اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين
واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك
الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي ورب لا تسئ قضائي
رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد بافضل
صلواتك وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك
من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روينا هذا
الدعاء في السجود عن ابن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخفف في الدعاء واقرا انا انزلناه في ليلة القدر وغيره
مما يجب ان يقرا فان لم يتهيا الثلثين ركعة بعد كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرا سورة العنكبوت والروم
مرة واحدة عن ابن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورتي العنكبوت
والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه
ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروينا عن
يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به
فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه دعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن

علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول
في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في
(هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين صح)
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء الليلة
الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز
يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله واسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب
الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تطيل عمري وان توسع علي رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد
بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك
ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اللهم كن لوليك
فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا

(صلواتك عليهم اجمعين)

طلوع عام

حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام دعاء الليلة
السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا
منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين دعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت
لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن
يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار الحريق

النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليهم اجمعين دعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في
السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله
دعاء الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد
السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب
النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا صلى الله عليه وآله دعاء الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل
الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه واهل بيته وسلم
دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر
بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك

الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء (التي م)
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي ... تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب
التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي
الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل
وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير
ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة
ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول يكون مني (او فعل)
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائك (حظ لي م)
وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك (اللهم)
ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني
وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها

(في الهامش: ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي م — واغفر لي الذنوب التي تظلم الهواء م)

واسقامها

واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام
دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من
الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سألتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة يا ارحم الراحمين ويتم بهذا الدعاء في كل
ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب
بمنك ايقنت انك انت ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال
والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع
يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم
قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع
نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه
ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده
الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك
قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن
كثير جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني
من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا
لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل
الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك
تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول
عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم
عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك
مسخر الرياح فالق الاصباح ديان يوم الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على
عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق
الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد
النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده

تبهر جبروته العز او تواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين
اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة
قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره
مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي
يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا
ويستخلف اخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين
صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته
ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي
يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك
وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك
ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي وصل على سبطي الرحمة وامامي
الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك
في بلادك صلوة كثيرة طيبة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر
احففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى
كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي
ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز
به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي
بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام
واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه
فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعز
به عائلنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا
به فوق رغبتنا يا خير المسئولين واوسع المعطين واشف به صدورنا واذهب به
غيظ قلوبنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة

عدونا

عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك كله بفتح منك تعجله وضر
تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك
يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر
القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من
النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وال محمد
واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه
ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس و
الكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه
ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته و
شركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك مني صبرا واحتسابا
وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد
وال محمد وارزقني الجد والبر والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والخير المقبول والرغبة
والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب
الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة
ولا نسيان بل التعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا
والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا

وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً وذنبي فيه مغفوراً حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم
صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها
لك ثم اجعلها لي خيراً من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احداً ممن بلغته اياها واكرمته
بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك
ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط والتوفيق لما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب
شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين
والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك
العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضاً لا سخط
علي بعده ابداً واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف
على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين
وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين
وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا
عبدك واحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً يا موضع شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ
الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين
ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي
وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك
واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك
كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى
تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن
اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني

في عليين

في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً لا يشوبه شك ورضاً بما قسمت
لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل
الملائكة والروح فيها فأخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك
فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم
لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بدداً واحصهم عدداً ولا تدع على ظهر الارض منهم احداً ولا تغفر لهم
ابداً يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم
غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسئلك
ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد القائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم
نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل
عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى
انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا (الى انك لطيف / وفي كل عام)
هذا وتطول علي بجميع حوائجي في الدنيا والآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب
استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود واستغفر الله ربي واتوب اليه انه كان
غفاراً اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب (ذنوبي انه)
الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب
اليه استغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً ثلاثاً اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي
وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل
لي فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس (من امري)
ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيراً وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى
آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه
ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع

وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشي بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ

سبحان

[Right-margin note beside the text:] ... الله والعشرين بعد ... لفي ... مر العشراء

[Left-margin note:] ستجيب بالرضا

سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى و[illegible] ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع العليم البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم محمدا وآل محمد

ارحم

[Left-margin note:] لا يشغله

كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا
يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما
طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام
على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله
في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحل والحرام ابلغ نبيك محمدا عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة
والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي
احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على محمد وآله اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين
وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليهما السلام والعن من آذى
نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما
وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخرهم
عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
اللهم صل على القسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك
فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل
على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا
من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم
ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ
بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا يدعو بهذا كل يوم ايضا [illegible] الدعاء اللهم اني اسالك
من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك
من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنئه
وكل عطائك هني اللهم اني اسالك من عطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك بعاجله وكل خيرك
عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن

اللهم

اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد
عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك
بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل
بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك
الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك
وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين
وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس
والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل
السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين
بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما
جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة
وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت
احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم
في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح
سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي و
تقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا
تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلثا
اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير و
هو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين وداع شهر
رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي
[illegible] بصير عن الصادق عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل
على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن

المهديين
وتقبل توبتي
وتقبل علي
ثم يقول ثلثا

وهذا شهر رمضان قد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره
لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد
غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال
لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدّدون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم
على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين
المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك
وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلّ
ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من برّ أو شكر أو ذكر
اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مكسوب
اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجزيل ثنائك وخاصة
دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا
إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة عليّ
وصرف السوء عني ولباس العافية لي وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من
ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك
وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرّفني هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له في أعفى عافيتك
وأتمّ نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع مني
وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن
الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك وتوكلي عليك وأنا لك مسلّم لا أرجو نجاحاً واستكانتي
ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي
شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام
هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه إلى هيهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى
إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي بصير ومن جماعة من أصحابه عن سعدان
عن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم إني أسألك بأحبّ ما دعيت به
وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله أن تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان

وداع

وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه
برحمتك يا أرحم الراحمين وليّ المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيراً من ألف شهر يا ربّ العالمين
يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ربّ الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار و
الأرض والسماء يا بارئ يا مصوّر يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والأرض
لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل
محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وأن تؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وأن تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفيما
تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير أن تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي و
تقدر أن تعتق رقبتي من النار يا أرحم الراحمين اللهم إني أسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً
وأرغب إليك ولم يرغب إلى مثلك أنت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين أسألك
بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها يا الله يا رحمن وبأسمائك ما علمت يا رحيم
منها وما لم أعلم وبأسمائك الحسنى وأمثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وبأكرم أسمائك عليك وأحبها
إليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك
إجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الأكبر الأجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك
به وتستجيب له دعاءه وحق عليك أن لا تحرم سائلك وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والإنجيل
والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان أرضك من نبي
أو صديق أو شهيد وبحق الراغبين إليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام
حجاجاً ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في برّ أو بحر أو سهل
أو جبل أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء
من لا يجد لنفسه سادّاً ولا لضعفه مقوّياً ولا لذنبه غافراً غيرك هارباً إليك متعوذاً بك متعبداً
لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك أسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك
وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت
من خلقك أدعوك يا رب خوفاً وطمعاً ورهبة ورغبة وتخشعاً وتملقاً وتضرعاً وإلحافاً وإلحاحاً
خاضعاً لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله

يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر
المتكبر المتعال واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد
واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه الذي عبدتك فيه
ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وجنتك
افضل ما اعطيت احداً من عبيدك فيه اللهم فلا تجعلني آخر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته
في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه
منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في
هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المتقبل عنهم آمين آمين آمين رب
العالمين اللهم لا تدع لي في هذا الشهر ذنباً الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا ديناً الا قضيته
ولا عيلة الا اغنيتها ولا هماً الا فرجته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي و
رجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا
بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا
ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئاً من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا
ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا
ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابداً واعزني
عزاً لا تذلني بعده ابداً وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابداً وارفعني رفعة لا تضعني بعدها
ابداً واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او
كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك
او ريبة او جحود او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او
كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولياً لك فاسألك ان تمحوه وتمحقه من قلبي وتبدلني مكانه
ايماناً بك ورضاً بقضائك ووفاءً بعهدك ووجلاً منك وزهداً في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة
بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحاً اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فأخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه
في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيراً
طيباً ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند
المحق عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في

[illegible]

ولا فاقة الا سددتها ولا عرياً الا كسوته ولا مرضاً الا شفيته ولا داءً الا اذهبته م

في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن فضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة العيدين مع امام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في
ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون معنى هذا الخبر في ابعاده اخطاء الله تعالى محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس عن محمد ٢
قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيفتتح الصلوة ثم يقرأ ويكبر م
فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً
وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قائظاً ويخرج الى البر حيث ينظر
الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة

ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها . الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة . وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس
درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في
الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة
كبر اربعا ويركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء
وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فتضمن هذا الخبر ان التكبير في الركعة
الاولى قبل القراءة . وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة . احمد بن محمد عن
اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة . فان هذه الاخبار نحملها على التقية لانها وردت موافقة
لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على التقية . والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في
الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر
اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا . الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير
في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها
الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة . الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ
ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم
يركع بالخامسة . وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

[في الهامش: عن ابي بصير]

[في الهامش: ونسخة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن م]

التكبير

٤٦٣

التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت
في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء و
آخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء
لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ
الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات . وهذه الرواية ايضا جارية
مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة ولانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما
قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا ان يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا
وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات
وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس
ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة

[في الهامش: واستسلم م]

بالسنة فلتحمل هذا الخبر على السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى ساير
النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد لم يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او
اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة
العيد والذي يدل على ان الذي يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا
باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن
وليس ينافي ما قدمناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان
المراد به انه ليس صلوة فرضا الا مع الامام ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بل لما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل
وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب بن محمد عن
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه عن احمد بن محمد بن
موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على
الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس
ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم
كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى قد اجتمع

لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد
بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع
انا منه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب
الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني
من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى
المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح
الامام المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف وعنه عن
علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي
صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز
وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير
في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات
واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير
انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن
الحسن

حاتم عن ... الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء
وذكر الدعاء الى اخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة
العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك
واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك
الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى
دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم
اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته
بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي
وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم
القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي
تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسئلك بحرمة وجهك الكريم يا
لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض
عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم
وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل
يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله

عتقا من النار واوجبه مغفرة والحمد رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته
لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت
عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب
دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذرياتهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي
هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم
واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي
وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني
كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي
وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك
بمحمد وآل محمد صلى الله وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بالسعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي
وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبني عليك
دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطل طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه
وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن
المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها بالسعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل علي طمعي
وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان
والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا
ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام
صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وتدعو ان شئت بدعاء الصحيفة بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم

وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد

لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من
جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **باب صلوة الغدير** الحسين بن
الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو ان انسانا
ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته
واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة
الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوايج الدنيا وحوايج الاخرة الا قضيت كاينة ما كانت
الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مومنا كان كمن اطعم فياما وفياما
وفياما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفيام قلت لا قال مائة الف كل فيام وكان
له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي
مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا
والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا
من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول
بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك
وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود والذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود
سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير
المومنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه واله اذ نادى
بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان
تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت
مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره وربنا فقد اجبنا داعيك النذير

المنذر محمدا صلى الله عليه واله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلم الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني
اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه
مثلا لبني اسرائيل ربنا امنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم
السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون
باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك
وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي
ولسانك المعبر عنك في خلقك والقايم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع
سرك وعيبة علمك وامينك الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه واله من جميع خلقك وبريتك
شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين
وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك
فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت
علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا
الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا
من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين و
المكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان الانعام والمغيرين خلق
الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في
يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين
اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين
الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك
الحمد لله على بيتك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر وواليناوليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤل عنهم عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسالن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤلون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من
بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من اعدائهم واتممت علينا النعم التي جددت
لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد و
الميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم

ألست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي أمير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون وعنه
مسئولون اللهم فكما كان من شأنك أن أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك أن تصلي على محمد
وآل محمد وأن تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك وأكملت ديننا وأتممت علينا
نعمتك وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوحدانيتك ومن أهل الإيمان والتصديق بولاية أوليائك
والبراءة من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وأن لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا
بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل مع المتقين إماما إلى يوم الدين يوم يدعى كل
أناس بإمامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا
خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك
والمثوى في دارك والإنابة إلى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا
إنك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن نكون مع الصادقين فقلت أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين
مصدقين لأوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم
إني أسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا أن تبارك لنا في يومنا هذا الذي الذي ٢
أكرمتنا فيه وأن تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور
من أهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد
هذا حاجتك للآخرة والدنيا فإنها والله مقضية في هذا اليوم إن شاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا
فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء
وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها
العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها
وسلط عليها أشرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عيسى عن حماد السراج قال أرسلني محمد بن خالد
إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له إن الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم
الثالث وهم صيام قال فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال

أبو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن
يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على
يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أحمد بن سليمن جميعا
عن مرة مولى خالد قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله الى ٢
ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلي فأتيته فقلت له ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت
فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم يصعد المنبر فيقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم
جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما
ويكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس
فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب
الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب
خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي
عليه السلام أنه قال مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا
بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان أخبرني موسى بن بكر أبو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي أن الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الأولى

ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ٢

سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان
ما قدمناه من الاخبار تقتضي بان تصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين
الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء
خطبة الاستسقاء روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا
وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس و
اطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام
فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك اسالك
وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك
وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من
رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم اخرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود و
استظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا
باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع
الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها
واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا
غيثا مغدقا مطبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه
مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا
اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا
ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق

دفاقا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا
يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية
مروية محفلة مفضلة زاكيا نباتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير نباتها
على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك و
تخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيا ببركتها
المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق
علينا بعد الياس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة المعزبة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا
ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد
ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم
وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست
عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه
لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم
التي تكون هل تصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض صلينا
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما
نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

من رهط من كلهم اطعمهم السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا

احترق

لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فانه لا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها فاحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث الحلبي لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى

باب احكام فوائت الصلوة

قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه وقد بينا فيما مضى ان من فاته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن

وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل المغرب ثم الغداة ثم صل العشاء

العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم
بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة الجمعة كلام
صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا
ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين
دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات لا تواتر الى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك
ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا واضح ٥ سعد عن علي
بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة
فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد الامام بركوع م
ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم الى الصف لا باس بذلك قال الشيخ
رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس و
انت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر
صلوة فذكرها بعد مضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل

عن رجل

عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى دخل وقدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه
اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاته وكذلك
اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه واله فان قال قائل انكم قلتم انه
اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا
بعد دخوله من السفر يتم وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا
بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه
الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت
وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفره لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه خبر
حريز المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
الحضر فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم
من السفر والوقت باق فلم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق فلم يكن قد فاتته
الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر فرغب عليه السلام بهذا الخبر فان من لم يخف فوت الوقت في الحضر الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها

التمام وكذا الكلام في من قدم من السفر يجب عليه م

حتى يؤذنها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذا الحال معنى
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل انه لا يصلي المسافر خلف
المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعله ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم
يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة بهم ولينصرف
هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين
قال فليصل صلوته ثم ليسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الاولتين
الحديث انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل
الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما جعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه
يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به
من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضئين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه
المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن ذلك مبطلا للصلوة
لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين
انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما قلنا ذلك لورود اخبار
كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان نجمع بينهما فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو
امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا
ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال
الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على
ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة
او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم
عن الحسين بن سعيد ما يدل عليه مستوفا ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت
اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله
ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه
اذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعل الانسان
لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه

قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قائما ان قدرت ولا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عميت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول وان درت معها حيث دارت واذا اشتبهت القبلة عليك في النوافل او بعد طلبك لها تمامها عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فقعودا وتحروا القبلة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام اما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر

على ذلك

على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل القبلة السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول

ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على البعض

تكبيرة حين يتوجه **باب صلوة المطاردة والمسايفة** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال
فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير
المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ۝ وعنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة
حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ۝ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير
والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه بغير ايماء
عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب
فان لها ثلثا **باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك** قال الشيخ رحمه الله ويصلي
السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه
اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل ۝ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان
لا يقدر على الارض فليوم ايماء ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة
كلها ۝ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع
اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فيتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا
كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر
الصلوة فيمنعه الذي ياسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع
قدرته على ذلك ويكره ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان

يومئ فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر
ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء
۝ احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
۝ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
او مروحة ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على
الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى سواك او على عود ۝ وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم
بنفسه ۝ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما
حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن بكر قال سأل ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد
المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۝ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما **باب صلوة العراة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد
شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده

على سواتر ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال
وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم
الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على
عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب صلوة الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال
صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء
او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد
ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن
الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني
على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما
ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال فأت المسجد
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه
عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر تفرق مني فريقان احدهما يأمرني
والاخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين
لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت
ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن
القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست
رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها
واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها
فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن ابي محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه
وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف
قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين
ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار
ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل
هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا باب صلوة الحاجة
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم
ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله تعالى عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا

الى فيه

ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتى غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علىّ اشتدت فاقتى اليك وقد طرقنى على حاجتى
هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذى جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى آخرهم ان تصلى على محمد واهل بيته وان تقضى لى حاجتى وان تيسر لى عسرها وتكفينى مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لى ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لى الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت فارجع

صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن دُرَيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك
وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول ثم تسجد
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين
اقض لى حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج الكثيرة منا ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية
انشاء الله

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل عن محمد
السراج عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة
فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في
ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن على بن محمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل
اللهم انى اليك فقير وانى اليك عائذ وبك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى رب لا تغير ولا تشمت بى اعدائى
جسمى رب لا تجهد بلائى اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك
من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اى من رجب
وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام

القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو
بشئ الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت
فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفر عليه السلام
قد قدم فقال والله ما ادرى بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان
جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له
الرجل الاربع ركعات التى بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفر عليه السلام ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه
ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال
تفتتح الصلوة ثم تقرأ الحمد ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا
واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلث مائة في اربع
ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ◦ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن اسباط عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن عليه السلام
اى شئ لمن صلى صلوة جعفر عليه السلام قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه
لنا قال فلمن هى الا لكم خاصة قال فاى شئ تقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ◦ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان
شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء
صلوة ◦ وفى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات
وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا
غفر الله له ثم نظر الىّ فقال انما ذلك لك ولاصحابك ◦ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
محسن بن احمد عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى
التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عن

حمزة عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت
بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي
المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا
وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده
عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد
المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم
يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي واخر البقرة
من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد
هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا
حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر
عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان
يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحكم عن مثنى بن عبد السلام الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري
كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات قال فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات قلت لا
قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين

عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت
ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين
اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما
يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه
ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن
النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك
الى قوله لا تبرح مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة
اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة
على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من
المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في
احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا
كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان

سيئاتهم وتجاوز عنا سائر ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه
في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر فيه جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي
ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب
ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج
التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على
الميت تسليم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على الميت تسليم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعوا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن
الرضا فيما نعلم ولم يقطع ولا رواه جزما وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز ان يكون قد وهم في قوله
تقرأ في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني
موسى عليه السلام وفي الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان محمولا على
ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره من انه
يرفع يديه بالتكبيرة الاولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات ٥ فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث
مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ٥ وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك

مأثوما

مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر
خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت
في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد
بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى
خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لبعض
مذاهب العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح عن مصلاه حتى يراها
على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا
بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه
وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش

جوفهم بمره نارًا وامك قبره نارًا واصله نارًا فقال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين
بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه
افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة على المجهول • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • قال الشيخ
رحمه الله ولا صلوة على الصبي الا من يعقل الصلوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي
عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر
عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل
اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن القسم الجوهري عن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين
قال اذا عقل الصلوة صلي عليه • فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانه ينافي ما قدمناه ويزيده
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على
الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم • قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين
تمم • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي • سعد عن محمد بن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر عند
القبر • احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا • وعنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل
منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى
ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يقضي من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا
على ما تضمنه خبر الحلبي في رواية المتقدمة • قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان
زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه • سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن • وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن
ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على القبر • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه • وعنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
قال يسوى ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه
وهو مدفون ❊ وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلاة على المدفون
بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلاة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك
اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب من التاويل
لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي
تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعا دون الصلاة المخصوصة لان ذلك
يسمى صلوة في اللغة ❊ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله
بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ❊ الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي عليه السلام فقال لا انما دعا له ❊ قال الشيخ رحمه الله
ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليل ❊ محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ❊ قال الشيخ
رحمه الله ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
❊ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان والحسين الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على
وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر
احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ❊ ويجوز

ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلاة ❊ ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ❊ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي
الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ❊ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ❊ سعد
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ❊ وعنه
عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ❊ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا
تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ❊ قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم
به الى آخر الباب ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها ❊ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ❊ احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما احق بالصلاة عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها ❊ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ❊ محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ❊ وعنه عن العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر
ويكبرن ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام
الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ❊ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد

اصحابنا
يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يأمر من يحب وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
صح

عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف تم الجزء
الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه وآله الصلوة والرحمة **ابواب الزيادات باب الصلوة
في السفر** محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر
الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون
رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيده او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين
لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا الا ترى الذي يقول
في ذلك انه يجب التقصير لما كان سفره ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلوة ام اقصر قال
وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد
الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابيه مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في
بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في
سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال
في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة
يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس العمل عليه لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه
سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب
فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال
في بريدين او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت
قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما
خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم
في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي
ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال
لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد
المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم
لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وعنه عن ابراهيم عن البرقي عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم
تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن

حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم صلوته
ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن ابي احمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر
دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها. عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في
الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه. عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى
عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب بن نوح
عن طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير. عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى يدخلها. قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته. قال احمد واخبرني
علي بن اسحق بن سعد عن احمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء. محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. وما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج
الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن
ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريب البلد فلا يجب عليه حينئذ التقصير
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر

ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد
يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. عنه عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب
الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل. والذي يكشف عن ذلك
ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير
اذا كانوا في سفر قال عليه السلام نعم. سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل
الايام كلما جائهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك
تقصير وافطار. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن فضيل بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة.
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة
فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق. سعد عن عمران بن محمد
بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا (المعلى بن خ)
عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج عن اهله
بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان
ذلك حق عليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
سعد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده
لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان
لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ويفطر فان
يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا
ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن
محمد عن حنان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت
عشرا فاتم. فهذا الخبر محمول على الاستحباب بعد التمام فقد بيناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي

بن ابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة. ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قد قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون (قلت م)
اقل من خمسة ايام فقال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام
محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا
فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل
من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له
بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر
ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت. سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا (فاتم صح)
فليس عليه اعادة. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي (في الفقيه ان لا اقيم بها)
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا
من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع (بمكة م)
الى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا يجب
ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

سافر اتم يقدم من يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل
اهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصراً
حتى يدخل بيته ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز (يدخل م)
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل
اربعاً ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة
قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما انه من دخل من سفره وكان
الوقت باقياً بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من
خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل (الحسن م)
يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (خروج)
ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان
يكون المراد بالامر بالاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ه الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا
الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً اربعاً
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له
الاقامة ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم يبدو
له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من

البيوت

البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه عنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصلي عند ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (حماد م)
اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص من نسي اربعاً فليقض اربعاً مسافراً كان او مقيماً وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في
السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة
عليه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب
وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقياً على الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلت لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر
اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في
صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخريين فريضة ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوماً حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين
العصر ه سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى

عن عمران بن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال
فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الصلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول
الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن
النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله ٥ عنه عن
ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك باية عملت ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف امكنك ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
وركع وسجد ثم مشى ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة
٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات

فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث توجهت فقال نعم لا باس ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة
قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ثم يفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاح الصلوة وهو قائم ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان
يكون مريضا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن عبد الله
بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة في يوم
مطير ٥ عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض
مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة
ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالته

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ٥ عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارض فيأتيه بالمحلبة قال
لا ياكلها الا ان تكون على وضوء ثم يقيم في غيبة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل
ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكلما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ٥ عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً
من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في
آخره ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن فضل بن عبد الملك البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة
او ليلتين قال ما احب ان يقصر الصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب و
العشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب
في السفر الى ربع الليل ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس
٥ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس
قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين
تزول ٥ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر صلوة الظهر حتى

يدخل

يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر
وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ٥ الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى
الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم
فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته
فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني
ستة اميال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلوة اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ٥ احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة
تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها
قضا فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٥ سعد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة
اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن
يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق
على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال
وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق
على المسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا
اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما
قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن محمد
بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جعفر الخزاز عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من شاربه واظفاره كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي
يموت فيه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام
ولا برص ولا جنون ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى
الفراء عن ابي ايوب (ابي يعفور) قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ه عنه عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه ه الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ه عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ه عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ه عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب (بعض) العامة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة
فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على
من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان سنة مندوبا اليه والذي يبين عن ذلك بيانا ما رواه راوي هذا
الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا انتقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ه سعد عن احمد بن — نقصت انتقضت
الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة
في المطر ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها. عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال
فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل
هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد ان يقرأ بقل هو الله احد في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة. سعد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس
بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا. احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه. الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان كنت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع. الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن
ادرك الخطبتين. فالذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا. ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن محمد بن خالد القسري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين.

فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين

عنه عن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس. عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن
ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون. عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من
القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية
قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده. الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار
وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس. احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان
علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف
النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر. احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن يحيى بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان
اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. عنه عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست
ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة. عنه عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يحيى بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما عنبسة
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الركعات يوم الجمعة او
اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة. احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي
معهم قال كذلك اصنع انا. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة
وعنه قال الصلوة يوم الجمعة عشرين ركعة ست قبل الصلوة وعشر بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتنجح
بحديث يوم الجمعة بالاحاديث اهل الجاهلية فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك
الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين
بقراءة الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة
المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فليتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان
ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال
قبل الاذان ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا
يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج الى العيدين قال
محمد بن الحسن يعني هذا الخبر انهم اذا كانوا اهل القرى اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى
حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع
ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم ابن
عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او
آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء ٥ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ٥ عنه عن

عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد
في المسجد فقال لا بأس ٥ وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن
الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول
على الجواز ٥ احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة
وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه
جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي
وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء
قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمن بن هشام عن سالم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ٥ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت
لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري
ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال
فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة
المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة
ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ٥ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله
من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير
المؤمنين وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت
فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال
الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة

والناظر [illegible] مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره مكروبة وفي وسطه عين من دهن
عمرة مبرورة
وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح
وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره
ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هيثم بن النمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين
ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحايط قال فلما كان
ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة
الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابراهيم فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن صالح السندي عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة
يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ه محمد بن يحيى عن علي
سيف
بن الحسن بن فضال عن الحسين بن يوسف عن عثمن عن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ه عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما
اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد
نسائكم البيوت ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك (المقام ٣)
قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري
مشقصا في المسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ه عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام رأى
مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ه عنه عن محمد بن حسان عن
ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد
السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ه عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
حبه

الى الحيرة وقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة
مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا
قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد
الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين
والغريين ه عنه عن احمد بن الحسين عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن
ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته
واخذ الطريق ه عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان
ه عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم
على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له ه محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار
باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله
راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اول ذلك فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمن
ثم غيره زياد بن ابي سفيان ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ه عنه عن علي بن
حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا
يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة ه احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى
ان يتنعل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ه احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها الى مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبّح ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ه عنه عن ابي اسحق النهاوندي
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن حمران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان
يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله ه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك
لم يكن مأثوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد
الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن
صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا
يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ه عنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال
لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس
به بأس ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي

بني فتل فاصاب ذلك البعير رشحة من دمه فاحب ان يذكر فيها فادفنها الفريضة والنوافل واقضي ما
فاتك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير
ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن
عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك ه سهل عن بعض اصحابنا عن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه
قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا
الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الربيعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال
القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يجعل على العذرة مسجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش

يستغفر ربه الله ما دام في ذلك المسجد بضوء من ذلك السراج ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك
او في المسجد قال المسجد احب الي ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلاة
لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
مسجد قبا ه محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلف
وستمائة ذراع مكسر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف
والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ه ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد ه عنه عن ابيه عن آبائه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ه عنه عليهم السلام عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد

فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل مثل ذلك
ه عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح
ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة
الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى
الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما
ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ه وروى جابر بن عبد الله
الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا
سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سألت
عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي
في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افأخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم
واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن
واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام

اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم تحضر الصلوة . الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل
صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد
بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به . محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .
احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالف
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر . سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته . علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له الرجل الى جنبه
يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال
له . احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه . عنه عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك . محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في
مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سعيد فسأله عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال
نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمون
وان كانوا صبيانا . عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر
ما تسمع . احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله . عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما
النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما . محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المراة صف والمرأتان صف والثلاث صف
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن
في المكتوبة . محمد بن مسعود عن العباس بن ابي المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن . الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى
جانبه . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا
منهن . احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة
القوم قال لا . عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا . احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى
بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان . محمد بن علي
بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد . عنه عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم
قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير . سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد
صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه . الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون
فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله

عليهم السلام عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الحميد الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله
ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسحق بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما
قعدت فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت
في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك
بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل ذاكرا الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة
قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى
انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم
يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في
صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
عنه عن محمد بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف
مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا
قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن مروان

عن مروان بن عبيد عن منيف بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي صلوته في جوف
بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي
في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب الله
له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج
بحسناتهم عنه عن ابن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد
ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه
قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة
والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاتهم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى
يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي
القراءة في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد
بقراءته وبصلوته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال سألت موسى
بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت
فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين

خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كانوا في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة
قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة
بهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر شيئا من ال حم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان
يصلي بهم قال نعم ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن
مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك ٥ عنه عن البرقي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف
من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح ٥ محمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف
الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل ٥ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف
الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه ٥ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان
خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد
بما صنع صلوته ٥ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام

صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على
غير طهر ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك
اذا سمعتها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية ويحتمل ان يكون اراد لا يقرا
قراءة لا يجهر فيها كما يجهر الامام وان يجوز له ان يقرا فيها بينه وبين نفسه ٥ سعد عن احمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى
خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت
صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا تنافي هذا الخبر الذي قدمناه من
ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف
الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة
٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم
به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع
الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته ٥ عنه عن

معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله
اعيد قال اعد واسجد ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف
واردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في
الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ه احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه سعد
عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف
وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد
فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا
فاجلس معهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن مسلمة عن سليمن بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ه عنه عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة
من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثالثة
ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تصل خلف من في وجهه اثار ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين
خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع
سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز
له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام

لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
ه عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان
لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته ه عنه عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن ابي محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه
من الزكوة ولا تصلوا وراءه ه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معهم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف
امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام ه وساله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ه محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ه عنه عن العباس
عن حماد بن عيسى عن يحيى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها
وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته
على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال
لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيدين
فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن عمرو عن
اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن
لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اردت الشخوص في يوم الجمعة او يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن ... عن وهب بن حمزة العنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيد الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت
على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حين
كبر عليه السلام سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حين كبر خمسا فجعلهما رسول الله صلى الله
عليه وآله سنة وثبتت بها السنة الى اليوم عنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير
بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني
ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى
آخرهم ولا احد الا الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال
سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين
بعد القراءة التكبير سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبتين عثمن لما
احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام
قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي

وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم فيما بين التكبيرتين في
العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن
معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا
فيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي
عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال
سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع مع كل
تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة و
غيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن
معناه ان ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى
من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر
الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي
غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان اذا كان
صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة والمواعظ والتذكرة
يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين
في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا
يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين في
السطح هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس
فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب

الناس ثم يتزلزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قايم طوله خمسماية ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها. عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف فريضة. عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فتكاسلت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس

اشد على الناس والبهائم. عنه عن الحسن عن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة. عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص فتوانى عن الصلوة تجب عليه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلتئم الاخبار ولم تختلف. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم. عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى فقال اي ذلك شئت. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها. وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله

لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد
والذي يبين ما قدمناه جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة
ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد
قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز
ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عتيبة بياع
القصب عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي
في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال
وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت
فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك باب صلوة الخوف احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي
منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ

فانه مرفوع عنكم فقال فعلنا ذلك فسكنت الزلزلة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الحرز
اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عني السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عنا
عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله باب الصلوة في السفينة احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه
هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح الحسين عن ابن فضال عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل
القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر
ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت
او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن صالح بن الحكم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن
الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم
الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء
وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم
يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال
كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في
جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة فالوجه فيه ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة

فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت بأساً عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف نصلي وما نقول ان خاف من سبع او
لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه
على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفاً
فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار — او عبد الله خ
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي
صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في
جماعة وللآخرين وحداناً فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى
يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية ان يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعاً الانسان مخير فيهما
فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية
الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون
ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايتني
وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي فلا صليت وانت راكب سعد عن احمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف

سعد

صلوة المغمى

سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي ايماء الفريضة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مرازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصلوة — لا يقضي الصوم و
سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي
عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد
فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه
محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه
ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية

عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ٥ عنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان
امر الصلوة شديد ٥ عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه
الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال
يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر يؤكد ما قدمناه من انه
يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها
٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون
فقال يبني على صلوته ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلوته فيتم ما بقي ٥ عنه عن
محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال
يجعل خريطة اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له
به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس
بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل
او المريض ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا
قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا ٥ محمد بن مسعود

عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب
او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان
له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له
يسار فلا شيء عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه
فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **باب صلوة المرغب فيها** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن المرغبات
سليمن قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل
٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال
كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة
او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا
ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى ان قطعه عن ذلك
امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز
وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على

على اهله خليفة
اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني
ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن م
علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشي فاستخير الله
فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من
الانسان اذا قام الى الصلوة اي شي يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به
ان شاء الله ۵ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر له ۵ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا م
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم
ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر
واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر
اي شي يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وإلي ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني
اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه
الا رزقني الله عز وجل ۵ احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا م
عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو
الله عز وجل به يرزقني فقال يا عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود
فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربك ورب كل شي ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا
ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ۵ عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كان في يدي شي فتفرق وضقت به ضيقا شديدا

فقال

فقال لي الك حانوت في السوق فقلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك
واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم
فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت — خايف ن ر
ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شي فجاء جالب بمتاع
فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا
لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال
وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه
راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي
بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن مروة ابن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته ۵ احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
۵ عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن م
ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا
شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال
لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت — استوهبه خ ر
وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ۵ وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل م
السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تساله ربك — عبد الله عليه السلام خ ر
فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم
اني اسالك بانك ملك وانك على كل شي مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح بك طلبتي اللهم
بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول
من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت
راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت
ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك ح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك
نفسك وعشيرتك ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل
له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ح عنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ح عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ح سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت
خمس تكبيرات ح علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير
عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم
عليه السلام فكبر عليه خمسا ح عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر

فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى
فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان يكبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز
على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم ح علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن الحسن عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما
الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان
منافقا ح علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى
من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى
به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر عليه السلام قال سئل جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم
ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس
تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله
اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن ابن عبد الله
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن

التكبير وسالني عنها عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هاشم عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة تسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما في هذا القول لغيرها فان ينبغي ان يكون عليه العمل

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى بن عبد الله القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها

احمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ... قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس تصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا

ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب لبعض العامة فخرج مخرج التقية

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال

عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على الميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

احمد بن محمد عن

الرجال

وصلى عليهم كما صلى

محمد بن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال ٥ عنه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الإمام ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية لكن الأفضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة يعني في الصلاة على الميت ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيقس البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا أن فعل أمير المؤمنين مع سهل بن حنيف وأنه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار وصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لأن الأفضل أن يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كيف يصلى النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به ٥ علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن فقال لا يصلى على

الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب
يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته
فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال
نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير
فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي
على النصف الذي فيه قلبه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان
ناقصا من الرأس واليد والرجل ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي
الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في
قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي
عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ
الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة
التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة
المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد
صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا
له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك
فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا
لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن
المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان
هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه
الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على
من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم
ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ۵ عنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو
المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث
من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء
ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم
۵ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امرأة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان لا صلوة
فاضلة دونها ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن العلا بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان معهم زعم المغيرة
بن العاص وهو حديث طويل وان زينب بنت النبي عليه السلام توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في
نسائها فصلت على اختها ۵ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن ۵ علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ۵ عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي
عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ۵ تم الزيادات ويتلوه انشاء الله كتاب

الزكوة

الزكوة والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير بريته من خلقه محمد وآله الطاهرين

تمت هذه النسخة المسماة بتهذيب
الاحكام على يد اقل الطلبة الفقير الحقير
... محمد ... الخادم الحائري
عفي عنهما وعن جميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وآله الطيبين
الطاهرين
المعصومين
آمين رب
العالمين
يوم الحادي
والعشرين من شهر
صفر ختم بالخير
والظفر
سنة ...
ثمان ومائة بعد الالف
ونعوذ بالله
من الزيادة
والنقصان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله والزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر (ع) عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء وليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله (ص) في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والفضة والذهب والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه

التسعة الاشياء ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانهما محمولان على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله (ص) عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما تجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضح انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله (ع) عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله (ص) عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله (ع) وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله (ص) عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك روي عن ابي عبد الله (ع) انه قال وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله (ص) عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال له وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله (ع) اقول لك ان رسول الله (ص) وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص) فوقع (ع) كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انهم (ع) ارادوا بقولهم والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله (ع) انكر على من قال ان عندنا ارز او دخن قيل له انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله (ع) كذلك هو مع رسول الله (ص) وقوله (ع) والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم (ع) ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن

اسمعيل بن مرار عن يونس عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز و
الذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب
او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا
نصف دينار

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا
مضروبا ففيها نصف دينار الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عشرين دينارا نصف دينار. وعنه عن ... عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة
دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء
من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب. فاما الذي يدل على انما يجب الزكاة فيه اذا كان
مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب
قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك. علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونهما مضروبين ان يكونا منقوشين
لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة
انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة فاما
الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف. وعنه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال
لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا وان بلغ الف درهم وان يعار الناس ضعفا. فاما الذي يدل على انه متى قصد به الفرار من الزكاة
لزمته الزكاة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة
قال لا الا ما فر به من الزكاة. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه الزكاة قال قلت فانه
فر به من الزكاة قال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة. والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي تلزمه زكوة
هو ان اراد ان يجعله حليا بعد حلول وقت الزكاة والذي لا يلزمه زكوة هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة
فيه ثم استمر به الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكاة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك
المال الى وقت الزكاة وجعل ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار كان يستحق باخراجه الزكاة منه. والذي يدل على هذا
المعنى ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه
ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه. وليس لاحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه
الزكاة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكاة وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه وانما وجب قبل ان يصير
حليا فاذا لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة ام لا فقال له لا اقتضى
ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك
الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه من انه ما صيغ بعد حلول الوقت. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكاة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اعتبر قيمته مائتي درهم لان في ذلك
الوقت كان دينارا على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الروايات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء وكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم هي عشرون دينارا حسب ما قدمناه
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير

وبريد بن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في
كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم
اربعون فيكون فيه واحد [illegible] وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا او العدد الا ان [illegible]
محمل الدينار [illegible] الذي يحتاج الى التفصيل ولذا كنا قدمنا الاحاديث المفصلة
الى ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار [illegible] وليس فيما دون الاربعين دينارا
شيء [illegible] في كل اربعين مثقالا
مثقال [illegible] الخبر على ما
قلناه كما قدمنا بين هذه الاخبار [illegible]

باب زكوة الفضة

قال الشيخ ره وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا
الحساب روى علي بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في
كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه
نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن
الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون
الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل
[illegible] انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم
ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب
وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ ره فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق ف
فيه الزكوة [illegible] العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق

والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة
اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيها العشر فيما سقت
السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل
ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال فيه صدقة فما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق و
الوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين
الخبرين لا اصل لهما [illegible] ويختلف رواته [illegible] الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول
غير من يجب اتباع قوله [illegible] الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل
على ان لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث
مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة [illegible] في الاصل هو النمو وانما
سميت الزكوة في الشريعة بها لما [illegible] من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم
عليه [illegible] استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة و
الذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب
منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء

فوقع الحسن بن الفضل بن يونس ويريد ما بيناه فقد بيناه فيما تقدم من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر فيما يجب

رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان

يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر

واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال

ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي

ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد

مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب

مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال

سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت

ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الحد يزكى مما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من

كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا او كثيرا من

كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على خمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وعنه

بما تقدم على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى

عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن

احمد بن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى

يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ان المراد بها الاستحباب

والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانه وان

تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا

الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن الحسن عن النضر بن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق

والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة

وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون

خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن

ابن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وبهذا عن محمد بن اسمعيل

عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس

في زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق و

الوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس

فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا

كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه

صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمس

من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة

فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة

فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا

كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة

مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة

ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين

فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار

الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث

شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة

ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان

الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن

القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا

وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس

ثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان
تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا
وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك
على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس مغيرا وبين ما قدمناه من الاخبار
شيئا فقولهم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سبيل في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس
شاة الى هذا العدد ثم قولهم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه
فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض
جاز تقديره في الكلام وان لم يقدر في الخبر لما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها و
معانيها فعلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره
ما قدمناه. باب زكوة البقر قال الشيخ ره وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت

ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم
ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية
وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه باب
زكوة الغنم قال الشيخ ره والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيه شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ
ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا
تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف
شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عم
يعد صغيرها وكبيرها يريد به ما اذا حال عليه الحول لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد
الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضح من بعد ان شاء الله تعالى باب
زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ ره ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم
والدنانير الا ان يتجر القيم لهم بها عليها فان اتجر به وجب عليه اخراج الزكوة فاما اذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل
فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدرها

فيه الزكاة فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
ابن محبوب عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال
ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد
ابن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة
عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله اذا اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق تركه العقاب لانه
لو كان هذا المال للبالغ واتجر لم يجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله والذي
يدل على الترغيب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر
به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان
موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال
اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قوله اذا حركته فعليك زكوته
المراد به انه عليك ان تتولى اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه
ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر
به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال لليتيم فلم يجز

على سائر الاحوال الا ان يكون بقصده نظر اليتيم او مراعاة حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال
لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر
على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة
نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان يأخذ من الربح
شيئا يكون له بعمله وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما وما كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب
عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال
وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال والذي يدل على
ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان
بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه انما نفى ان يكون على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع
غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا
بالذكر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب لا زكوة على مال اليتيم فاما ما يدل
على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان
كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال

[زكاة مال] الغائب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكاة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة على القارض وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته أعلى المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له أن لا يزكيه بل يزكيه فإنه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن أحمر أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أفعلي فيها زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زك فأما ما يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لم يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكاة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على ملكه حتى ما يجب فيه الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم قال ليس عليه شيء أبدا قال وقال زرارة عنه أنه قال إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه وأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فإن أحدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت إنه فر بها من الزكاة قال ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له إنه يقدر عليها قال فقال وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت

من ملكه قلت فان دفعها الى الرجل ثم باعها قال الان اذا سماها صح ما ذكرت الخبر وسقط الشرط وعين الزكوة قلت له وكيف يسقط
وعين الخبر ويضمن الزكوة فقال الحوالة فانها فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له
اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال بدا له قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول • قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة
على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعد خراج السلطان محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه
ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي
خراجها هل عليه فيها عشر قال لا • سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجية لان
الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها طوعا فليس عليهم فيما اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد
انجلا عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام ع يقبلها من شاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض
ويخرج من حصته الزكوة العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي للمسلمين يقبلها الامام لمن شاء
فعلى المتقبل ان يؤدي ما تقبله ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله ع لا زكوة على
من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسيتبين
فيما بعد ذلك ان شاء الله • والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء
من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى

المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر و
نصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة
الارض اذا قبلها النبي ص او الامام ع بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده
شيء مما اقطعه الرسول ص فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لانه المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة
جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة • والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي
قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل
اولى من الحكم بالمجمل على المفصل • فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه من حصل اليوم في يده
ووجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراج الزكوة ثانيا
لان ذلك ظلم ظلم به • والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا جعفر عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
عما يأخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت
اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين • وعنه عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال
يأخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد • محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها • فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من
ان الافضل اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي من غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلة اكثر مما
يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما مما يجب اخراجه عليه وانما يجب ويحسوا الا
يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا • فاما الذي يدل على ان صدقة الغلة لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له

حرث او ثمرة فصدقتها فليس عليك شيء حتى يحول عليها الحول فان حال عليها الحول عنده الا ان يحول ما لا فان فعل فما حال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا ادّاها مرة واحدة فلا
شيء عليه حتى يحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا
حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابن مسلم عن الحسن بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار تجري عليها
الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سألت ابا ابرهيم عم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الابل تكون للجمال او
تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية قال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها
ابن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لم يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث مع ان الاصل فيها واحد اختلف
الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤل من هو ويحتمل ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني
قال سألت ابا ابرهيم عم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي
عن ابي عبد الله وتارة عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب يضعف الاحتجاج بما رواه وهو مع ذلك خبر واحد وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب
فيها الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في صغار الابل والبقر و
الغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن ابي الصهبان
عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال
عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تأخيرها

عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي
الاولى قبل الزوال قال الشيخ ره وقد جاءت رخصة عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها و
شهرين وجاء ثلثة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا بأس محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يعجل الزكوة قبل المحل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانا لا يمكن الا
لانه لا يجوز عندنا التقديم للزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبها ضامنا اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر
المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه فاذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او
ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجّل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وروى
هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عم مثل الاول قال الشيخ ره واذا جاء وقت الزكوة فقدم عنده مستحق الزكوة
عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس وعنه عن ابن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم زكوتي تحل علي في شهر ا
فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك

قال الشيخ رحمه الله ويجوز اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن
درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان
يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة
ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب فقلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن
حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم
قال الشيخ فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم وبعث بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا
في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك فاما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فبعث به الى بلد آخر فهلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل
الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال
ليس عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وعلى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين
اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال
هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما
فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه

وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء
الله قال وسألته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم
قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل
الا ان يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو
علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان
الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف
فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم
السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا
الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم
ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما
في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام
ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من
المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى
الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة

الاصناف قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا من حصلت له جميع الوصفين الى اخر الباب علي بن
الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل
عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان
بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان
يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل
له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل
الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع عني السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم
ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم
فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليطلبون الى الزكوة فاذا بلغه فقال ابو عبد الله ع قل له لا تخرجها ولا
تضعها الا في اهلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال
سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة داود محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول
كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة
عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم
اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان
الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل
يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق

عليهم

عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال
قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ بيده فوضع ابهامه
على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد
ابن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس
عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ ره و
تحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولبنيهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام
والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب ويدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ من اهل البصرة قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوتي مالي وهم لا يعرفونك قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه
السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة و
المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري
دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا
الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا
ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة

فاعطيهم منها قال مستحقين لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا
احتسب الزكوة عليه قال ابواك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد
ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر محمول
بما تزيد له قال ان ذلك جائز لك فعلوا على الزيد دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لعلمه بضاعته وان
ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على
ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون
له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين ومن جعفر وعقيل
والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من الخمس من الغنائم فان منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الصدقة
الزكوة ويحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة
لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان
يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم غيركم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل

لبني المطلب

لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض
قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم والذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب عليهم
لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا ويكون ممن يحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم
يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة فاما مواليهم الذين
ليسوا بمماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
ابن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال
تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما
تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب
ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم
ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة
والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك لما قبض
لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق
ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل

... بهذا التقدير بخمسة دراهم او درهم فيحتمل سقوط التقدير في غيره مطلقا كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واعتبار النصاب الاول ... ولو نقص قيمة الواجب عن ذلك كالموجب عليه شاة واحدة بالبادية ... دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا من مدارك الاحكام

عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض تحل مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب والذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم ولا اكثر لحده الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار

عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم اغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوتها عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله فلا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يبقى انه لا زكوة فيه ولا زكوة في ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر

وما هو قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن شجر العضاه من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكاة قال الشيخ ره ويزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين

الاناث السائمة سنة عن فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم التجارات في الزكاة قال الشيخ ره وكل متاع طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل
فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال
عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال
ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد
ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت تربح
فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى
يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكاة عليه الا بعد ان يحول عليه
الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول احوط والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال

ذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد حتى قال في المنتهى ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع ... عن الصلاة ... يوم العيد ... الى آخر النهار وقال ابن الجنيد ... والاحتياط ... قبل الصلاة وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار لا يخلو من قوة ... مدارك الاحكام

عن شيخ بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب
مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكاة انما تجب في الكيل والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس
فيه الزكاة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
ابن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة
فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير
فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل عليه
فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف
الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكاة الفطرة قال الشيخ ره زكاة الفطرة واجبة على كل بالغ حر كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد
الصلاة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل
زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى او صغير

او كبير او مملوك او المولود واذا ولد مولود ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج
الفطرة حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه
فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة
الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكاة وعنه عن اسمعيل
ابن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل
الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ومحمد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة فقال اما من
قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان
المحتاج ومن ليس بيده مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب و
الاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما
يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك

الصغير

الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاخبار من ان المراد بها الندب دون
الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجد ولو كان واجبا على كل
حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه اللوم والعقاب

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ ره ووقت
وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة الى آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال
لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار
عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس
ابن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة
فالشعير يجزي واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس
بان يؤخرها اكثر ما يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
ابن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ ره وهي فطرة

اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي فطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن
الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن
علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا باس ان يعطيه
قيمتها درهما

باب تمييز فطر اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو
عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر ع اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط
والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه
وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ ره والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع
ما تقدم في الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة
من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير و
ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى
ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد
خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال
على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن
جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد
الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه
الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع
من كل شي فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر
او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن
حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة
الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير

محمد بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عم ان اول من جعل مُدّين
من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال
الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية. فاما الذي
يدل على كثرة الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل
اسئله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي
ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى
الرجل ع اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال
من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه من القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه. يبين ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ ره وافضل ما يخرج به
في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة. ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن
احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابان
ابن عثمن عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة
قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان

صح

صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة. فاما اخراج
القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان
اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد بن الحسن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ره ومستحق الفطرة
هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك. والذي يدل على وضعها
ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا
وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن يحل
الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة. محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال
سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن مسلم عن سليمن بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم
تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد
دراهم. محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن
كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك
ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي
من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة. فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في
هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحمل ايضا

ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك
خوف وعدم مؤمن منا فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه. والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بـ
المستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
كان جدي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم
تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى
قال الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا. يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس. وقد روى جواز تفريق ذلك
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي
مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية
من فقراء الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم والمعنى في هذا
الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك
ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر قوله تفريقها الى من يريد ان يفرق رأس لرأس واحد واحد ويحتمل
ان يكون اراد من يجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه رجلا واحدا في
على هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس بان يعطى رجل واحد رؤسا
كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطى الرجل الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام ع

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلعم باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة
حملها اليه بفرضه عليها اطاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلعم فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود
والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلعم كان الفرض حمل الزكوة اليه
ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى الخليفة فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه
في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته
لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي عباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره

منهم

منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا. وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد
بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل
رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع
وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن
الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب الزيادات في الزكوة

قال الشيخ ره بعد فصل قد مضى شرح فيما تقدم وفي ان اجتمع
نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حدا كما لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان لو جمعا يزيدان في القيمة
على حد ما تجب فيه الزكوة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا
في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت
فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها
لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة. علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه
الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين
دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل
كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها
لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة
عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة

العرق البحر كنت متاع الدنيا وعطا فهاء

لانه عين المال الا الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة
والديات فيحتمل ان يكون عم اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما
ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم
ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتين حتى
يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون
الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عم في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب
فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا
مختلفة كل واحد منها احدها مما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة
عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان
فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت
فلا تكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ ره ولا باس باخراج الذهب عن الفضة
بالقيمة واخراج الفضة على الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير
بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني
عم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على
الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج وعنه عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يعطي
من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ ره
ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان
امير المؤمنين عم كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل
الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين

درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بعث امير المؤمنين عم
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا
تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم
عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه
فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان
اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء
فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك
حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما
واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا
انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر
ذلك بفصيلها ولا يجهدن بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن
نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله
سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله

حق الله في اموالكم

الصدع الشق

قال ذلك لاعظم لاجرك واوجب لرشدك ينظر الله اليها واليك وان جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في
حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى
يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسماعيل
بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر
بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل
ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع
فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت
نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وما اشبهه زكاة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة
للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين
عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم

مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجب عليه وتوجد مملوك مؤمنا يباع اشتراه بمال الزكاة واعتقه وكذلك ان لم يجد
مستحقا للزكاة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزاه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك
اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما
اشتري بمالهم وعنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكاة اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني
ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي
يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان و
الولد سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيرهم فقال نعم يفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر
عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت
الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة

فان لم حتى يلبسوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم
ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم فلا تعطهم وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا
معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى
اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال
يؤديها الى اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال
ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في
الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى ليس في ذلك
شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة و
قد وجبت له مثل مانعها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه
شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز
له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد

لما مضى قال
قلت فانه لم يعلم
اهلها

عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره
افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في
ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم
رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما
وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز
عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا
ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ
غضب الرب تعالى وتمحق الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في
العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا
روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب
الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال سئل رسول الله صلعم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله

[...] وآتوا حقه يوم حصاده قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن احمد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع [illegible] للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل

الذي

الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه عن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من منع [illegible] يوم القيمة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي

المحارف بفتح الراء المحدود والمحروم ق

فيتلقاه [illegible]

وعن رجل يبذل ماله للذي يقي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر
صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب عن سهل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى
اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا
انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة و
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حبس رجل زكوة فزادت في ماله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق في
بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت له
وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من
خرج من وجوبها عليه منهم بدليل السنة من خرفائهم الذين لا يجدون كفاياتهم لضرورتهم وان دخل ام
في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل
مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم

النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية
الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي
فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا
تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى
يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او
يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين تجب
عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب
فليس لنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها
وانها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير
المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها
شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل
الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم
نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فانك تأخذ الجزية من المجوس وليس هم اهل كتاب

فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم
علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم
ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى في اول السورة التي فيها القتال الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم
وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل البغي بالتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو
فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا
وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا
تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما
السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء
المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا انحطاطه
عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى
آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذاك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ
هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف

فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال
الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين
سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها
وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في
يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله

وان شاء وضع على رؤسهم وليس على اموالهم شيء

للامام

بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا
كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب
ابن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات و
نهر سير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل إنسان ليس ينافي لما ذكرناه من أن
ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين ع رأى من المصلحة أن يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة ونقصان غيره أيضا وإنما كان
يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ ره والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما
استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله ع قال قلت له واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل
ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن معادن
الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس
وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته

بمالك فهو مما أخرج الله من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها
السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا
وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
سل هؤلاء بما أبيحوا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا
المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وعنه
عن أحمد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال خذ مال الناصب
حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث إلينا الخمس سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع أخبرني
عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه
الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك
فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت
ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم
بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه
على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة
مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة
عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر ع يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن
عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي
عبد الله عن أبي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن إسماعيل عن صفوان

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن
بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا
لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعمل. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم
التي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تميز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله تعالى في القرآن

قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وليتامى آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن
مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا
فهي للمساكين وابناء السبيل. محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى
لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج الى غيرهم. علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذوي
القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرننا الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس. علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل

وابناء سبيلهم

عن قول

عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل
من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو
كذلك الامام. علي بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم
يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف
او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس
الجبال وبطون الموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله
وللرسول وليس هو يسألونك من الانفال وما كان من القرى والميراث من لا وارث له فهو له خاصة
وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و
سهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله
فلرسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له
خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم و
لم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ ره واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها
بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له والثلاثة اسهم
الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس
بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم
يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي
الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء

واليتامى والمساكين

من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبي هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم عز وجل فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم فللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء و

المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من ضروب الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيد بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين

بخيل ولا ركاب ولهم صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث

نسخة
شيء مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل

قال الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وهي كل أرض جلا أهلها
من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ص وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما الفيء والأنفال فهو
خالص لرسول الله ص وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه سمعه يقول
إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية
فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن أبي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سورة الأنفال
فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب و
لكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل والأنفال
مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وسئل عن الأنفال فقال كل
قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص
فما كان لرسول الله ص فهو للإمام وعنه عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن
تغلب عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسألونك
عن الأنفال محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع
والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا
بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه
حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول ص وقوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
قال ألا ترى هو هذا وأما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك

وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للإمام وليس
للناس فيها شيء محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل
سماه عن أبي عبد الله ع قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام
فغنموا كان للإمام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ ره وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية
سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده وقد قيل إن أسلم قبل الأجل فالجزية عليه عن يد وهم صاغرون
فشرط الله تعالى في إعطاء الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغرا وإذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على
أنه لا يلزمه إعطاء الجزية فأما قول من قال تلزمه الجزية إنما يلزم إذا كان إنما أسلم ليسقط فرض الجزية عنه
فحينئذ تلزمه الجزية كما أن من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل إسلامه
لأن الغالب على الظن أنه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل
منه فأما إذا أسلم لغير ذلك كان إسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و
لحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من
ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما أوسع
العدل ثم قال إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله
عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر ع
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة
أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم
وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي
قال قال أبو عبد الله ع أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا
أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي جعفر ع قال قال رجل وأنا حاضر

حللت لي الفروج ففزع ابو عبد الله عم فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او
امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا
الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على
ابي جعفر عم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به
فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت
لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في
حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن
الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عم
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة

وهل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تناقض لان الخبر الاول تناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عم
ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة
هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه الله وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام
وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا
منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر عم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم
فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك
يوم القيمة سؤالا حثيثا . قال الشيخ رحمه الله اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرناه عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو
مختص بالاموال . يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه و
هذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل

عليهم إن صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وأن الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا
مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في
كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا
يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت
إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله
ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فإن قال قائل إذا كان الأمر
في أموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها وكان حكم
الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام إما لأنها يختصون برقبتها دون
سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين
لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها فيجب أن لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه
من الوجوه وسبب من الأسباب قيل له إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص
الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقا إلى الخلاص مما ألزمتموناه أما الغنائم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للإمام فيها الخمس فإنهم ع قد أباحوا ذلك لنا وسوغوا التصرف فيها
وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده أيضا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن
الحرث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال

قرأت

قرأت في كتاب لأبي جعفر ع من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء
من حقي فهو في حل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل
عن أبي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول
النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله ع إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبد الله ع قال موسع
على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين
به فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء
منهم والمعاوضة وما يجري مجراها وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى عنها أهلها
فإنا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام مستترا فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في
تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه أيضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل إلى أبي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله ع المال الذي
حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله
تعالى لك في أموالنا فقال وما لنا من الأرض مما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا
فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك
إلى أن يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ع عن رجل أخذ
أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال
أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ع يقول من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام
في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على أبي جعفر ع فجلست
عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك

فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا

عن مسلم سواء الله ما ارتدتا بهما الا فكان رقيبي من النار وكان بر في فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا
ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل
البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة
فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا. فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه
انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح
الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد
قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون
حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا
شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا
الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب. والذي يدل
على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا
قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها
الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله
يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منهم. محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول
الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم. وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في
ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله
عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال

امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ ره انه قد اختلف
اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام
بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند
ظهور الامام وانه ع اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى
به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة و
الديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق
وجب لصاحب ع لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من
ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند
عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية
بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر
الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في
القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر. السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن
موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن
فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل
على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسأل الله عز وجل عن ذلك
فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني
ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول
الله ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر
يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب
لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد صلى الله عليه وآله
قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريينه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه

وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها وصفو فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير
فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ابن النفل في
سورة الانفال جدع الانف وعنه عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن مفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا
الحسن بن علي بن فضال بن زياد وهو ابو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبيد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال
اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم
ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين ع واصحابه
واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما
قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير
المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل
فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد فان الله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٥٥ تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام

واخره كتاب الزكوة ويتلوه الجزء
الرابع كتاب الصيام
والحمد لله وحده وصلى
الله على
سيدنا محمد
واله
وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. وقال تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله ص الصوم جنة من النار

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار

علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به

وعنه عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم

وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله تعالى صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتعوذون به من النار

وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يزيد انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان

وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل

وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر رمضان من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك

وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا تقبل الله منه كما تقبل من الملائكة

وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين. والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى ان جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف

هذه الاوقات اذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع
الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومن قبيل استهلال
الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام و
الحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في
لسان العرب على ما ذكرناه. ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام
من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت
ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة
عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو
وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة
اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا
لا فائدة فيه وهذا فاسد بالاتفاق. فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدرا ما فيه
كفاية ان شاء الله تعالى. فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال حدثنا اخبرنا محمد بن احمد بن الحسن بن ابان
عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلثين يوما. علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.
وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. وعنه عن محمد
ابن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين. وزاد حماد
فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن محمد الاشعري
عن ابن الدخال عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة. وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه
فاقضه. وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا
فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم. وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل
الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا
فصمه. وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه. وعنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او
شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم
عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول
ثلثين. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل
القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة
عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما. محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية. وعنه عن محمد بن عيسى
قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست

فيها علة فيفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية
والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن بكر بن جناح عن حريز بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد
شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية محمد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على
رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال قال رسول الله
الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب
ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
علي بن حاتم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان نحو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما ما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال
لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
وقبض الابهام وخفضها قال وقال للغلام [illegible] قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن
ابن فضال عن الحسن بن نضر عن ايوب عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان
فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم

فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام انه لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
قال يا ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا
خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة
واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله
تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من
غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسين بن النضر عن احمد بن ابي بشر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا
يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الرازي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صام على انه
من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من
شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا
وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطة بيديه
وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام
صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد
ابن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل ومحمد بن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن
ابن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض

ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال
حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد ع عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثنا معمر بن خلاد عن
عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا
كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عن
رؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع صم حين يصوم الناس وافطر حين
يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن
ابن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان
يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصوم على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر
للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت
فيقول القوم صدقت محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن
غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت
الهلال فافطر ابو غالب الرازي عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن
عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد
اكملت الشهور وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما قال رسول الله ص ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بيده عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا صمت لرؤية وافطرت
لرؤية فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الرازي عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا

الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
ابن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان صحت فلم تره فلا تصم
وان تغيمت فصم ابو غالب الرازي عن خالد محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن
حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه
عن خالد محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن عن فضل بن عبد الملك
قال قال سمعت ابا عبد الله ع يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن
محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن
علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد ع في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة
فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله
في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان
ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر
الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان
او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو
الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب
الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء
قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال
لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال

كما فطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة • فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن
منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
ابن كثير قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر فقال لي ابو عبد الله ع
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة • وروى هذا الحديث
ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم
ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق
احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال
فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله صم اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ
خلق الله السموات والارض وذكر ايضا من طريق اخر عن ابي عمران المشتري عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك
ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت • ورواه محمد بن ابي عمير
عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن مخول فقال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء
من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري منه
والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ
مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما
يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم
يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين من وجه ان شاء الله تعالى اما الحديث
الذي رواه الحسين بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان

رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صم منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه
يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا
يفيد انه لا يصح صيام تسعة وعشرين ولا يتفق زمانه ان يكون كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه
الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في شهر رمضان في عهده عليه وآله دون ما
يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صم اقل من ثلثين يوما على
ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صيام رسول الله صم
اقل من ثلثين يوما على اغلب الاحوال حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه اكثر من ذلك من تمامه واذا احتمل
الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا به وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم • واما
حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله ع شهر
رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما
تم في حال من الاحوال وهذا لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في
تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه
لا ينقص وحال لما تخصص الذكر له بما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان العذر
كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا
على النبي صم في عمر ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر
ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قد بلغهم اخرون بضد مقالتهم فادعوا انهم لم يصم الا تاما ولا يكون
صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا
به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما
يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم السبب • فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس

يقولون ان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم
الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن
شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله
تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره وروى الكليني محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان
لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك
شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني
والخبر الواحد لا يكون واحدا وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى
من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال
في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه
لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن
من تمامه حينا الى الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في
التمام والخبر ان الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام الستة
اشهر وانما غيره متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر
رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في
فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل

في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه صيام شهرين متتابعين فاداه في ذلك الشهر على ما حصل له فيه من ابتدائه بهما من اول الهلال الى اخره كان
قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا طلقها
زوجها في اول شهر من الشهور فقضيت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد
منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله
تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين
يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر موجبا
لنقصان الفرض الذي اداه فيه وبالاستدلال ايضا فان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يبطل بثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان
ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له
في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء
وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن
ما تضمن لفظه مثبته محتملا لوفاق العامة على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة
فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع
ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى
صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال بعد ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفسد كون شهر الصيام ثلثين
يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى والوصف
بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك
فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل

بالعمل وسايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل
يحتمل الخبر ان يكون كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينئذ الاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة ثم ذكر هذا التاويل لانه اذا حصل في زمن من الازمان جاء ان يكون القرآن ثلثين يوما في
ذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان . والذي يدل على ما ذكرناه من جواز
النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن الحسين بن شاذان عن عبد الله بن جندب عن معوية
ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه
واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان خلق السموات والارض خلقهن في ستة ايام
انحرفت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها ابدا تسعة وعشرين يوما بل يجوز ان الستة ايام
تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بل لا يمكن كونه على
النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يو
ايضا دعوى الخصوم في شهر رمضان مما ادعاه ولا في شعبان مما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون
على ما تقتضيه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل يمكن ان يتفق فيها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على
وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صحيح الحديث ذكر الاتصال والانفصال . واما
ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمتنع
يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على
اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر
ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا
كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم في الشرع . واما الخبر الذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة . والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان . فهذان الخبران ايضا
مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه
مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم على ان
ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فايدة لانه متى شهد
الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال . والمراد بهذين
الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم
شهادة الشهود وجب العمل به . والذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه ان راى
قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن جعفر بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت
فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى
ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل
الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا . الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في
رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه
فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صيامه الى الليل على انه من شعبان
دون ان ينوي انه من رمضان . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين . سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث . فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار
دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال
وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري
ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك
علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن

استعملناه في الاخبار في بعض الاحوال ولم نعتمد عليه ولم نكن داعين لها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وصم يوم الخامس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس. فهذان الخبران الوجه
فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة جاز على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية
على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاء الشهر احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأه عنه
وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري ذلك مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس
على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه
من العمل على الاهلة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين. وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين.

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط للصيام لشهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله صم يوم الستين على انه من شعبان
احتياطا. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر
ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص عن محمد بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح
مفطرا. فلولا ان المراد بما ذكرناه من الامر على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولم يكن فرق بين ان تكون السماء متغيمة او مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن عن عبد الله عن
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما
مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء

عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس بمناف
للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من رمضان فانه متى كان
الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء. ويدل على انه متى نوى من شعبان لا
يجب عليه القضاء ايضا مضافا الى ما قدمناه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر
رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه وما جرى ذلك مجرى من الاخبار التي تضمنت تحريم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم
على انه من شهر رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي
يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على

اثر من شعبان ويقيننا ان يصوم على الرؤية من شهر رمضان ويفطر برؤية الهلال **باب علامة وقت الصيام وايام الشهر وكيف ليل وقت الافطار** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلعم في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلعم ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت حتى يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب نية الصيام** روي عن النبي انه قال لا عمل الا بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد بن

علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد

الزوال الحسب لمن الوقت الذي ينوي ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عيسى قال ابن ثابت وهو ينوي الصيام من غد لم ينو ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل
فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء
من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر بعد الزوال كان عليه قضاء
مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب ما يجتنبه الصائم** علي بن مهزيار عن
الحسن عن القسم عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي
له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس في الماء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله او على رسوله **باب ثواب الصيام** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام
وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون
قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء فقال لي ما هي يا عثمن قال قلت اني اردت
ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني
اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن
عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان النبي ص قال لاصحابه
الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين

عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما
تطوعا فيوجب الله له به الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ
السواك والصوم وقراءة القرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الصباح انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم
يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عمرو عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم
يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء
وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم
من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا
حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده
ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا
من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

من تحليل البصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من
شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر باب

سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من
الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال
قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر
للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب

سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول
الله ص يا جابر وما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وقال ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع
عيسى ع وفيها قبض وصي موسى ع وفيها قبض امير المؤمنين ع وقال ليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه
قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد ذكرنا في كتاب

الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا في
كتابنا ان شاء الله تعالى باب

الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال
شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام و
العافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه
اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن
مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل شهر رمضان اقبل ملاله
الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين ع
اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته و
طهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى باب

فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع
في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن
معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو
بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة علي
بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب
والماء ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع
في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل
والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال

تصلي وانت صائم فيكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي. سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور
على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب. وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ولم
يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر.

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر. وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطوره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم قال فقال له رجل يا
امير المؤمنين ع ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل
بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما
اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم. وما ذكرناه
في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته.

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صالح السندي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله مثل اجره. وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من
صيامك. وعنه عن علي بن مهزيار عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي
في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم جعلت فداك هذه ليالي شهر رمضان فما ذا
فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي
ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما

من ابائه عليهم السلام

فقال

فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد
اسماعيل. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر. وعنه عن جعفر بن محمد بن
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز
وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم
يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر
على اكثر من ذلك.

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ ره ويفسد الصيام متعمدا الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله و
على رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسده ايضا
الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصى والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة. الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث
خصال الطعام والشراب والجماع والارتماس في الماء. وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله ص وعلى الائمة عليهم السلام. قوله ع تنقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء
وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد ع بنقض الوضوء
ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك. وروى الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه و
هو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد. قوله ع في هذا الخبر يقضي وضوءه محمول على جهة الاستحباب لما
ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا نقول بوجوب قضاء
الطهارة ايضا وانما صرفنا ما له الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم
فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان. الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه. وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز
له ان يحتقن. والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف من الاذى

وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء

يستنشق الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فحمول على الشيافات التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونها جامدا
غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم ان يستنقع في الماء ويصب
على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي
ابن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن سكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم
ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصائم ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في
الباب الذي يليه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

من افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اي ذلك شاء فعل اجزأه وان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما
اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا
رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما
تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل
ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة

مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل اخذ في شهر رمضان
وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر في شهر رمضان
اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما
بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الاشياء الثلاثة عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلاثة فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على
واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف الناس من الضعف والقوة وقد ذكر
انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و
لم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فاما ما رواه
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا
الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به
من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل
ان يكون المراد في الواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة
فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان يدل على هذا التأويل

ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء لان الاخبار
التي قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن
موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فاما حكم الجنب بالليل فان الاخبار اختلفت فيه وذكر الشيخ رحمه الله ان من
اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه
ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه
القضاء والكفارة. فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فأخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
ابن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل
فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي
فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما
آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له

تمام الربعة

بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان
يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء ليسخن او يستقى فطلع
الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته
جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه
من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي
يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
فعليه صوم شهرين متتابعين مع ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله
ابن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم
ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى
عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح
اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا فذكر التعمد واضافه الى النوم و
انما كان شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فلا
لا يلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا
لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او التسخين عند البرد

او سبب عارض لانه عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا
فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان
للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزم الكفارة ويدل
ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من
الاخبار انه يلزم المسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي نجران الاصفهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس
بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله فان قال
نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ ره وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم
وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون
سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما الصيد للهو فلا يجوز الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه
السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا

النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان عقوبة ... منهكة وعقوبة ق

او مسافرا فلو كان الافطار واجبا لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي البختري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال
رسول الله صلعم ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر
فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول
الله انه علي يسير فقال رسول الله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب
احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم
فقال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في
سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء وقال الشيخ ره ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة
والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في
امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه
عن السندي عن ابن ابي نجران قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع

الى عبد الله ع

عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا اهلوا الشهر فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين
في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب
ما قدمناه ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ ره ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيدا لهوا وبطرا او كان
تابعا للسلطان الجائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن
ابن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عمن
يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن ع
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام
لانك قصدت السلطان قال الشيخ ره ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك
بجهالة يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
ابن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
وقد اجزأ عنه الصوم قال الشيخ ره وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه

وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مسلم جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره
الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت
له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا
في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة
ثم اومأ بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن المسافر في كم
يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى
صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله ص الى ذي خشب فقصر فقلت
وكم ذي خشب قال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على
البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا
كان المسافر يريد الرجوع في يومه فيجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد
جائيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر
الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب
بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب
اليه في عشرة ايام فالمراد بهذين الخبرين في قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كا

قال خرج رسول الله ص

على الحد الذي يجب فيه التقصير فضلا عما زاد فان المسافر الى اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس منافيا لهذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان سار مسافة من غير ان ينوي فعليه التمام وان بلغت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا لابد مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى الرجوع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة قطعه القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا او سافر فرسخين ثم قصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلاة اعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ

يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الاتمام والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه ابتلي في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال يفطر اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج

بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل بلده بعد طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام. فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه
فيهما انه اذا خرج قبل الزوال يجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له
ان يتم صومه ذلك وان افطر فليس عليه شيء ولكن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن
ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج
من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن عبد الاعلى مولى آل
سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فان اول ما فيه انه موقوف
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه
فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به
تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
التقصير لا يجوز ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول
الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا قضاء الا صوم
ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج. علي بن الحسن بن فضال عن ... قال حدثني احمد بن الحسن
عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال ان فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما
لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق. وعنه عن محمد بن
الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن له هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة قال قلت اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة

صام

صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذا هو
يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر. والوجه في جواز صوم هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام
المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الايام ولزمه دم شاة
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام
واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر. يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار
عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. واما
صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك
ان شاء الله. واما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب
عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون
مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه
ان يصومه في السفر والحضر فانه يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر. والذي يدل على القسم
الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان. ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي
عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر و
الشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها
في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان
يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام والذي يدل على القسم الثاني ما رواه علي بن
الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها
من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل
علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في
الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجعل لله صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر
فالوجه فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصومه في الحضر والسفر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر و
ذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال

تقول اليوم وغدا فقال لا تصوم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان و
كان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما كان صوم الفريضة
محظورا غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه من الحظر الى الكراهية والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن واقد عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج
ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن بلال عن الحسن بن سالم الجمال عن رجل
قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه
بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام
هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على
انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام
لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام
صار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر
رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد
من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما

في كل يوم بمدين من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله ع وذكر الحديث الا انه قال يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس مضادا للاخبار
التي تضمنت مدا من طعام واطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بسبب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق
اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه
ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم
فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد
في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب
حفص الاعور الي سل ابا عبد الله ع عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام في
كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه
وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من
العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ ره ولا يجامع من ذكرناه الا ان تدعوه
الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان
له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار

النصب ق

السبح الفراغ والتصرف ق

في شهر

في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال السنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال اما تعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان
فقال لا باس به فهذه الاخبار وما جرى مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة
ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس
له ان يطلب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المسافر يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية
من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار حسب ما قد ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن
ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible] بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا
فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة
اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلواته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص
عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله ع
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض
يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلاته قال يقضي منها ثلاثة ايام. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يقضي الصلاة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها. والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن ضريس العلاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه وعن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل. والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته. فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون محمولا على الترغيب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء. والذي يدل على ذلك انه قال يقضي ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء. قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضي عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال

لا يقضي عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه. فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برئ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه. وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. وايضا ما رواه محمد بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه. فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يبرأ حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نية القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول

ترك صومهما وجاز له القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد
من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن
الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر
رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا
وان كان مريضا فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه
فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم
افطره فدية طعام وهو مد لكل يوم مسكينا قال وكذلك ايضا في كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل
ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه متى استمر به المرض
لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلاث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح
فيما بينهن لكان محمولا على الجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم
ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت لانه ع الزم امرين فالزم
رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص

نفسه بذلك بل كان يعم غيره من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في
شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة واقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل
الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به في
نية الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا
او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ ره و
اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء
لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي بن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان
فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله
قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد
اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس
بمناف لما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون عليه بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما
تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يمكن
من مواقعته تنبيه فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحنا
من الاحكام من يخرج الى السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

فمن قال الشيخ ره فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال
او عزم على ذلك فهو مخير في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد الفجر بينه وبين نصف النهار
فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية
نهاره وحسب ما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان امساكه
والعزم على ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و
يعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل قدم من سفر
في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال
فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في
السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما
كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم
حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر
المروزي عن الفقيه عم قال المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم

صوم

يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال
لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم

الدهن في اذنه ثم
ومعالجتها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل ايضا الا الكحل ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصائم
تشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن
ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي قال سالت ابا الحسن عم عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل
سعد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان
يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره
ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر
قال قلت لابي عبد الله عم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلعم وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه
الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان
ومعه حال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن

والكحل والحجامة والسواك
وبعض الطعام ومضغ العلك
الشيخ ره ولا باس

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يحتجم فقال لا الا ان يتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال
الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال ليس به بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن
الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ره ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس
في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستاك
الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
أيستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به وروى علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن
علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال اي ساعة شاء و
قد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى علي بن الحسن عن فضالة عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن خلف
قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالوجه في هذه الاخبار انها تتوجه الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود
فاما من يمكنه حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن
الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل
رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب
فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله وما ذكر
من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال ره ولا تقعد المرأة في الماء محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع
في الماء فقال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ ره ويتعمد القيء يفطر
الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك

اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن
الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيأ متعمدا فقد افطر وعليه الاعادة
فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير
ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام
أيفطره قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في الخبر انه اذا ازدرده ما صار
في فيه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان
والطيب فقال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى
ذلك له فقال لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه
ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال
نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ. فهذه الاخبار
وما جرى مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان
متى فعله لم ينقض صومه وتبين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن
العيص عن ابي عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون
المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ ره ومن اكل او شرب او جامع على السهو من فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة
ولا قضاء. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان
فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء. وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم
صيامه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل. قال الشيخ ره ومن اكل او شرب
او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك
فان بدأ بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك
اليوم ولزمه القضاء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم
عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة. وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك
ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف
وقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما اوجب
في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه. قال الشيخ ره وان سأل غيره
عن الفجر فخبره انه لم يطلع فعول عليه فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن
بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي. قال الشيخ ره ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك
فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء. الذي ذكره ره رواية سماعة بن مهران وفي رواية
محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما فروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل
فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا. فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل
عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب
على ظنه ومتى افطر والحال ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول
الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء. والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد
تم صومه ولا يقضيه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
تنقض القبلة الصوم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن القبلة للصائم في شهر رمضان افطرة قال لا ونكره كراهة
القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة الشاب. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال

الى الحلق عليه فليس عليه شيء من ذلك الا ان يتقي ان لا يسبقه شيء وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدوها
القتال اللطام وليس المذي لانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس
وان امذى فلا يفطر ولا يباشر وهو يعني النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه
شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض في رمضان. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم فان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. فهذا حديث شاذ نادر مخالف
لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا
ترى انه فرق بين ان يكون المذي من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى
الفتيا الذي لا اوله لا فرق بينهما فيعلم ان ذلك وهم من الراوي. ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة
لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس.

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر فيصام

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه
شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن لا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس

بتفريق

بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية
ايام او عشرة افطر بينهما يوما. الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا
حسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون
الايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه
فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا
يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله ع لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا
لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان في ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر
رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا
رجع فليقضه. قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع
حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان. قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد
طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ ره ومن اصبح صائما يوما من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا
لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين عن سعيد بن يوسف عن ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل و
شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء. قال الشيخ ره وان تعمد في
الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
وصام يوما بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن ...
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت و
صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن ... عن الحسين
ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي
له ان يكرهها بعد الزوال. محمد بن ... عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس فالزم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على كل حال. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل
بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. فهذا الخبر ورد شاذا
ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب
عليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام
صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام. والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان
يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم
ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه. قوله عليه السلام وليس عليه شيء

الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد
الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة
فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار. فاما ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. فالمراد به ان الاولى اذا
كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل
الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم نرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى فكذلك
ينبغي تركه الا لعذر. قال الشيخ ره ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات. الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام و
على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا. قال الشيخ ره والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
بعده. قال الشيخ ره ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطا او كفارة
ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا
من الشهرين او بعده ان اكمل من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام. يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم
شهرين متتابعين أيفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا
فعليه ان يعيد الصيام. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في
الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن. قال الشيخ رحمه الله ومتى تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على ما مضى بالتمام. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل
الشهر الاول في الصيام او بعد ان يكمل وقبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الا الاستقبال
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن
عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام
خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما
غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزأها ذلك. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل و
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي. وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
ابن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي. فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنع من الصيام وان
كان يشق عليه بعض المشقة لانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل كذا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل

عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما. قال الشيخ
رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان و
عليه قضاؤه. روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن الفضيل قال كتبت اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وقد روى ايضا محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في
سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل
الله التوفيق لما يحب ويرضى. وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاوليين تناقض
لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المكلفين المطيقين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن
من الطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر
يوما من شهر رمضان على التحديد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما
معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أيبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى. واما ما ذكره رحمه الله
من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته
في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر
اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو
عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي
فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك. علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر
وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر قال الشيخ ره ولا
اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون اعتكاف الا بصوم قال الشيخ ره ولا اعتكاف اقل
من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة كان زوجها غائبا عنها فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها و
تهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند
احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن الحسن
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام
يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا
في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن واحمد بن الحسن عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ ره وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع
فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة

وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد
البصرة محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص
او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا ارى
الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ره ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل
ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع
اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان دخل الجماع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه
كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو
معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس ينافي هذه الرواية
الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد بذلك
مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما
قدمناه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد
المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة
اذا اخرج الانسان من المسجد الى بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين عما ذكرناه ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي

العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. قوله فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ويطلقه في سائر المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الله بن الحجاج محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرضت المعتكفة او طمثت المرأة المعتكفة فانها تأتي بيتها ثم تعيد اذا برئت وتصوم ونحن نذكر ذلك ان شاء الله تعالى

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه. فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا. واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاظهر حمل هذا الخبر على التقية لورود الخبر الصحيح وغيره بالنهي عن صوم ثلثة ايام بعد الفطر والله يعلم

الرجال في الصيام ان يجعل ما شاء متى شاء. والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم
عليهم السلام قال اذا افطرت في رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين. فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام
من الفضل والترغيب ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر الاول. واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب
حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية. فاما ما ورد في الترغيب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع. الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما
يبلغ منه الحر. واما الكراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي
لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم ولا يمنعه من الدعاء استحب
له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف مما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن
ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه. واما صوم يوم عاشوراء فقد
ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا. اما ما ورد من الترغيب في صومه فقد رواه علي بن الحسن بن فضال عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر
ذنوب سنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء. سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر ع
قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع
اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم ع وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل
فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع. واما ما ورد في
كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا

في مصر من الامصار. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث
العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت
ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا
جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم
ما صامه الا الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلوات الله عليه وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي
يتشأم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليه وعليهم السلام فمن
صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. وعنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا
عبد الله ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما
حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله ص
والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته
وسعادته فقد اثم واخطأ.

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ص على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر والتي
واول اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء
الخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة
وان احب ان يزيد على ذلك فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم

اخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس
بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وكل واحد منهما
عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف ما تهيأ فعله والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام
في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين
اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة
وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول
يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا
عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم
نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء
عليهم السلام باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة
وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن
العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحاق بن عبد
الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم
ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال عليه السلام يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام
فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة
للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على

خلقه

خلقه

باب صيام رجب والايام فيه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ركب نوح عليه السلام في السفينة
على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتأويلها
يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم
فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه
قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من الله الحسين
ابن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد
يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق
وابن جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة
من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية قلت
ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد
عمرو بن عثمان وسندي بن محمد كلهم جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت جعلت
فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك
شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبانا
فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

فلكون نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان في
شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري . فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه
احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض
والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه
لزمه من الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه وكذلك
الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل
على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل
ان لا يدع السحور

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك
فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صام
قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك . قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلاة اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلاة غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصوم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار

او كان العشاء حاضت افتفطر قال نعم وان كان في وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطارها من الدم الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يذوق الرجل الصائم
القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في
اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ
القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس
به والطير ان كان لها . ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك
والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك
فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن
مرار وعبد الجبار عن ابن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي
عليه اذا انتهى الى بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن
رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله
علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم
ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
من الشهر الذي ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال
ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن
اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل
ومن لم يفعل فلا بأس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى
الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام الي
بخط اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه
بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية
او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا احمد بن محمد عن
... بن عياض الليثي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول
ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى
بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد
بن يعقوب عن ... بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وعنه عن ... بن الحسن بن جميلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ادخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم
حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ... عن ابي عبد الله

قال لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال
من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم بن المسروق
النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم
انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك وما
افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله
المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى
شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور
ثلاثة انجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره
اصحاب ابي الخطاب لعنه الله سعد عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر
رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل
سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء
الله سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا عنه
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول
لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابي محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها

شيء قال فقال له لا بأس ليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في
الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل. قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا
يعول عليه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم
اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يبطل الصيام. سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة. [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى
يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. سعد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان
فيسبق الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان. قال محمد بن الحسن قد بينا
على ان هذا الخبر فيما مضى والوجه فيه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
على ذلك تصدق بما يطيق. سعد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل افطر من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص. سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه ان يصوم
سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا ويجعل الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق
عن رجل عن محمد بن النضر عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من
طعام وهو عشرون صاعا. سعد عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام. [illegible] عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن
مهران عن اسماعيل القصير عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد

الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار. [illegible] عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال
عليه الصلاة والصيام. محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان
شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من
عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس. سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا بأس. محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل
حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام. يونس بن نوح عن صفوان عن سعيد بن خلف قال حدثني غياث عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا
لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل الماء في حلقه قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء
ليس عليه شيء ولا قضاء. [illegible] ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وقد
روي مرة واحدة. محمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ
للصلاة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة
فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا أعليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس بان يمص الخاتم. سعد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه فيدخل الطعم
حلقه قال الجائز لا بأس به. احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن
بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لا بأس. علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل
قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجام يحتجم وهو صائم

قال لا ينبغي وكمن الصائم يحتجم قال لا باس محمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن مصعب بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد يجزيه الحسين عن
فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا
لم يستطع ان يتسحر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر
رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه
عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حوتر بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال الصبي اذا
اطاق الصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب دون الايجاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم
شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها سعد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك
به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في
رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر سعد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله
قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال
الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله
فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر
فليفطر احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم سعد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له ايقع عليها قال نعم احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان يومان فليفطر بينهما يوما وان كان خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان شهر
فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر
بينها يوما محمد بن عيسى عن علي واسحق ابي سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت
ان متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة
في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع
قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلاثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من
الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر مروك بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال لا يصوم لا في سفر ولا يقضيها
اذا شهد محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
ابن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخي جنين فجعلت على نفسي صوم شهر
فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه
متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد
الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه و

أهله إلى مكانه ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها حماد
ابن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلين قام أحدهما يصلي حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما
أفضل قال الدعاء أفضل أحمد بن مهران عن داود وعلي الخوير عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل
في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل أحمد عن الحسين عن القسم بن الحسين عن الحسين بن
عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تصدق بالسكر فقال ليس
شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله ع عن مولود ولد يوم الفطر أعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم
يعني الفطرة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة
عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن
المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته الحسن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال وسألته يعطي الفطرة
دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة
دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون
من السنة إلى السنة عنه عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم
ابن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال
يقضي الصلوة والصيام أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أبو جعفر ع
يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبة ويعلقها في
الكعبة أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله ص
كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا
إلى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام
أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة وقال رأس السنة شهر رمضان الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي

عن أبي عبد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رئي أو لم ير عنه
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد
ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله
عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم عباد الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بدن يكيل لهم نصف ربع
لكل رأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقي وستة
أرطال بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن أحمد عن جعفر
ابن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت
فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب
إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة
أرطال بالعراقي قال ويكون بالوزن ألفا
ومائة وسبعين وزنة تم الكتاب
الصوم مع الزيادات
ويتلوه إن شاء الله
كتاب الحج والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله والحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع إليه سبيلاً والاستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سد الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما السبيل قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج. موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل. فأما ما ذكره الشيخ رحمه الله من شرط من يجب عليه الحج من كونه حراً فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما

يتوجه على من له مال وإذا كان العبد لا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل أيضاً على أن المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج. ومتى حج المملوك بإذن سيده ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام وعليه إعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج. وعنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً. [illegible] بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي محمد بن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام فمحمول على من حج به مواليه وأعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين كالذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم الولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم. معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. وأما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً كامل العقل لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو من شرائط التكليف ومن شرائطه كمال العقل فإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً. والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا فقال نعم ولك أجره فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه إنما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والترغيب دون أن يكون ذلك فرضاً. وقد قدمنا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال ويحج به بعض إخوانه فقد أجزأه عن حجة الإسلام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك محمول ايضا هذه الرواية على الاستحباب دون
الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي حجة الاسلام اعليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا
ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم و
عنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ما
والترغيب فيه دون ان الاول مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب
ان الاولى قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة
في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد
الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين
حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضالة بن ايوب عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل
ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب
الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه عن
الدعاء والمناسك او يكون ممن يسوق معه المحمل اذا اعيى ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي
ولم يكن معه ما يلجأ الى الركوب عند الاعياء فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر
بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله ع وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر
قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع به قوله ع وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من
الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعدها الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قال حجة الجمال تامة او ناقصة فقال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحج به ويجب عليه
الحج فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال
حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون
هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو
صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
ابن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالمعنى في هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على
الاستحباب لانه قد حج وحاله كونه ناصبا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في
بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب
الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا

[illegible]

سيف عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله يكون إنما أفضل الركوب على المشي إذا علم أنه إذا ركب قوي على الدعاء والعبادة يقوم المشي وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أم الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل فأما من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام وإذا أعيى ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام قال فليمش قال فإن تعب قال فإذا تعب ركب عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض إليه لكبر أو مرض يحول بينه وبين ذلك فليجهز رجلاً من ماله يحج عنه فإنه يجزي عنه حجة الإسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه فإن مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالاً قال عليه أن يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له عنه عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه قال نعم فإن كان الرجل لا مال له [illegible] ما يحج به عنه [illegible] يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه

[illegible]

[illegible] حجة الإسلام قلت [illegible] قال إن مال الولد لوالده إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن الولد والمال للوالد وقد روى هذا الخبر أيضاً محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] بن حفص عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وفرض الحج [illegible] والحج وما زاد عليه فندب إليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بإيراد الأحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك إن لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول في وجوب الكفارات الثلاث من أن من لم يفعل واحدة منها فإنا نقول إن كل واحدة منها لها صفة الوجوب فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً فكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار

باب كيفية وجوب فرض الحج على الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي إلى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر وإذا ثبت توجه الأمر إلى المكلف بظاهر القرآن والأمر إذا ثبت أنه على الفور ثبت أن الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن ابن أبي نجران عن [illegible] عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به وإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه

[illegible]

الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك وعنه عن القسم عن معوية بن عمار قال سالت
سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى
قال اعماه عن طريق الجنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع عن ذلك و
ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
ابن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات و
محى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا
كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا امضت اربعة اشهر
خلط بالناس وعنه عن صفوان وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن اباءه عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه
اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابو قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره
لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا
وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب
له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث
الناس قال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما
جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة و
محى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ورفع لك
عشر درجات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا
صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفي حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من
حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك
من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا

زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه فاذا
كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد فقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل
قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله
ابن سكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي
عبد الله ع قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى [illegible] منه شيء وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن بشير بن كريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من
الفي درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن
ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو
جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن ابي الحسن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابراهيم
ابن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او
العتق قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد
عشر رقاب ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس و
رمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور
لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا

أو نفر إسرائيل الكبر يصح من ذي ... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه
لمن اتقى قلت ما الكبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق
قال يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه
أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلاثة أضرب تمتع بالعمرة إلى الحج وقران في الحج وإفراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها وعنه عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهو فرض الله
عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن أهله من حاضريه لا يسعهم مع الإمكان غيره ولا يقبل منهم سواه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو
على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه
فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق
الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون
يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم
القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وعنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال

تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا
وبهم ما أراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام
فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه أنا لا
نمسح العباس بن معروف عن علي عن ثابت الحذاء عن القاسم بن عامر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي
رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم
إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن فضال عن أبي المغراء عن ليث المرادي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا يا رب عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم يحج في أيام الحج أيتمتع قال نعم كان أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا
قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وعنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي
وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع
دون الإفراد والقران فمتى أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزي عن حجة الإسلام وإنما قلنا ذلك من حيث
تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر الله به ولأنهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة إلى
كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما إلى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا
يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام وأيضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الأخبار الإفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر
ليس بحجة في شريعة الإسلام وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه كلها تدل على أن من لم يتمتع
مع التمكن لم يجز عن حجة الإسلام فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن معها من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار
على القران والإفراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام
أو بعده فقلت أصلحك الله أمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك
به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل

قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي
والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل التمتع في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر ع اُفرِد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو
حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع
بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها
الا متمتعا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والملك بن عبد الملك عن زرارة جميعا
عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل
منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم
فعلت ذلك التمتع والله افضل ولا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر الثاني ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى
الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث في
ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام
وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة
لم نقل ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب بحج وان لم يسقط عنه
الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة
لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة بنصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع
فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان التمتع افضل
من القارن والمفرد في اي حال وعلى اي وجه الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها
من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع من الثواب

الكامل ما يستحق بالتمتع اكثر. فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فما الذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف
التمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى
يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس
بمناف لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام
بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن
بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت
فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان
عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد
يونس بن ظبيان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا
فقال لا بأس بذلك. والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه
وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل
مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن علي
ابن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز
وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة
فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة. وعنه عن الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد
الحرام وليس لهم متعة. ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فانه لا بأس به
ان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا

ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول الليل من
شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان
يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة
واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل وان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت. فاما المجاور بمكة
فان كان قد اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة وان اراد ان يخرج حلالا فاذا كان كذلك فانه ليس عليه المتعة يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين
فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه
فهو من اهله وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا
جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل
مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا
كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون
بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يحل الحاج من الميقات بالعمرة
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل لكل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية
عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت بينها فان الى الاول وسعي آخر بين الصفا و
المروة مضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في
السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

ابن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة
حين تزول الشمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ابن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في
اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر احل فاذا كان يوم
التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه
شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له ويذبح عنه يوما في ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد
ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن
النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في
ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد
ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ما ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر
من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه
والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم [illegible]
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب
والذي يدل ان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة كان مخيرا ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي وان
لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج يوم عرفة قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله
قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم
عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك
قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها
في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له
صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فان مات ولم يكن صام هذه
الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه هذه الثلاثة الايام فاما
السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة
ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى
اهله فلا بد من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق في عوض الصيام روى ذلك موسى بن القسم عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام
فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام
[illegible] موسى بن القسم
عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفين الثوري

ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شيء
هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او
اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فلينتظر مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم السبعة الايام روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام قال الشيخ ره واما الاقران فهو ان يحل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق
ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال لانه لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف روى سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة
عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع
بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل
القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل
منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان
يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد في تلبيته
الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي
العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج
فليجعله عمرة مبتولة وقد روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن
الذي يسوق عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة

ومن شرط القارن ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك محمد بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي
قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من
الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من
السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سوا
لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المفرد عليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد
رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد
طاف لسياقه الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسين
ابن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل
الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج
ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل

فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر بها لئلا يدخل الناس في ان
يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
طوافك بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل
ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه
الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره
شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في
شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري
اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك
والنورة قال محمد بن الحسن المراد بقوله احلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الى
القفا وهذا الخبر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به والذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد
الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به ان يأخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا بأس باخذ ذلك على كل حال
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما

ما يكمل مثل ازار او احلق راسك في ذي القعدة لمن يريد دم شاة ما زاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله تعالى ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا

لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام قبل بلوغهم الى ما امر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وابو الربيع القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير ويحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فلا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام. وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها

لجسده يجوز الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبان قال يحرم قبل الوقت لاجل ان يجب فضلا وهو الذي يروى
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا
ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد عن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف
لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم
عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
اصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم
واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة و

لاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار ابي عمران(؟) عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق
وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها
عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما
وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة
ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة
ستة اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القاسم عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني
الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا
من المدينة ومن ترك الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من
الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال
يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانا انما نوجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان خرج فوت
الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت
التي قدمناها فليس عليه ان يرجع اليها بل يحرم من منزله روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى

مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات
عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان
منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون
ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى
الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى الميقات لاحرام الحج والعمرة معا فان لم
يمكن ذلك احرم من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال فليخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام بمكة سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر
بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال و
ذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية
حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه
رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد تمت حجته روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل و
قد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب

صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى الميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على جسده شعر
فليزله وليتطلى ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا من شعر لحيته ثم ليغتسل
وليلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا
عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به وان كان قد تنظف قبل حضور ذلك المكان فلا باس ان يقتصر عليه وان كان

بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى على ذلك خمسة عشر يوما فالافضل له ان يستاف ويتنظف روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا
اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة
لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام
افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات
انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس
القميص الى ان يبلغ الميقات لان ذلك محمول على الجواز ولم يجب ذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي الاحرام
فلم يلزمه شيء افضل والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض
عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله
الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير

وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم
احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل
قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين
ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل
على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا قبل الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا
اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
قال الشيخ ره ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل
الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في
الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع
قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير فاما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى

ابن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا
باس به وعنه عن محمد بن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه
قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما
ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا
بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن
القسم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي و
طهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز
لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لمكان الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس واذا
اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة او من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا
يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له
ازار روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن ابي يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد
الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
فان كان الرجل لبس معه الاقباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد
نعلين واذا لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين
يتقي بهما من البرد وغيره شاء وليستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة
يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها
فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب
ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بان يلبس
الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا
باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم واذا لبس
الانسان قميصا روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه
من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست قميصا و
انت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن القسم
عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس
من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك
فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله وهو ينتف
شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما
تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي

وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان
يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس ان يلبس الخاتم المحرم وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة و
عنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في الرجل ... حتى ... اذا ذكر الطريق ... قال وسالته عن المحرم يلبس الخاتم
قال لا يلبسه للزينة واما المراة فانما تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس
حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن الحلبي عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من غير
الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف
الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن
مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا
المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم
قال وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم
لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا
محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا جاز ولبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه
من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبسه فيكون
لبسه للزينة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة

قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريرا خالصا فلا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة
تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة
الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال
الشيخ واذا كان وقت فريضة وكان متمكنا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم يصلي الفريضة
واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم
فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع أرأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة أكان يجزيه
ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا

فقال بل نهارا فقلت فاي ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وعنه عن حماد بن سهل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى
المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره
الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة وبغير غسل اعاد
روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او
بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة
فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني
اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد و
عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
ان شئت فقل حين تنهض وان شئت فأخره حين تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم
بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم
احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط لم
يبق على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني

موضع حيث حبسه قال او لم يقل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط فاما ان يحج في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت
له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع
بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط
عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة
تناول من كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على
ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل
التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمه الكفارة
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل
في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب
واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال
اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما
والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما
وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم

عن صفوان

عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا
مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في
المسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على
المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى
يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك
وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في
فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه الثلثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان فيها
بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان
بها لم يكن عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه
في هذه الاخبار ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد فان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى
ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و
تلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال ان عثمان خرج حاجا فلما
صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود

٧٣٢

وقل ان يجمع في ولد العلم والعفة والعقل ويميز في عقله

يسائلني صديقي عن همومي فاسكت لا ارد عليه قولا لان القول [illegible]
تفاخر الناس في الدنيا بأربعة اكل وشرب وملبوس ومنكوح ويحزنني صاحبي [illegible]
وغاية الكل فيه ان يؤول الى روث وبول وسطروح ومفضوح الا مقام المرء في [illegible]
لا تستخفن الفتى بعداوة ابدا وان كان العدو ضئيلا مثل مقام [illegible]
ان القذى يؤذي العيون قليله ولربما جرح البعوض الفيلا فواصل الرجل [illegible]
كل الامور يتبدد عنك وتنقضي الا الثناء فانه لك باقي فالسيف لا يقطع [illegible]
لو انني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق وكل حصن وان طالت [illegible]
وبعض الناس الى سائل اذا زار في موضع سائلا على دعائمه لا بد مهدمه
كي دون من انت دونه ابدا تلق محمود امره رشدا فسر في بلاد الله والتمس [illegible]
لي له تقلبا لتعطفه تكن به عند غيره اسدا تعش ذا يسار او تموت [illegible]
سامح اخاك اذا خلط منه الاصابة بالغلط ولست بالمرجب [illegible]
واعلم بانك ان طلبت مهذبا رمت الشطط ولا تنحي الود من ليس اكو يحتاج [illegible]
لو انعدت بنى الزمان وجدت اكثرهم سقط لا تزر من تحبه في كل شهر غير [illegible]
ان العزيز الطول الدهر ممتهن فكيف حال غريب ما له قوت فلجلاء الهلال في الشهر يوم ثم لا [illegible]
ولقد كشفت لكل الوعظا [illegible]
وطنا عرفت وما اظنك [illegible]
في الخداع فانتسف دهر بنوه كامه بيعته وللناس عادات وقد الفوا بها
ورقة المكرجي تنذر ريحا المعيشة لها سنن يدعونها وفروض
على النفوس فان تعذر صيدها فاتنه برأيه فمن لم يعاشرهم على العرف بينهم
جنى الثمار فان تفتك فرض نفسك بالحشيش فذاك ثقيل عندهم وبغيض
[illegible] العقل لم يكن انتهابا ولم يقسم على عدد السنينا العلم اعلان الاموال منزلة
لو ان السنين تقاسمته حوى الآباء انصبة البنينا لانه حافظ والمال يحفظه
[illegible] النفوس توالى كل ذي جدة بالطبع فهي الى ما شاء تنصرف

[illegible]

فقال انما اتعجب عند المقام من حلال [illegible] ما نقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقيها احتطا ووقعها
فلما سمع المنادي [illegible] فقال اما هذا الذي [illegible] فقال والله ما امرت بخلاف رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته بالتلبية [illegible] وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
[illegible] موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت [illegible]
[illegible] عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء [illegible]
[illegible] من مكة حتى تحج [illegible] هذه الروايات [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت [illegible] وجعلتها متعة [illegible]
روى ذلك [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible] عن ابي عمير [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا [illegible]
حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد بن
محمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما
ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية في الحج والنية في المتعة انما ورد للضرورة والتقية ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد [illegible] عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت [illegible] والله لئن لم
تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
ثم قال والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا
عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا
له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
ابن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد
الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يهلوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان

تامل سطور الكائنات فانها
من الملأ الاعلى اليك رسائل
وقد خط فيها ان تأملت خطها
الا كل شيء ما خلا الله باطل

اذا انت صاحبت قوما ذوي فضل فالمرء في اهله منهم

خليلي كم صاحبت في الناس صاحبا
فما نالني غير المشقة والعنا
وجربت ابناء الزمان فلم اجد
خليلا وفيا بالعهود وكلا انا

وذا ليس يدري ودا ابيهم
وعهدت نخل ودل كريم
وضاء فاضحى بحث دل لئيم

فهذا اقول قد اعتادني
وعجب الدنيا سلام وظالم
واعجب من هذا الكريم لماله
ان الولاية لا تدوم لواحد
فاغرس من الفعل الجميل كرائما

واوصل من بيرتك تركه
وتوقع ما لاد سواخيه
وقد كنت ارجو للصديق شفاعة
وجملة الامر وتفصيله

واجمل مني ما تقدم به
وان وردي نفقدا الصوا
فها انا ارجو ان اشفع في
اصبحت لا دنيا ولا اخرى
ولا ولا يرجيه احد بعد

ان كنت تنكر ذا فاني الاول
فاد اعتزلت فانه لا تعزل
لغيرهم وبحر الالفة النعيا
ولا تشتري حر الحسن مقاله
واعتبر الصاحب بالصاحب
فقلبه وطني للهم لسكنه

تفرد المرء من تالفه
عجبت لمن يبشر العبيد عالم
عنبر الارض باسمائها
وكل من كان ذا عقل العدى
تصبر للعواقب ولعقبتها

للقلم الراس
اذا لم يكن في المرء خير لوالد
شق اذا كان هذا بالاقارب فعلكم
الهدبد لا تنطق بما كرهت فربما
نطق اللسان بحادث فيكون
فما ذا الذي القيتم للاباعد

ورب شوق لرامس حر منفعه وقس على نفع
ان البزاة رؤوسهن عواطل والتاج معقود برأس الهدهد
في الماء يسعى من يغص بلقمة
اذا اغنى قليل عن كثير
الى ابن يسعى من يغص بماء
وان من عاشر قوما يوما

دب ابرهجا سوسه جليسه
صحبة يوم نسب قريب
وذقن تحفظها اللبيب
ينصحهم ولا يخاف لوما
فربما اسالت النفس الابر

كانت من العواقب في الشتى فمالي والتوسع في الامور
وان الموت احد الراحتين
ان الكلام لتكلم رب المجلس
خلق اللسان لنطقه وكلام
ولما ما كان فيه لا للسكوت فذاك حظ الاخرس

ان الرسول الرباني الا لالملك الغائب بالحاج
مثل السحاب الذي ما طاب فرخ اصلح خبث
لا تحقرن ضعيفا محتقر
خبير
وكن اذا كوتب ذا افصاح
ولا تكن من نحلة حرب
لا تعطي شيئا بغير فائده

اذا اجلست فكن مجيبا سائلا
ما للناس منا
حسن خلق ومزاح
فساد وصلاح
كل عند كورهم الناس اذا ما فقدوه
فان لم تجد قولا سديدا تقوله
كان في حلم حديث حفظوه فلسوه

الى متى ظل هذا الدهر يخطبه من الناس اعيانا النبيل مراده
فكم للفتى عضو ليس كالرب
فتكتمت عن قول السداد دساد الله
عند تمام الامر يبدو نقصه
وما قصد دام السهم غير فواد
فانهام السحايا ابا دره
ورياض الحزن حر حره